

# فَرَأَ عَلِيُّ الْجَانِبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي

مَا لَمْ يَرَكُ وَمَا يَعْلَمُ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَدَ السَّمَاءَ وَأَسْوَدَ الْأَرْضَ

وَأَسْوَدَ الْمَاءَ



لَهُ مَا شَاءَ وَمَا شَاءَ

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

أَخْلَاقَيْنِي



فَاعْلِمُوهُنَّ  
مِنْ مُلَّاَنِي



٤٠

# قول عَلَى الْحَيَاةِ

تألِيفُ

آتَيْتَهُ لَهُ اللَّهُ السَّيِّدُ حُبَيْرَ الْيَزِينِ الْمُوسُوِيِّ الْغَنْوِيِّ

حَقْقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ رَضَا السَّيِّدُ حُبَيْرَ الْيَزِينِ الْمُوسُوِيِّ الْغَنْوِيِّ

طَبْعَةُ مَرْبِيَّةٍ وَمَحْقَقَةٍ

هَبْرُ مُؤْلِفِي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
الْحُكْمُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ  
إِنَّا نَحْنُ مَنْ نَرِيدُ  
مَا نَرِيدُ إِنَّا عَلٰى هٰؤُلٰئِكَ مُمْلٰكٰتٌ



## هوية الكتاب

اسم الكتاب .....	قواعد الحديث ج ٢
تأليف .....	آية الله السيد محيي الدين الموسوي الغريفي
تحقيق .....	السيد محمد رضا الغريفي
الناشر .....	مؤسسة السيدة المعصومة (ع)
الإخراج الفني .....	المؤسسة الإسلامية للبحوث والمعلومات
ثامن الحجج .....	المطبعة
الطبعة .....	الخامسة
سنة الطبع .....	٢٠٠٨ م / ١٤٢٩ هـ
الكمية .....	٢٠٠٠
شابل المجموعة: ١ - ٩٦٤ - ٩٧٤ - ٩٨٤ - ٩٧٨	
شابل ج ٢: ٥ - ٩٦٤ - ٩٧٦ - ٩٨٤ - ٩٧٨	

جميع الحقوق محفوظة للمؤسسة الإسلامية للبحوث والمعلومات

## **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

وله الحمد على نعمه، والصلوة والسلام على خاتم أنبيائه محمد وآلـه الطـاهـرـين.

### **بحوث الكتاب**

كانت بحوث الجزء الأول من هذا الكتاب ثمانية، وأضفت إليها في هذا الجزء

الثاني البحوث التالية<sup>(١)</sup>:

❖ **المبحث التاسع: أحاديث القواعد.**

❖ **المبحث العاشر: أحاديث الثقات في الموضوعات.**

❖ **المبحث الحادي عشر: ألفاظ وجمل في الأحاديث.**

❖ **المبحث الثاني عشر: ألفاظ المقادير الشرعية.**

❖ **المبحث الثالث عشر: طرق بيان الأحكام في الأحاديث.**

❖ **المبحث الرابع عشر: ألفاظ وجمل الجرح والتعديل.**

❖ **المبحث الخامس عشر: الاجتهاد والفتوى في عصر المعصوم وغيبته.**

---

(١) هذا ما كان مقرراً من السيد الوالد جعفر من الاقتصار على جزأين للكتاب، لكنني رأيت من المناسب أن أقتصر في الجزء الثاني على ثلاثة مباحث هي: التاسع، والعشر، والحادي عشر؛ لكبر حجمها وسعتها، وأفرد جزءاً ثالثاً للمباحث الأخرى المذكورة.



**المبحث التاسع :**

**أحاديث القواعد**



## مَهِينَد

### أحاديث القواعد

روي عن النبي ﷺ والأنمة من أهل بيته طائفة كبيرة من الأحاديث التي استفید منها أحكام عامة صلحت لأن تكون قواعد يرجع إليها الفقيه في كثير من الفروع.

وتلك الأحاديث ليست على مستوىً واحد، فمنها: معتبر السند، ومنها: ضعيفة، ومنها: ما اشتهر عمل الفقهاء به أو تسللوا عليه، ومنها: ما شك في كونه حديثاً.

وقد دعاني هذا وذاك إلى جمع ما يهم البحث عنه من تلك الأحاديث، والإشارة إلى مصادرها، وبيان مدى اعتبارها بنحو من الإيجاز المفيد إلا ما دعت الضرورة إلى الاسترسال في البحث عنه، وهي خمسون حديثاً، أضف إليها طائفة أخرى من أحاديث القواعد بحث عنها ضمن البحث الآتي: (**اللفاظ وجملة في الأحاديث**).

ولم أرع في ترتيبها حروف الهجاء في أوائلها؛ لأن جملة منها يجمع بينها وحدة الموضوع ونحوه من المناسبات التي تقضي بذكرها متتالية، كما في حديثي الحجب والرفع، كما أن بعضها اشتهر بالقاعدة المأخذة منه، كحديث درء الحدود بالشبهات، فإنه ورد بلفظ الأمر: (ادرقوا)، واشتهر بالفعل المضارع (تدرأ).



التخلص من الإسلام كدين؛ لأنَّ بقاءه ببقاء أحكامه وتشريعاته، ف قالوا: (إنَّ الإسلام دين تقشف لا يصلح لحضارة اليوم؛ لوضع تعاليمه لأجيال غير هذه الأجيال فأصبحت اليوم رجعية).

فهم المنشأ لإطلاق كلمة الرجعية على تعاليم الإسلام، مع أنَّ تعاليم النصرانية تسبقها بستة قرون، فهي أخرى بالرجوع إلى الوراء على حد تعبيرهم، كما أنَّهم المنشأ للإشادة في بلاد المسلمين بحضارمة الأمم الهالكة قبل الإسلام بعدهة قرون ووصلها بحضارمة العصر الحاضر؛ لإسدال ستار على حضارة الإسلام وجهوده التي بذلها في إنقاذ البشرية من ظلمات الجهل والضلالة، ورفعها إلى قمة الشرف والهداية.

من المؤسف أنَّ رَبِّا بعض أبناء المسلمين على ترويج ذلك التضليل ليجهروا به حين تسخن لهم الفرصة من حيث دروا أو لم يدروا، ولا مجال لعرض ذلك وإنما أشير كأنموذج إلى مقال كتبه بعضهم شَجَبَ فيه الدعوة إلى العودة إلى الشريعة الإسلامية وتطبيق أحكامها، وهو مليء بالتناقض والالتواء والخطأ في فهم النص وأصول تطبيقه، وينبئ الكاتب نقاشه لتلك الدعوة على ما ادعاه من قاعدة تغيير الأحكام تبعًا للتغيير الأزمان والأماكن، وانطلق منها لنقد القول بصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

ولا يُعرف أيَّ مَدْرِك لهذه القاعدة المنافية لقاعدة ثبوت أحكام الشريعة التي لم يطرأ عليها نسخ، فهي مفروضة البقاء والاستمرار، ولا مجال للاجتهاد في خلافها؛ لأنَّه من الاجتهاد في قبال النص، وهو ممنوع، وقد شجب القرآن الكريم كل تشريع يقوم به الإنسان من عند نفسه فقال: ﴿آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

## ١- حلال محمد ﷺ حلال إلى يوم القيمة، وحرامه حرام إلى يوم القيمة.

اشتهر هذا الحديث بهذا اللفظ الذي صرَّح فيه باسم النبي ﷺ وأسند إليه الحلال والحرام، فقال: «حلال محمد ...»، ورواه أحمد بن محمد بن خالد البرقي، مسداً إليه ﷺ بالضمير عن عثمان بن عيسى عن سماحة بن مهران عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال عند ذكر أولي العزم من الرسل عليهما السلام: «حتى جاء محمد ﷺ، فجاء بالقرآن وشرعيته ومنهاجه، فحالله حلال إلى يوم القيمة، وحرامه حرام إلى يوم القيمة...». والبرقي وسماعة ثقستان، وإنما الإشكال في وثاقة عثمان بن عيسى الرواسي، واعتبار الحديث موقوف على اعتباره، ولنا فيه بحث ونظر.

وحيث دل هذا الحديث على استمرار الأحكام الإسلامية واشتراك جميع أهل العصور فيها، فهو يدل على اشتراك أهل العصر الواحد بطريق أولى. وجاء هذا المضمنون في بعض الأحاديث الأخرى، فروع الكليني يسند فيه ضعف عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال في حديث: «لأنَّ حكم الله - عزَّ وجلَّ - في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء ...».

وهذا المضمنون غني عن الدليل لا شك فيه ولا شبهة، فإنه مقتضى كون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، وكون النبي محمد ﷺ حاتم الأنبياء عليهما السلام، وهذا ثابت بالقطع والضرورة.

## صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان

ولكنَّ المشرعين والمستشارين لما فشلوا في الهجوم على أصل تشريعات الإسلام الحكيم سلكوا طريقاً ملتوياً آخر ليحدُّوا من استمرارها، والتنتجة هو

التخلص من الإسلام كدين؛ لأنَّ بقاءه ببقاء أحكامه وتشريعاته، فقلوا: (إنَّ الإسلام دين تقشف لا يصلح لحضارة اليوم؛ لوضع تعاليمه لأجيال غير هذه الأجيال فأصبحت اليوم رجعية).

فهم المنشأ لإطلاق كلمة الرجعية على تعاليم الإسلام، مع أنَّ تعاليم النصرانية تسبقها بستة قرون، فهي أخرى بالرجوع إلى الوراء على حد تعبيرهم، كما أنَّهم المنشأ للإشارة في بلاد المسلمين بحضارة الأمم الهالكة قبل الإسلام بعدهة قرون ووصلها بحضارة العصر الحاضر؛ لإسدال ستار على حضارة الإسلام وجهوده التي بذلها في إنقاذ البشرية من ظلمات الجهل والضلالة، ورفعها إلى قمة الشرف والهداية.

من المؤسف أن رَبُّوا بعض أبناء المسلمين على ترويج ذلك التضليل ليجهروا به حين تسنح لهم الفرصة من حيث دروا أو لم يدروا، ولا مجال لعرض ذلك وإنما أشير كأنموذج إلى مقال كتبه بعضهم شَجَبَ فيه الدعوة إلى العودة إلى الشريعة الإسلامية وتطبيق أحكامها، وهو مليء بالتناقض والالتراء والخطأ في فهم النص وأصول تطبيقه، وبنى الكاتب نقاشه لتلك الدعوة على ما ادعاه من قاعدة تغيير الأحكام تبعاً لغير الأزمان والأماكن، وانطلق منها لنقد القول بصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

ولا يُعرف أيَّ مَدْرِك لهذه القاعدة المنافية لقاعدة ثبوت أحكام الشريعة التي لم يطرأ عليها نسخ، فهي مفروضة البقاء والاستمرار، ولا مجال للاجتهاد في خلافها؛ لأنَّه من الاجتهاد في قبال النص، وهو ممنوع، وقد شجب القرآن الكريم كل تشريع يقوم به الإنسان من عند نفسه فقال: ﴿آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) يونس: ٥٩

ومعنى إنَّ الدين الإسلامي مرنٌ وملائمٌ لسائر العصور أنَّ حكماته على ما هي عليه من صالح المجتمع البشري في كلٍّ بيته وزمان، لا أنها تتبدل ببدل الأزمان، ليكون انتشار الخمور والتبرج والفجور في أكثر عواصم العالم مزيلاً لحرمتها في الإسلام كما ي يريد المبشرُون؛ ليتجبرُ المسلمون من عقائدهم وأخلاقهم، وللذا خاطبُوهُم فقالوا: (وتصرُّون على تحريم الخمر والميسر، والاختلاط بين الجنسين، والرقص المشترك، واتخاذ الخليلات والخلان، وذلك كله ضرورة اجتماعية في العصر الحديث ... أية رجعية تنادون بها أيها المسلمين؟!).

ولا مجال لعرض جميع موارد الخطأ والالتواء والتناقض في مقال هذا الكاتب، وإليك مورد واحد كأنموذج للتدليل على بُعده عن فهم الأدلة وتطبيقاتها.

قال: إنَّ النبي ﷺ أقرَّ التعامل بالنقدين الروماني والفارسي، أي بالدينار والدرهم، وجعل كلَّ سبعة دنانير عشرة دراهم تقييماً للعملتين، ولما تغيرت القيم ووقع الخلاف بين ملك الروم وعبدالملك بن مروان أمرَ بسَكِّ عملة خاصة بالمسلمين يدفع الخراج وتدفع الجزية على أساس منها، وجعل هذا شاهداً لتغيير الأحكام بتغيير الأزمان.

وبطlan هذا الشاهد واضح جداً:

أولاً: أنَّ النبي ﷺ لم يُقِيم العملتين بجعل كل سبعة دنانير عشرة دراهم، وإنما ذلك هو النسبة في الوزن بين الدينار والدرهم الإسلاميَّين، وهو أمرٌ حادث بعد عصره ﷺ، فوزن كل عشرة دراهم سبعة دنانير، وتختلف القيمة فيما بزيادة سعر الذهب والفضة ونقصانهما، وسيأتي تفصيله.

**وثانياً:** أن المؤرخين وخبراء الآثار الجدد قد أجمعوا على أن الدينار الذي ضربه عبد الملك بن مروان سنة (٧٦هـ) لا يختلف في الوزن عن الدينار البيزنطي الذي كان يتعامل به عصر النبي ﷺ وما قبله، وإنما بذلك فيه شعار الكفر بشعار الإسلام فحسب، وهو أمر حسن، وتعظيم لشعائر الله تعالى.

**وثالثاً:** أن النبي ﷺ لم يمنع من ضرب سكة خاصة بال المسلمين كي يرتفع حكم النهي في زمان عبد الملك من أجل تغير الزمن، وإنما تعامل بذينك الندين باعتبار ماليتهما بنظر العرف، ولا يمنع ذلك من التعامل بغيرهما مما يعد مالاً بنظرهم، كما تعامل ﷺ بالحظة والشعيير وغيرهما من الأجناس والعروض ولم يمنع ذلك من التعامل بغيرها من الأجناس التي لم يتعامل ﷺ بها، ولو لعدم وجودها في عصره ﷺ.

ولم يعين النبي ﷺ أن تكون الجزية من الندين الدينار والدرهم، ولذا اتفق مع نصارى نجران على أن يؤدوا إليه كل عام ألفي حلة، ألف في صفر، وألف في رجب، وثلاثين درعاً من حديد<sup>(١)</sup>.

## ٢- حكمي على الواحد حكمي على الجماعة.

نَقَلَهُ الشِّيخُ الْمُجلِسِيُّ عَنْ كِتَابِ (عَوَالِيِ الْلَّائِئِ)<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا<sup>(٣)</sup>، فَهُوَ ضَعِيفُ السِّنْدِ.

(١) تفسير الكشاف ١: ٢٨٢.

(٢) عَوَالِيِ الْلَّائِئِ ١: ٤٥٦/٤٥٧.

(٣) بحار الأنوار ١: ٢٠٤. سفينة البحار ١: ٢٢.

وضمير المتكلم في الحديث يعود إلى النبي ﷺ، ومفاده أن الحكم الصادر منه ﷺ على بعض المسلمين نافذ في حق الباقين، فأمره ﷺ الزوج بالإنفاق على زوجته سارٍ بالنسبة لجميع الأزواج، وأمره ﷺ الزوجة ياطاعة زوجها سارٍ بالنسبة لجميع الزوجات، وأمره الرجل بإزالة الخبث عن ثوبه في الصلاة سارٍ بالنسبة لجميع المصليين، وهكذا. ولو لا ضعف سند الحديث لصلح دليلاً في المسألة الأصولية المعروفة، وهي: شمول الخطابات الشفاهية للغائبين. وفي مسألة اشتراك الرجل والمرأة في الأحكام إلا في الموارد التي أخذ فيها الرجل أو المرأة في موضوع الحكم فيختص به. وعلى أية حال فقاعدة اشتراك المسلمين في أحكام الشريعة إلا ما أخرجه الدليل مسلمة لدى الفقهاء وغنية عن هذا الحديث.

وأرسله الشيخ الخضراء عن النبي ﷺ مستدلاً به على التعدي عن مورد ما دل على وجوب العتق كفارة على أعرابي أفتر في شهر رمضان بالوقوع مع أهله إلى كل أعرابي فعل ذلك، وسمّاه تنقیح المناط<sup>(١)</sup>.

### ٣- الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

رواية الشيخ الصدوق مرسلاً عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، ونقله عنه الشيخ محمد بن الحسن الحر<sup>(٣)</sup>، ورواية الشيخ التورمي عن كتاب (عوايي اللآلئ) مرسلاً أيضاً عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، فالحديث ضعيف السنّد بالإرسال.

(١) أصول الفقه: ٣٦٥.

(٢) الفقيه: ٤: ٢٤٢.

(٣) الوسائل: ٢٦: ١٤. أبواب مواطن الإرث، ب١، ح ١١.

(٤) عوايي اللآلئ: ٢: ٤٩٦ / ١٥. مستدرك الوسائل: ١٧: ١٤٢. أبواب مواطن الإرث، ب١، ح ٥.

ورواه من العامة عن النبي ﷺ السرخسي<sup>(١)</sup>، وروى المتقى الهندي: «الإسلام يعلو ولا يعلى»<sup>(٢)</sup>.

واستدل به الفقهاء في عدة مباحث، منها: المنع عن بيع المصحف، والعبد المسلم من الكافر، وميراث المسلم من الكافر.

واستندوا إليه في قاعدة نفي السبيل للكافر على المسلم، بعد الاستناد فيها إلى قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

قال صاحب (العنواين) تحت عنوان هذه القاعدة: (خامسها: الخبر المشهور في ألسنة الفقهاء، المتلقى بالقبول، بحيث يعني عن ملاحظة سنته، وهو قوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، فإنه من الكلمات الجارية مجرى القاعدة كـ (لا ضرر ولا ضرار) ونحوه، فلا وجه للبحث عن سنته)<sup>(٤)</sup>.

وأرسله العلامة عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>، واستدل به الشيخ الطوسي على عدم تملك الكافر للمسلم، نقله الشيخ الأنصاري بعد استدلاله به<sup>(٦)</sup>، فالحديث مشهور عملاً. ويحتمل في مفاده عدة معانٍ تعرض لها السيد الطباطبائي بقوله: (هذا الخبر يحتمل معاني خمسة:

(١) المبسوط ١٦: ١٣٤.

(٢) كنز العمال ١: ١٧.

(٣) النساء: ١٤١.

(٤) العنواين ٢: ٢٥٢ - ٢٥٣، نفي السبيل للكافر على المسلم.

(٥) كشف الحق: ٢٨١.

(٦) المكاسب: ٦٧.

أحدها: بيان كون الإسلام أشرف المذاهب، وهو خلاف الظاهر جداً.

الثاني: بيان أنه يعلو من حيث الحجة والبرهان.

الثالث: أنه يعلو بمعنى يغلب على سائر الأديان.

الرابع: أنه لا ينسخ.

الخامس: ما أراده الفقهاء من إرادة بيان الحكم الشرعي الجعلى بعدم علو غيره عليه، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فتدبر<sup>(١)</sup>.

وأحسن هذه المعاني هو الثاني، فإن الإسلام لقوة حججه ووضوح براهينه يفوق سائر الأديان: ﴿قُلْ فَإِلَهٌ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- الإسلام يجب ما قبله.

الجب لغة: القطع<sup>(٣)</sup>، فإسلام الكافر يقطع أعماله الصادرة منه حال كفره، وهو كنایة عن ارتفاع أثرها ببركة الإسلام. وقد بحث الفقهاء عن صحة الالتزام بهذا الإطلاق إلا ما خرج بالدليل، أو الاقتصار على القدر المتيقن من الجب، كالقواعد والحد ونحوهما.

وقد اشتهر نسبة هذا الحديث إلى النبي ﷺ وتسالم الفقهاء على الاستدلال به، ورواه علي بن إبراهيم في قصة إسلام عبدالله بن أبي أمية، وأن أخته أم سلمة قالت للنبي ﷺ: (بابي أنت وأمي يا رسول الله ﷺ، ألم تقل: «إن الإسلام يجب ما

(١) تعليقة المكاسب ١: ٣١.

(٢) الأنعام: ١٤٩.

(٣) الصدح ١: ٩٦ - جب.

كان قبله؟»<sup>(١)</sup>، قال ﷺ: «نعم»، فقبل رسول الله ﷺ إسلامه<sup>(٢)</sup>.  
 ورواه الطريحي في مجمعه قائلًا: (في الحديث: «الإسلام يجب ما قبله، والتوبة  
 تجب ما قبلها» من الكفر والمعاصي والذنوب).  
 وجملة: (من الكفر والمعاصي والذنوب) ليست ذيلًا للحديث، بل تفسير من  
 الطريحي للأثر المقطوع بسبب الإسلام.

وقد تبع في ذلك ابن الأثير في نهاية حديثه حيث قال: (ومنه الحديث: «إنَّ الإسلام  
 يُجْبِي ما قبله، والتوبة تُجْبِي ما قبلها». أي يقطعان ويمحوان ما كان قبلهما من الكفر  
 والمعاصي والذنوب)<sup>(٣)</sup>.

وروى الحلببي صاحب (السيرة): إنَّ النَّبِيَّ ﷺ عندما عفا عن عبد الله بن أبي  
 سرح وقبل إسلامه قال: «الإسلام يُجْبِي ما قبله». وعندهما عفا عن هبار بن الأسود  
 وقبل إسلامه، قال: «الإسلام يُجْبِي ما كان قبله»<sup>(٤)</sup>.

وروى المتقي الهندي، وروى أيضًا قوله ﷺ: «أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا  
 كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْحِجَّةَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»<sup>(٥)</sup>.

ونقل ابن أبي الحديد هذا الحديث عن كتاب (الأغاني) في قصة إسلام  
 المغيرة بن شعبة بعد غدره برفقته وأخذه أموالهم، فقبل النبي ﷺ إسلامه

(١) مجمع البحرين ٢: ٢١ - جبأ.

(٢) تفسير علي بن إبراهيم: ٢٨٨.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٢٢٤.

(٤) السيرة الحلبية ٢: ١٠٣ - ١٠٤.

(٥) كنز العمال ١: ١٧.

ولم يأخذ المال، وقال عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(١)</sup>.

## ٥- بُنَى الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية.

رواه الكليني بسند صحيح عن زرارة عن الإمام الباقر عليهما السلام، وتمام الحديث: قال زرارة: فقلت: وأي شيء أفضل؟ فقال عليهما السلام: «الولاية أفضل لأنها مفتاحهن، والوالى هو الدليل عليهم ...». ونظير هذا الحديث عدة أحاديث أخرى<sup>(٢)</sup>، فالإسلام بعد وجوده بالإقرار بالشهادتين بني على تلك القواعد الخمسة، لأهميتها في الدين، نظير ابتناء قبول الأعمال على الصلاة في الأحاديث الواردة في أن الصلاة عمود الدين إن قبلت قبل ما سواها من الأعمال.

والمراد بالولاية ولاية الأئمة من أهل البيت عليهما السلام، والوالى هو الإمام عليهما السلام، وجاء في بعض تلك الأحاديث قول الإمام الصادق عليهما السلام: «وولايتنا» مضافة إليهم عليهما السلام. واستفاضت الأحاديث عن النبي عليهما السلام في شأن ولاية أمير المؤمنين عليهما السلام والأئمة من بنيه عليهما السلام، وأنه عليهما السلام «ولي كل مؤمن ومؤمنة»، وقوله عليهما السلام فيه يوم الغدير: «من كنت مولاه فهذا على مولاه»<sup>(٣)</sup>.

وأجمع المفسرون على أنه عليهما السلام المعنى بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾

(١) شرح نهج البلاغة ٢٠: ١٠.

(٢) الوسائل ١: ١٢، أبواب مقدمة العبادات، ب ٠١ ح ٢.

(٣) راجع كتاب المراجعات (السيد شرف الدين)، وكتاب الغدير (الشيخ الأميني) الجزء الأول، وغيرهما من كتب العقاد.

وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْثِرُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِبُونَ<sup>(١)</sup>.

لكن المروي من طرق العامة تبدل الولاية بالشهادتين، وجعلهما من القواعد، مع كونهما حقيقة الإسلام المبني عليهما، فقد روى البخاري ومسلم والترمذى والنمساني عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةَ شَهَادَةً أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصُومُ رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>.

٦- إذا أمرتكم بشيء فأنتوا منه ما استطعتم.

٧- الميسور لا يسقط بالمعسور.

٨- ما لا يدرك كله لا يترك كله.

جاءت هذه الأحاديث الثلاثة مرسلة في كتب الفقه والأصول عند البحث عن مسألة تعذر الإتيان بجزء الواجب أو شرطه، واستدلوا بها على قاعدة سموها بـ (قاعدة الميسور) وعبروا عنها أحياناً بمتن الحديث الثاني: «الميسور لا يسقط بالمعسور»، وفيها بحث ونقاش .

ولم ترد في كتب الحديث إلا في (عوا أبي اللائئ)<sup>(٣)</sup> لابن أبي جمهور الأحسائي، فقد أرسل الحديث الأول عن النبي ﷺ، والحديثين الآخرين عن الإمام علي عليه السلام، ونقلها عنه الشيخ الأنصاري<sup>(٤)</sup> وغيره، فهي ضعيفة السند بالإرسال. ونقل بعضهم الحديث الأول عن كتاب (دعائم الإسلام) مرسلًا، لكنني لم أجده فيه.

(١) المائدة: ٥٥.

(٢) انظر: الناجي الجامع للأصول ١: ٢٠.

(٣) انظر: عوا أبي اللائئ ٤: ٢٠٥/٥٨، ٢٠٦، ٢٠٧.

(٤) فرائد الأصول: ٢٩٤.

واستدل الشيخ المجلسي بالجملة الثانية للحديث الأول، فقال عند البحث عن صلاة العاري وأنه يصلி جالساً (ليومي للسجود جالساً استناداً إلى كونه حيتذر أقرب إلى هيئة الساجد فيدخل تحت: فأتوا به ما استطعتم)<sup>(١)</sup>، فأبدل لفظ منه بلفظ به. وجاء الحديث الأول كله في كتب العامة، فرواه مسلم والنمساني والترمذى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «... قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ﷺ؟ فسكت ﷺ حتى قالها ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم ... فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»<sup>(٢)</sup>.

وعلى الشيخ الأنصاري على هذه الأحاديث الثلاثة بقوله: (ضعف أسنادها مجبور باشتئار التمسك بها بين الأصحاب في أبواب العبادات، كما لا يخفى على المتبع. نعم، قد يناقش في دلالتها ...).<sup>(٣)</sup>

ونوقيش في دعوى شهادة تمسك الأصحاب بها بأنه لم يثبت منهم سوى الفتوى في باب الصلاة بالإتيان بالميسور منها، ومجرد فتواهم لا يثبت به التمسك والاستناد؛ لقيام الدليل على أن الصلاة لا تسقط بحال. وسبق<sup>(٤)</sup> البحث عن كبرى انجبار ضعف سند الحديث بالشهرة.

(١) بحار الأنوار ١٨: ٩٥.

(٢) انظر: الناجي الجامع للأصول ٢: ١٠٠.

(٣) فرائد الأصول: ٢٩٤.

(٤) انظر: الجزء الأول، المبحث الرابع: الحديث وشهرة الفتوى، وتحقيق البحث في ذلك.

## ٩- لا سبق إلا في حُفَّ أو حافِر أو نَصْل.

رواه الكليني بسنده صحيح عن حفص عن الإمام الصادق عليه السلام، والظاهر أنه حفص ابن البختري الثقة، حيث رواه عنه ابن أبي عمر، وهو المكثر من الرواية عنه، وإن كان حفص بن غياث فهو ثقة أيضاً، واحتمال غيرهما ضعيف، فالسندي معتبر.

وجاء نظيره في حديث عبدالله بن سنان وغيره<sup>(١)</sup>، ووصف الشهيد الثاني سنداً الحديث بالحسن<sup>(٢)</sup>.

والسبق يستعمل في اللغة بسكون الباء مصدر سَبَقَ، وبفتحها: ويراد به المال المعد للسابق، نص عليه صاحبا (الصحاح)<sup>(٣)</sup> و (المصباح)<sup>(٤)</sup> وغيرهما، وصرح الشهيد الثاني بأنَّ المشهور رواية هذا الحديث بالفتح ورواه بعضهم بالسكون، ويختلف الحكم باختلاف القراءتين، فعلى الفتح يكون المراد نفي صحة بذلك العوض في هذه المعاملة إلا في تلك الثلاثة، ومقتضاه جواز المسابقة بغيرها كالمشي والمصارعة ورمي الحجر ونحوها إذا لم يحصل عوض للسابق. وعلى السكون يمتنع ذلك كله؛ لأنَّ المنهي عنه هو المسابقة في غير الثلاثة، قال المحقق: (ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف، ويتناول الخُفُّ الإبل والفيل اعتباراً باللفظ، وكذا يدلُّ الحافر على الفرس والحمار والبغل، ولا يجوز المسابقة بالطيور...).<sup>(٥)</sup>

(١) وسائل الشيعة ١٩ : ٢٥٢ - ٢٥٣، أبواب أحكام السبق والرمادية، باب ٢ ح ٤، ١، ٢، ٤.

(٢) مسالك الإفهام ٦ : ٦٩، كتاب السبق والرمادية.

(٣) انظر: الصحاح ٤ : ١٤٩٤ - سَبَقَ.

(٤) انظر: المصباح المنير: ٢٦٥ - سَبَقَ.

(٥) شرائع الإسلام ٤ : ٤٦٣، كتاب السبق والرمادية.

ولكنه جاء في حديث العلاء بن سيابة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعته يقول: «لا يأس بشهادة الذي يلعب بالحمام، ولا يأس بشهادة المراهن عليه، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرى الخيل وسابق، وكان عليهما السلام يقول: إنَّ الملائكة تحضر الرهان في الخف والحاfer والريش، وما سوى ذلك فهو قمار حرام»<sup>(١)</sup>.

فأبدل النصل بالريش، ويمكن إرادة ريشة السهم التي تلصق به لتحمله في الهواء، ويقال له: سهم مرِيش، وهو أحد الثلاثة المستثناء في بقية الأحاديث. ومن البعيد جداً خلو هذا الحديث منه، لكن ذكر الحمام في صدره يدل على إرادة ريشته فينافي الحصر في غيره في بقية الأحاديث، ولذا علق عليه صاحب (الوسائل) بقوله: (قال بعض فضالنا: الحمام في عرف أهل مكة والمدينة يطلق على الخيل، فلعله المراد من الحديث بدلالة استدلاله عليهما بحديث الخيل، فيحصل الشك في تخصيص الحصر السابق بغير الحمام). وعلى أية حال فالحديث ضعيف السندي؛ لعدم ثاقبة راويه العلاء، وأرسل الصدوق عن الإمام الصادق عليهما السلام قوله: «إنَّ الملائكة لتتفرق عند الرهان، وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل ...»<sup>(٢)</sup>.

فأضيف الريش إلى الثلاثة، ويمكن أن يراد به ريشة السهم كما سبق، فإنَّ النصل اسم للحديدة بلا تريش. وعلى أية حال فالحديث مرسلاً، وما قبله ضعيف، فلا يصلحان لإثبات مشروعية المسابقة بالطيور ولو كُني فيهما عنها بلفظ الريش، ولذا لم يرخص الفقهاء في المسابقة بها.

(١) الوسائل ١٩: ٢٥٢، أحكام السبق والرمادية، ب ٢ / ذيل الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١٩: ٢٥١، أحكام السبق والرمادية، ب ١، ح ٦.

وقال الشهيد الثاني: (وقيل: إنَّ حفص بن غياث وضع للمهدي العباسي في حديث: (لا سبق إلَّا في نصل، أو خف، أو حافر، أو ريش)، ليدخل فيه الحمام، تقرَّباً إلى قلب الخليفة حيث رأه يحب الحمام، فلما خرج من عنده قال: أشهد أنَّ قفاه قفا كذاب، ما قال رسول الله ﷺ: أو ريش، ولكنَّه أراد التقرب إلينا بذلك، ثم أمر بذبح الحمام) <sup>(١)</sup>.

#### ١٠- من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به.

اشتهر هذا الحديث لدى الفقهاء مرسلاً عن النبي ﷺ، واستدلوا به في كتاب (إحياء الموات)، ورواه الشيخ الطوسي مرسلاً عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ <sup>(٢)</sup>، كما رواه الشيخ التورى عن كتاب ( عوالى اللائى) <sup>(٣)</sup> مرسلاً أيضاً عن سمرة عن النبي ﷺ، لكن بلفظ (ما لا) بدل (ما لم) <sup>(٤)</sup>.

فالحديث ضعيف السنن بالإرسال، وسقوط سمرة عن الاعتبار جداً. وسبق البحث عن حاله <sup>(٥)</sup>.

ورواه من العامة البهقى عن أسمير بن مضرس عن النبي ﷺ، لكن بلفظ ( فهو له) بدل ( فهو أحق به)، وفي سنته عدة من الضعفاء <sup>(٦)</sup>. كما رواه كذلك البغوى مرسلاً <sup>(٧)</sup>.

(١) مسالك الإفهام ١٤: ١٨٨، كتاب الشهادات، عدالة الشاهد.

(٢) المبسوط ٢: ٢٦٨.

(٣) عوالى اللائى ٢: ٤٤٨٠.

(٤) مستدرك الوسائل ٢: ١٤٩.

(٥) انظر: الجزء الأول المبحث الخامس (الأصول الرجالية ...) تحت عنوان: (عدالة الصحابة دليل التعديل ونقاشه).

(٦) سنن البهقى ٦: ١٤٢.

(٧) مصايير السنة ٢: ١٤.

وجاء في حديث السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام: «إنَّ أميرَ المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طبراً فتبعد حتى وقع على شجرة، فجاء رجل فأخذته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: للعينِ ما رأتُ، وللليدِ ما أخذتُ». ورواه المشايخ الثلاثة بسنده فيه التوفلي<sup>(١)</sup>، ولم يرد فيه مدح أو توثيق، فالسنن ضعيف.

ومفاد الجملة الأولى من الحديث الكنية عن فلس ذلك الرائي للطائر منه، حيث لم يكن له إلا النظر إليه. ومفاد الجملة الثانية غنيمة أخذه وملكه، فدخول (اللام) على اليد تفيد معنى يضاد دخول (على) عليها، فالأول يفيد الملكية، والثاني يفيد الضمان. لكن المعلق على طبعة (الوسائل) الحديثة قد التبس عليه الأمر، فلم يفرق بين الحرفين، فعلق على هذا الحديث بقوله: (وهذا الحديث من أدلة القاعدة المعروفة بقاعدة: (على اليد)، التي ذكرها الفقهاء في قواعدهم الفقهية ...)<sup>(٢)</sup>.

#### ١١- من أحيا أرضاً مواتاً فهي له.

تسالم الفقهاء على ذكر هذا الحديث والاستناد إليه في أن إحياء الأرض الموات من أسباب التملك، ورواه الكليني والشيخ الطوسي بسنده صحيح عن الإمامين الباقي والصادق عليهما السلام وعن النبي عليهما السلام<sup>(٣)</sup>، وجاء بمضمونه عدة من الأحاديث: منها: ما رواه الشيخ الطوسي بسنده صحيح عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها، وهي لهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل: ٢٢: ٣٩١، أبواب الصيد، ب٢٨، ح١، و٢٥: ٤٦١، أبواب اللقطة، ب١٥، ح٢.

(٢) الوسائل: ١٦: ٢٩٧.

(٣) الوسائل: ٢٥: ٤١٢، أبواب إحياء الموات، ب١، ح٥.

(٤) الوسائل: ٢٥: ٤١٢، أبواب إحياء الموات، ب١، ح٤.

وروى العامة هذه الأحاديث ونظراؤها بعدة طرق، فروى ابن حزم عن النبي ﷺ قوله: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرقِ ظالم حق»<sup>(١)</sup>.  
 وروى البغوي الجملة الأولى من الحديث، كما روى قوله ﷺ: «من أحيا مواتاً من الأرض فهو له، وعادي الأرض الله ولرسوله، ثم هي لكم مني»<sup>(٢)</sup>.  
 وروى البيهقي قوله ﷺ: «موَّاتُ الْأَرْضِ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئاً فَهُوَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.  
 ويتوقف إحياء الأرض الذي يتحقق به ملكها على زراعتها، أو إشادة البناء فيها، أو نحوهما مما يسمى إحياء لها، أما وضع اليد عليها المسمى بالحيازة، أو وضع عالمة فيها دالة على إرادة عمارتها المسمى بالتحجير فلا يثبت ملكاً، وإنما هو مقدمة للإحياء وإن ثبت التحجير حقاً، وللفقهاء بحث عن دليله لا مجال لعرضه.

أما غير الأرض من الأموال التي لا مالك لها كالطير في الهواء والحطب في الصحراء والسمك في الماء ونحوها، فإنه يملك بالحيازة بنية التملك بلا إشكال ولا خلاف.

#### ١٢- الخراج بالضمان.

فسر صاحب (المصباح) لفظ الخراج بـ(ما يحصل من غلة الأرض)، وقال: (ولذا أطلق على الجزية)<sup>(٤)</sup>، باعتبار وضعها على غلة الأرض وحاصلها، وقد توضع على الرفوس فتلحق بالغلة، ولذا جاء في (لسان العرب): (وقيل للجزية

(١) المثل: ٨: ١٣٦.

(٢) مصاييف السنة: ٢: ١٣ - ١٤.

(٣) سنن البيهقي: ٦: ١٤٣.

(٤) المصباح المنير: ١: ١٦٦. خرج.

التي ضربت على رقاب أهل الذمة: خراج؛ لأنَّه كالغلة الواجبة عليهم<sup>(١)</sup>. وقال في (مجمع البحرين): (والخرج ... ما يحصل من غلة الأرض، وقيل: يقع اسم الخراج على الضريبة والفيء... والغلة، ومنه خراج العراقيين)<sup>(٢)</sup>. وقال الزمخشري: (كل ما خرج من شيء من نفعه فهو خواجه. فخراج الشجر: ثمرة، وخراج الحيوان: نسله وذرته)<sup>(٣)</sup> أي لبنيه.

فاختلاف اللغويون في سعة معنى الخراج وضيقه، وبنى الفقهاء على سعته وشموله لكل فائدة، ولذا فسرَّ الشيخ الجواهري هذا الحديث بقوله: (والنبي: الخراج بالضمان، الذي معناه: أنَّ الربيع في مقابلة الخسران، فإنَّ الخراج: اسم للفائدة الحاصلة في المبيع، والمراد أنها للمشتري، كما أنَّ الضرر الحاصل بالتلف عليه)<sup>(٤)</sup>.

وَسَبَقَهُ إلى ذلك ابن الأثير في نهاية بقوله: (... لأنَّ المبيع لو<sup>(٥)</sup> تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن على البائع شيء، وبالباء في: (بالضمان) متعلقة بممحوظف تقديره: الخراج مستحق بسبب الضمان).

ولذا استدل الفقهاء بهذا الحديث على أنَّ نماء المبيع وفائدة في زمن الخيار للمشتري؛ لأنَّ ضمانه على تقدير تلفه عليه، وحكي الاتفاق على ذلك في خيار العيب وإن اختلفوا في غيره.

(١) لسان العرب ٤: ٥٤ - خَرَجَ.

(٢) مجمع البحرين ٢: ٢٩٤ - خَرَجَ.

(٣) الفائق في غريب الحديث ١: ١٦٩.

(٤) جواهر الكلام ٢٢: ٨١.

(٥) (لو كان). النهاية ١: مادة (خرج). المطبعة الخيرية - مصر ١٢١٨.

وقد اشتهر إرسال هذا الحديث عن النبي ﷺ، لكنه حُكى عن شيخ الشريعة قوله:  
تبعدنا غاية التتبع فلم نجد في كتب الإمامية صحاحها وغير صحاحها.  
والظاهر أنه يريد كتب الحديث وإنما الشيخ الطوسي قد أثبته في كتب الاستدلال.  
فقال في مسألة: (وروت عائشة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ).  
وقال في مسألة أخرى: (دليلنا عموم قوله ﷺ: «الخرج بالضمان») (١).  
واستدل به في مبحث آخر (٢).

ونقله الشيخ النوري عن كتاب (عواي اللائل) (٣) مرسلاً عن النبي ﷺ، فالحديث ضعيف السند بالإرسال.

وقد اشتهر إثباته في كتب أحاديث العامة، فرواه الترمذى والنسائى وأبو داود عن عائشة عن النبي ﷺ (٤)، ورواه الحاكم النيسابورى بعدة طرق وصححه، وجاء في بعضها (الغلة بالضمان) (٥)، لكن ابن حزم الأندلسى ضعفه بقوله في بعض المسائل: (وحجة جميعهم إنما هي الحديث الذى لا يصح، الذى انفرد به مخلد بن خفاف ومسلم بن خالد الزنجي: أنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ) (٦).

وعلى أية حال فالحديث لم يثبت لدينا صحة سنته، كما لم يثبت تسامل الفقهاء

(١) الخلاف ١: ٥٥٢.

(٢) المبسوط ٢: ١٢٦.

(٣) عواي اللائل ١: ٨٢/٧٥، ٨٩/٢١٩، و ٠٨٩/٢١٩.

(٤) مستدرك الوسائل ٢: ٤٧٣.

(٥) التاج الجامع للأصول ١: ١٨٦.

(٦) المستدرك ٢: ١٥.

(٧) المحتوى ٨: ١٢٦.

على العمل به، مضافاً إلى الإجمال في مفاده من حيث شموله لكل فائدة في المبيع. وصرَّحُ الشِّيخُ الْأَنْصَارِيُّ بِأَنَّ مَفَادَهُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ كُونِ الرِّبَحِ فِي مُقَابَلَةِ الْخَسَرَانِ (مُسْتَبْطَنٌ مِنْ أَخْبَارِ كَثِيرَةٍ مُتَفَرِّقةٍ)، مثلاً: موثق إسحاق بن عمار الدال على كون الغلة في زمان الخيار للمشتري معللاً بقوله: «أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ احْتَرَقَتْ لَكَاتَتْ مِنْ مَالِهِ»<sup>(١)</sup>. وأجيب عنه بأنَّ التعبير في هذا الموثق ونحوه كناية عن كون المشتري مالكاً للمبيع، ومن المعلوم أنَّ نماء العين لمالكها، وليس الغرض إعطاء قاعدة جديدة أخرى.

### ١٣- الناس مسلطون على أموالهم.

أرسله العالمة عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، ونقله المجلسي عن كتاب (عوايي اللآلئ)<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ مرسلًا<sup>(٥)</sup>، فالحديث ضعيف السند بالإرسال، والخدش في هذا الكتاب. لكنه اشتهر بين الفقهاء، واستندوا إليه في أبواب المعاملات، واستدلوا به على قاعدة سلطنة الإنسان على ماله. وهذه السلطنة للمالك - بحيث لا يجوز للأجنبي أن يزاحمه في ماله - غنية عن هذا الحديث؛ لكونها قاعدة عقلانية مسلمة، مضافاً إلى ما سيأتي من الأحاديث الدالة على تفويذ شرط المسلم في معاملاته، ووقف الوقف على حسب ما يقفه، وعدم حلٌّ ماله إلا بطيب نفسه، وكل ذلك فرع عن سلطنته على ماله، ونفوذه تصرفه فيه.

(١) الوسائل ١٨: ١٩، أبواب الخيار، ب، ٨، ج ١.

(٢) المكاسب: ١٤٠.

(٣) كشف الحق: ٢١٤.

(٤) عوايي اللآلئ ١: ٢٢٢/٩٩، ٤٥٧/١٩٨.

(٥) بحار الأنوار ١: ٢٠٤.

١٤- المسلمين عند شروطهم لا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل

فلا يجوز.

رواہ الشیخ الطوسي بسنده صحيح عن عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق علیه السلام،

وجاء نظيره عدّة من الأحاديث<sup>(١)</sup>.

ورواه الكليني بسنده معتبر عن الإمام الكاظم علیه السلام أنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»، ورواہ الشیخ الطوسي أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وروى البخاري والترمذى وأبو داود عن عمرو بن عوف عن النبي علیه السلام أنه

قال: «... وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَمَ حَلَالاً أَوْ أَحْلَ حِرَاماً»<sup>(٣)</sup>.

وقد اعتمد جميع فقهاء المسلمين على تلك الأحاديث في نفوذ الشرط ولزومه،

سواء أخذ في عقد البيع أو غيره، ويختلف أثره باختلاف العقد والشرط المأمور فيه.

١- فإن لم يكن الشرط تحت قدرة المشروط عليه؛ لكونه صفة من صفات المبيع

الشخصي، مثل كون البقرة حلوياً فظاهر عدمه، لم يثبت للشارط إلا حق فسخ العقد.

٢- وإن كان تحت قدرته لكونه فعلاً من أفعاله مثل الكتابة، وكان العقد قابلاً

للفسخ كالبيع، فاشترط البائع على المشتري نسخ كتابه في بيع داره عليه، فعند

تلخّف الشرط يثبت للشارط حق فسخ العقد اتفاقاً، كما يثبت له حق إجبار

المشروط عليه على إيجاد الفعل المنشترط ووجوبه عليه، وهو المشهور بين

الفقهاء، بل ادعى عليه الإجماع.

(١) الوسائل ١٨: ١٦، أبواب الخيار، ب ٦، ح ٢.

(٢) الوسائل ٢١: ٢٧٦، أبواب المهرور، ب ٢٠، ح ٤.

(٣) الناج الجامع للأصول ٢: ٢٠٢.

قال الشيخ الجوهرى: إنَّ مشتري العبد إذا امتنع من عتقه الذى اشترطه عليه بائعه (كان للبائع إجباره، كما في كل شرط على الأقوى إن كان مما يُجبر عليه... لوجوب الوفاء به عليه كتاباً وسنةٍ وإجماعاً محكياً عن (الغنية) و(السرائر) إن لم يكن محصلًا...). ونقل عن الشهيد في (اللمعة): أنه (لا يجب على المشترط عليه فعله، وإنما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط، ولزومه عند الإتيان به)، وعلق عليه بقوله: (وهو كما ترى)<sup>(١)</sup>، منافٍ لعموم الأدلة التي أشار إليها.

٣. وإن لم يكن العقد قابلاً للفسخ كعقد النكاح على ما هو المشهور، فإنَّ علقته لا تزول إلا بالطلاق أو الفسخ بأحد العيوب المحصورة في الرجل والمرأة، فإذا اشترط أحد الزوجين فعلاً تحت قدرة الآخر وجب عليه الوفاء به، كما أنَّ للشارط إجباره - كما سبق - دون الفسخ وإن لم يحصل الوفاء بالشرط.

وقد يتعلّق الشرط بما هو من قبيل الغاية للفعل، كاشتراط كونه مالكاً لكتاب المشروط عليه في عقد بيع داره، وسمى بشرط التبيّنة قبل شرط الفعل، واختلف الفقهاء في صحته، وبحثنا عنه في (شرح المكاسب).

ويبحث الفقهاء عن المعيار في كون الشرط مخالفًا لكتاب الله تعالى، ومحللاً لحرامه ومحرماً لحلاله، وأنَّ المراد بكتاب الله ما كتبه على عباده من أحكام الدين وإن لم يرد في القرآن الكريم، بل في السنة الشريفة.

واختلفوا في بعض المصاديق والشروط، كاشتراط الزوجة في عقد النكاح على الزوج ألا يخرجها إلى بلد آخر، فالالتزام جمِعٌ بصحّته عملاً بعموم نفوذ الشرط،

(١) الجوهر ٢٢: ٢١٨.

ومنه آخرون بدعوى مخالفته لما ثبت في الشرع من وجوب إطاعة الزوجة لزوجها وكون مسكنها باختياره.

كما بحثوا عن اختصاص الشرط الفاسد بالفساد أو سريته إلى العقد نفسه فيبطلان معه، وهو من مهام مباحث الفقه.

وهذا القيد الذي اعتبره الشرع في نفوذ الشروط قد اعتبره في نفوذ الصلح وانعقاد اليمين.

فروى الصدوق مرسلاً عن النبي ﷺ أنه قال: «... والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحَلَ حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(١)</sup>.

وروى الكليني بسند معتبر عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال: «لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم». ونظيره حديث عبدالله بن سنان<sup>(٢)</sup>.

#### ١٥- الوقوف على حسب ما يقفها أهلها.

هذا توقيع للإمام الحسن العسكري عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، رواه الكليني عن شيخه محمد بن يحيى العطار عنه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فالسند صحيح.

وروى الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي بأسنادهما عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى الإمام الحسن العسكري عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يسأله عن الوقف فوق عَلَيْهِمَا في الجواب: «الوقف تكون على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله»<sup>(٣)</sup>، فالسند صحيح أيضاً.

(١) الوسائل ١٨: ٤٤٣، أبواب أحكام الصلح، ب٢، ح٢.

(٢) الوسائل ٢٢: ٢١٩، أبواب الأيمان، ب١١، ح٧، ٦.

(٣) الوسائل ١٩: ١٧٥ - ١٧٦، أبواب أحكام الوقف، ب٢، ح١.

وقد أفتى جميع الفقهاء بذلك، وأنَّ صورة الوقف وشروطه التي أخذها الواقف فيه نافذة يجب العمل بها ما لم يمنع الشرع عنها، على تفصيل بُسط في كتاب الوقف.

### ١٦- لا يحل دم أمرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه.

وصدر الحديث: أنَّ الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ قال في حديث: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عَنْهُ أَمَانَةً فَلْيُؤْدِهَا إِلَى مَنْ اتَّسَمَّنَهُ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ...»، رواه الكليني بسند صحيح عن الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ، ورواه الشيخ الصدوق بسند موثق عنه عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ (١).

وروى الشيخ التورى عن كتاب (عواoli الالائى) (٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم أخوه المسلم لا يحل ماله إلا عن طيب نفس منه» (٣). وهو ضعيف بالإرسال.

وروى ابن شعبة: أنَّ النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «إِنَّمَا المؤمنون إخوة، ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه» (٤). وهو ضعيف بالإرسال.

وروى الصدوق في (إكمال الدين) عن محمد بن أحمد السناني، وعلي بن أحمد

ابن محمد الدقاد، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤذب، وعلي بن عبدالله

الوراق جمِيعاً، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدى، قال: كان في ما ورد على

الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري - قدس الله روحه - في جواب مسائلى إلى

صاحب الدار عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ «... فَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ...» (٥).

(١) الوسائل ٥: ١٢٠، أبواب مكان المصلي، ب٢، ح١.

(٢) عواoli الالائى ٢: ١/٤٧٣.

(٣) مستدرك الوسائل ٢: ١٤٦.

(٤) تحف العقول: ٢٤.

(٥) الوسائل ٩: ٥٤٠ - ٥٤١، أبواب الأنفال، ب٢، ح٦.

والأسدي تقة جليل، وإنما الإشكال في الأربعة الذين رووا عنه، حيث لم يرد تصريح من أحد بوثاقتهم، وإنما هم مشايخ الصدوق، روى عنهم، وترجم على ثلاثة منهم: السناني، والدقاق، والوراق. وسبق<sup>(١)</sup> أن شيخوخة الراوي والترجم عليه لا يصلحان لإثبات اعتبار روايته، وإنما يبقى هنا اجتماع أولئك المشايخ الأربعة على نقل هذه الرواية عن الأسدي، فإن حصل منه اطمئنان بصحة صدورها عنه كما ليس بعيد فهو، وإنما يبقى الإشكال في صحة سندتها.

ورواها الطبرسي عن الأسدي أيضاً<sup>(٢)</sup>، غير أن طريقه إليه مجهول. وأرسل العلامة عن النبي ﷺ قوله: «لا يحل مال أمرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»<sup>(٣)</sup>.

#### ١٧- لا ضرر ولا ضرار.

قال صاحب (الصحاح)<sup>(٤)</sup>: **الضرر** - بالفتح - خلاف النفع، والاسم الضرر، والضرار المضارّة، والضرر - بالضم - الهزال وسوء الحال.

وفسر ابن الأثير في نهايته هذه الجملة النبوية بقوله: (... فمعنى قوله ﷺ: لا ضرر، أي لا يضر الرجل أخيه فينقصه شيئاً من حقه. والضرار - فعال من الضر - أي لا يجازيه على إضراره بيدخال الضرر عليه. والضرر فعل الواحد، والضرار فعل

(١) انظر: الجزء الأول: موضوع (أدلة اعتبار البطائني ونقاشها). وموضوع (حول وثاقة مشايخ الإجازة).

(٢) الاحتجاج ٢: ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٣) كشف الحق: ٢٨٠.

(٤) الصحاح ٢: ٧١٩ - ضرر.

الاثنين. والضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه. وقيل: الضرر: ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت. والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع أنت به. وقيل: هما بمعنى، والتكرار للتأكيد<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك، فإن مجمع البحرين<sup>(٢)</sup> على هذا البيان كله.

ورُويَت هذه الجملة عن النبي ﷺ بعدة طرق، فروها الكليني في قصة سمرة بن جندب مع الأنصاري بسنده عن عبدالله بن بكير عن زراة عن الإمام الباقر علیه السلام، فالسند موْقَع، وجاء في ذيلها: «إنه لا ضرر ولا ضرار».

وروى القصة مع تلك الجملة بسند آخر فيه إرسال عن عبدالله بن مُستكان عن زراة عن الإمام الباقر علیه السلام، فالسند ضعيف، وجاء في ذيلها: أن النبي ﷺ قال لسمّرة: «إنك رجل مضار، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن»<sup>(٣)</sup>.

(١) النهاية في غريب الحديث ٢: ٨١ - ٨٢ - ضرر.

(٢) مجمع البحرين ٢: ٢٧٣ - ضرر.

(٣) الكافي ٥: ٢٩٤ - ٢٩٥، وجاء في السند الأول: (عن أبي جعفر علیه السلام قال: «إن سمرة بن جندب كان له عذق - وهو النخلة بحملها - في حائط - أي بستان - لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، وكان يمر به إلى نخلة ولا يستأذن، فكلم الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تابى جاء الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فشكاه إليه وبخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله ﷺ وبخبره بقول الأنصاري وما شكا، وقال ﷺ: إن أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الشفاعة ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال ﷺ: لك بها عذق يمد لك في الجنة، فأبى أن يقول، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار». وتكشف هذه القصة التي تسامح المسلمين على نقلها عن مدى تعنت سمرة وعناده للنبي الأكرم ﷺ، ولا غرور في أن تظهر له أفعال أخرى منافية لأحكام الإسلام وأداب الإنسانية سبق ذكر بعضها في الجزء الأول.

وروى القصة أيضاً الشيخ الطوسي بسند موثق عن زراة عن الإمام الباقي عليه السلام، وجاء في ذيلها: «فإنه لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

ورواها الصدوق عن أبي عبيدة الحذاء بسند فيه ضعف، ولم ترد في ذيلها تلك الجملة، وإنما اقتصر على قوله عليه السلام: «ما أراك يا سمرة إلا مضاراً»<sup>(٢)</sup>. كما رواها البغوي من العامة كذلك، وأن النبي عليه السلام قال لسمرة: «أنت مضار»<sup>(٣)</sup>. لكن الصدوق روى في باب آخر مرسلاً عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»<sup>(٤)</sup>. كما رواها كذلك ابن الأثير في نهايته، فأبدلا لفظ (ضرار) بلفظ (إضرار)، وأزادا لفظ الإسلام، فاختللت الجملة بروايتها عمما هو المشهور في روايتها من جهتين، كل منها صارت مورداً للإيراد.

فأورد الطريحي في مجمعه على الإبدال بقوله: (وفي بعض النسخ: ولا إضرار، ولعله غلط).

ويؤيده أنَّ صاحب (الوسائل) نقل مرسل الصدوق عن (الفقيه) بلفظ (ضرار)<sup>(٥)</sup>. لكن الصدوق روى هذه الجملة في حديث عقبة بن خالد الوارد في باب الشفعة بلفظ (إضرار) أيضاً<sup>(٦)</sup>، ويضيقه أنَّ حديث عقبة رواه الكليني والشيخ الطوسي بلفظ (ضرار) كما سيأتي، فيوجب احتمال وقوع الخلل في رواية الصدوق.

(١) التهذيب ٧: ١٤٧.

(٢) الفقيه ٣: ٥٩.

(٣) مصاييف السنة ٢: ١٨.

(٤) الفقيه ٤: ٢٤٣.

(٥) الوسائل ٢٦: ١٤، أبواب موائع الارث، ب ١، ح ١٠.

(٦) الفقيه ٣: ٤٥.

وأورد شيخ الشريعة على الزيادة بأنه فَحَصَّ عنها في كتب العامة فحصاً أكيداً فلم يجدها في الحديث، وقال: (ولا أدرى من أين جاء ابن الأثير في (النهاية) بهذه الزيادة...)<sup>(١)</sup>، لكنني وجدتها في جملة من كتب العامة<sup>(٢)</sup>.

وبسب إثبات الصدوق لها في (الفقيه)، والشيخ الحر في (الوسائل) وأثبتها العلامة الحلي<sup>(٣)</sup>.

وجاءت تلك الجملة في الأحاديث في موردين غير قصة سمرة: فروي الكليني بسنده عن عقبة بن خالد عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قضى رسول الله ﷺ ... بين أهل الباية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلام»، وقال عليهما السلام: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٤)</sup>.

وروى بسنده عن عقبة بن خالد أيضاً عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفاعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن»، وقال عليهما السلام: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ الطوسي بلفظه<sup>(٦)</sup>، كما رواه الصدوق بتفاوت يسير<sup>(٧)</sup>.

(١) قاعدة لا ضرر: ٧.

(٢) انظر: المبسوط (السرخسي) ١٦: ٨١، وكتن العمال (المتقى الهندي) ٢: ١٨١، ومجمع الزوائد (الهيثمي) ٤: ١١٠، وبدائع الصنائع (الحنفي) ٥: ١٥٢.

(٣) كشف الحق: ٢٧٧.

(٤) الكافي: ٥: ٢٩٤.

(٥) الكافي: ٥: ٢٨٠.

(٦) التهذيب: ٧: ١٦٤.

(٧) الفقيه: ٢: ٤٥.

وعليه، فجملة (لا ضرر ولا ضرار) وردت في قصة سمرة، وفي قضاء النبي ﷺ بعدم جواز منع فضل الماء، وفي قضائه ثبوت الشفعة بين الشركاء. وروى المتقي الهندي: (أن نخلة كانت بين رجلين فاختصما فيها إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: اشقيقها نصفين بيبي وبينه، فقال النبي ﷺ: «لا ضرر في الإسلام يتقاومان فيها») (١).

وظاهر هذه القصة أنها غير قصة سمرة من وجوهه: أحدها: اشتراك ملك النخلة بين الرجلين في هذه القصة، وختصاص ملكها بسمرة في قصته.

ثانيها: طلب أحدهما شق النخلة بينهما في هذه القصة؛ لاشتراكهما فيها، وطلب الأنصاري من سمرة في قصته الاستئذان، وطلب النبي ﷺ منه البيع. ثالثها: حكم النبي ﷺ في هذه القصة بأن الرجلين يتقاومان فيها، أي يُقدّران لها ثمناً فيشتري أحدهما حصة شريكه، وحكمه في قصة سمرة - بعد تمرده - بقطع النخلة ورميها إليه.

وعلى أي تقدير فقد أصرَّ شيخ الشريعة على أن تلك الجملة لم تصدر من النبي ﷺ إلا في قصة سمرة، وأنَّ الجمع بينها وبين حديثي الشفعة والنهي عن منع فضل الماء إنما كان من الراوي، فقد جمع بين شيئاً صادرين في وقتين وفي موردين (٢). لكنَّا لم نجد شاهداً على أنَّ الجمع إنما كان من الراوي، بل الظاهر أنَّ الجملة

(١) كنز العمال ٢: ١٨١.

(٢) قاعدة لا ضرر: ٣.

من ذيل قضائه عليه عليه الله، وأنه حينما قضى بعدم جواز منع فضل الماء، وثبت الشفعة بين الشركاء على ذلك بقوله عليه الله: «لا ضرر ولا ضرار».

ويشهد بذلك: أنَّ الوارد بعد الجملة في حديث الشفعة حكم متعلق بها، وهو قوله عليه الله: «إذا رفت الأرف<sup>(١)</sup> وحدت الحدود فلا شفعة»، فيكشف تخلل تلك الجملة بين القضاء بالشفعة وبين الحكم المتعلق بها عن صدور الجميع في موضوع واحد، فلا يكون من الجمع بين شيئين صادرين في موردين. لكن الصدق أسنداً هذا الحكم الوارد في ذيل الشفعة إلى الإمام الصادق عليه الله، لا إلى النبي عليه الله فلاحظ.

وروى الشيخ النوري عن (دعائم الإسلام) عن الإمام الصادق عليه الله عن أبيه عن النبي عليه الله أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار». وروى عنه حديث آخر: أنَّ الإمام الصادق عليه الله سُأله عن جدار الرجل - وهو ستة بينه وبين جاره - سقط فامتنع من بنائه. وجاء في ذيل الحديث هذه الجملة النبوية<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة البحث: أنَّ جملة (لا ضرر ولا ضرار) قد تسالم المسلمين على نسبتها إلى النبي عليه الله مضافاً إلى صحة السند في بعض طرقها. وهذا كله في سند هذا الحديث، وأما مفاده فسيأتي البحث عنه عند البحث عن مفاد (لا) النافية للجنس<sup>(٣)</sup>.

(١) هكذا في الكافي ٥: ٤/٢٨١، كتاب الشفعة. وفي التهذيب ٧: ١٤٨، ٧٢٧/٧، «أرفت الأرف» بهمز الفعل، والأرف - على وزن غرف - : الحدود والمعامل، جمع أرفة مثل غرفة. وعليه تكون الجملة الثانية تفسيرية.

(٢) مستدرك الوسائل ٢: ١٥٠.

(٣) انظر: مبحث (طرق بيان الأحكام في الأحاديث).

### ١٨- على اليد ما أخذت حتى تؤدي.

لم يرد هذا الحديث في جوامع أحاديثنا المعتبرة، وإنما نقله الشيخ التورى عن كتاب (عواoli اللآلئ)<sup>(١)</sup> مرسلاً عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، وقال: (ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عنه مثلك مثله، وفيه: (حتى يؤذيه)<sup>(٢)</sup>). فالحديث مرسل في كلا الكتابين، مضافاً إلى سقوط راويه سمرة عن الاعتبار جداً، كما سبق<sup>(٣)</sup>.

واشتهر هذا الحديث في جوامع أحاديث العامة، فرواه أصحاب السنن الثلاث، الترمذى في جامعه، وأبو داود في سنته، والنمساني في (المجتبى)<sup>(٤)</sup>. ورواه جماعة آخرون، منهم أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup>، وصححه بعضهم، وحسنه آخرون. لكن ابن حزم الأندلسى ناقش في سنته، حيث ذكر له طريقين: أحدهما: عن قتادة عن سمرة، وعلق عليه بقوله: (وهذا منقطع؛ لأنَّ قتادة لم يذكر سمرة).

ثانيهما: عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وعلق عليه بقوله: (الحسن لم يسمع من سمرة)<sup>(٦)</sup>.

ونقل ابن حجر عن جماعة: أنَّ سعيد بن أبي عروبة اخْتَلَطَ قبيحاً، وأنَّه

(١) عواoli اللآلئ: ١: ٢٢٤، ١٠٦/٢٨٩، ٢٢/٢٨٩.

(٢) مستدرك الوسائل: ٢: ٥٠٤.

(٣) انظر: مبحث (لا ضرر ولا ضرار). وانظر: الجزء الأول مبحث (عدالة الصحابة).

(٤) التاج الجامع للأصول: ٢: ٢٠٤.

(٥) مسند أحمد بن حنبل: ٥: ٨.

(٦) المحلّى: ٩: ١٧٢.

خولط تسع سنين، وأنه كان يقول بالقدَر. ونقل عن يحيى بن سعيد: أن قاتدة كان رأساً في بدعة يدعو إليها. ونقل عن ابن حِيَان: أن قاتدة كان مدَلساً على قدر فيه. ونقل عن أبي داود قوله: (حدَثْ قاتدة عن ثالثين رجلاً لم يسمع منهم)<sup>(١)</sup>. وأمّا سمرة فقد مرت الإشارة إلى بعض أعماله المنكرة<sup>(٢)</sup>.

فالحديث ضعيف السند، لكن فقهاء المسلمين أجمع قد استدلوا به، واستندوا إليه في مبحث ضمان اليد وغيره، ووصفه جمع من فقهائنا بالشهرة والاستفاضة والقبول، وأنه مجمع على مضمونه، وقالوا: إن ذلك جابر لضعف سنته، وهذا التسالم صالح لجبر الضعف وإن ناقشتنا في الجبر بالشهرة، ولذا قال صاحب (العنواين) عند البحث عن ضمان اليد: (والأصل في ذلك: الخبر النبوي المنجبر بالشهرة المتلقى بالقبول عند العامة والخاصة بحيث يعني عن ملاحظة سنته وصحته، بل هو ملحق بالقطعيات في الصدور، وهو قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي...»)<sup>(٣)</sup>.

وعلى أية حال فقاعدة اليد غنية عن هذا الحديث لقيام السيرة القطعية العقلائية على ضمان اليد بوضعها على مال الغير بشرط ألا تكون مؤتمنة من قبل الشرع كاللقطة أو المالك كاللوديعة، فيكون الحديث مؤيداً لها. وهنالك بحث في احتياج الاستدلال به على الضمان إلى تقدير لفظ؛ لأن المراد

(١) تهذيب التهذيب ٤: ٦٤ - ٦٥ و ٨: ٢٥٢، وما بعدها.

(٢) انظر: الجزء الأول، المبحث الخامس (الأصول الرجالية ...) تحت عنوان (عدالة الصحابة) دليل التعديل ونقاشه.

(٣) العنواين (المراغي) ٢: ٤١٦.

من الموصول فيه الأعيان الخارجية المتصنفة بكونها مأخوذة، وهي بنفسها غير قابلة لتعلقها باليد، فلا بد من تقدير لفظ الضمان أو العهدة أو نحوهما، ويكون المعنى بعد التقدير (ثبت على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤدي).

لكته قيل بعدم الحاجة إلى هذا التقدير، فإنَّ كلمة (على) في الحديث (عند الإطلاق منصرفة إلى التضرر المطلق الذي هو ضد الملكية، وهو مساوق للضمان أو ملازم له، فقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، ضد قوله ﷺ: «للعين ما رأت ولليد ما أخذت»<sup>(١)</sup>، فكما أنَّ الثاني دليل على الملكية فالأول دليل على الضمان والجهة، فلا يحتاج في الاستدلال بالحديث على الضمان إلى تكَّلف الحذف والتقدير...)<sup>(٢)</sup>.

وعلى أية حال فالحديث يدل على أمرين:

لا يعتبر في صدق الأخذ أن يكون قسراً

الأمر الأول: أنَّ أخذ مال الغير ووضع اليد عليه موجب للضمان مطلقاً بلا فرق بين القسر وغيره، وعليه يكون خروج موارد الأمانات المالكية والشرعية مستنداً إلى دليلها المخصص لذلك الإطلاق الذي سيأتي في الحديث الآتي، ولأجله اشترط في ضمان اليد كونها عدوائية.

لكن المحقق النائي استظهر من الحديث اشتراط أن يكون الأخذ عن قهر

(١) هذا هو الصحيح في الحديث، لكنه جاء في كتاب (البلفة) بتقديم وتأخير هكذا: «لليد ما أخذت وللعين ما رأت»، وهو خطأ. كما أنَّ المعلق على (الوسائل) في طبعتها الحديثة قد أخطأ في تعليقه عليه وسبق في (الصفحة ٢٨) الحديث والتعليق والتبيه على الخطأ فيه.

(٢) بلفة الفقيه: ٣٢٢.

واستيلاء بلا حق. ثم عدل عنه وقال: (فإنا وإن استظرفنا منه أنَّ الأخذ منصرف إلى الأخذ القهري، إلا أنَّ الإنصاف أنه انصراف بدوي) <sup>(١)</sup>.

وعَكَسَ بعض أكابر تلامذته فمنع في درس المكاسب من اشتراط قيد القهري في صدق الأخذ، ثم عدل عنه في درس الإجارة واعتبر ذلك القيد، فقال: إنَّ ما دلَّ على عدم ضمان الأمين وإن كان تماماً سندًا ولدلة ولكنَّا في غنى عنه؛ لعدم وجود المقتضي لضمانه حتى نحتاج في دفعه إلى دليل، فإنَّ الوارد في حديث اليد - مع الغض عن سنته - لفظ الأخذ، والمفهوم منه أن يكون وضع اليد على مال الغير عن قسر وقهر على مالكه، كما في قوله تعالى: «فَأَخْذُنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ» <sup>(٢)</sup>. وقوله: «لَا تَأْخُذُهُ سِنَةً وَلَا تَوْمَ» <sup>(٣)</sup>. بل يكفي احتمال دخل هذه الخصوصية في مفهوم الأخذ فلا يبقى له ظهور في مطلق وضع اليد، والسيرة القائمة على الضمان بوضعها مختصة بغير الأمانات أيضاً، فلم يدل بطلاقه على الضمان كي يخصص بذلك الدليل.

لكني لم أجده دليلاً على ذلك في اللغة ولا في محاورات العرف، فإنَّ أخذ الشيء لدى الجميع بمعنى تناوله ووضع اليد عليه مطلقاً عن قهر من صاحبه أو اختيار، بل يكون المالك أحياناً هو الأمر بالأخذ، قال في (الصحاح): (أخذت الشيء آخذه أخذناه تناولته. والأخذ بالكسر الاسم، والأمر منه: خذ) <sup>(٤)</sup>.

(١) منية الطالب ١: ١١٧ - ١٣٢.

(٢) القمر: ٤٢.

(٣) البقرة: ٢٥٥.

(٤) الصحاح ٢: ٥٥٩. أخذ.

وجاء نظيره في (السان العربي) <sup>(١)</sup>.

وقال في (المصباح): (أخذَه بِيَدِه أَخْذَهَا تَنَاهُلَه...) <sup>(٢)</sup>.

وشاع لدى النحويين التمثيل للنكرة غير المقصودة في باب المنادي بقول الأعمى: يا رجلاً، خذ بيدي. وعليه فلا يبقى أي احتمال لدخول خصوصية القسر في مفهوم الأخذ وعلى فرض احتماله لا يضر بعدما كان اللفظ ظاهراً في الإطلاق. وأمّا أخذ الله تعالى للعبد فهو كناية عن إهلاكه له، ولذا قال في (المصباح): (أَخْذَهُ اللَّهُ أَهْلَكَهُ، وَأَخْذَهُ بِذَنْبِهِ عَاقِبَهُ عَلَيْهِ...) <sup>(٣)</sup>.

وأمّا عدم أخذ السنة والنوم له تعالى فهو كناية عن عدم عروضهما له. فالأخذ في كلا الآيتين لم يرد على معناه الحقيقي وهو التناول، وإنما كُني به عن معنى آخر. وهكذا المؤاخذة بالذنب فإنها بمعنى العقاب عليه، كما صرّح به في (المصباح) و(السان العربي) <sup>(٤)</sup>، وبهذا المعنى استعمل في الآية الكريمة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾ <sup>(٥)</sup>.

### لَا فرق في ضمان الأخذ بين علمه وجهله

وعلى آية حال فلا فرق في ضمان الأخذ لمال الغير عند عدم الاستئمان بين علمه وجهله، كما هو الحال في سائر الأحكام الوضعية كالطهارة والنجاسة

(١) لسان العرب ١: ٨٤ - أخذ.

(٢) المصباح المنير ١: ٦ - أخذ.

(٣) المصباح المنير ١: ٦ - أخذ.

(٤) لسان العرب ١: ٨٤ - أخذ.

(٥) البقرة: ٢٢٥.

ونظائرهما، وصرح الفقهاء بذلك في موارد العارية والوديعة والهبة، وأن العين المخصوصة إذا قبضها المستعير أو الوداعي أو الموهوب له ضمانتها وإن كان جاهلاً بالغصب، وللملك أن يرجع بعوضها كما له أن يرجع على الغاصب كما في سائر موارد تعاقب الأيدي.

لكن الشهيد الثاني صرخ في جائزة السلطان من مسالكه بأن القابض لها إن كان عالماً بغضبها يكون ضامناً؛ لأن يده عادية، وإن كان جاهلاً فلا ضمان؛ لأن يده يد أمانة فتستصحب، فإذا أخذها منه الظالم أو غيره قهراً فهي بمنزلة ما لو تلفت بغیر تفريط. والظاهر أن نظره إلى أن العداون شرط في الضمان بوضع اليد ولا عداون في حال الجهل بالغصب، ولذا لم تثبت الحرمة التكليفية ف تكون يده يد أمانة، فلا ضمان عليها. لكن يرد عليه: أن إطلاق الضمان بوضع اليد ثابت، وإنما خصص بموارد الاستئمان الملكي أو الشرعي وهو الترخيص في وضع اليد وإبقاء العين تحتها، وهذا لم يثبت في مورد الجهل، غايتها أنه معذور في وضعها تكليفاً لمكان الجهل؛ لأنّه غير قابل للنهي عنه في هذه الحال، كما أنه غير مخاطب بالاستئمان عليها، فيكون نظير وضع المجنون والصبي غير المميز والمكره يدّه في عدم كونه مخاطباً بالنهي، وعدم كونه مستأمناً على العين، ولذا متى التفت إلى الغصب وجّب عليه رد العين إلى مالكها فوراً، وقد التزم الفقهاء بالضمان في أمثل هذه الموارد، وتعرض الشيخ الأنصاري لذلك قائلاً: (ولا إشكال عندهم ظاهراً في أنه لو استمر جهل القابض المتّهّب إلى أن تلفت في يده كان للملك الرجوع عليه...).<sup>(١)</sup>

(١) المکاسب: ٧٠.

## حول الأداء الرافع للضمان

**الأمر الثاني:** أن الضمان الذي سيه وضع اليد على مال الغير لا يزول إلا بأدائه، والظاهر منه الأداء الخارجي بمعنى إقباضه لمالكه، إلا إذا امتنع من قبضه فيبقى أمانة في يد آخذه. وعليه، فلا يكفي إعلام المالك بأنه مستعد لدفعه إذا حضر لقبضه، فلو تلف في هذه الحال قبل أن يقبضه المالك كان مضموناً على الآخذ لا محالة.

ويجري ذلك في موارد الأمانات ونحوها مما ورد الأمر بأدائه وإن لم يكن فيها ضمان، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup> ولذا قال الشيخ الأنصاري: (وظاهر أدلة وجوب أداء الأمانة وجوب الإقراض وعدم كفاية التخلية)<sup>(٢)</sup>.

وهو المستفاد من اللغة والعرف، قال في (المصباح): (أدى الأمانة إلى أهلها تأدية: إذا أوصلها، والاسم الأداء)<sup>(٣)</sup>. وقال في (الصحاح): (أدى دينه تأدية أي قضاه)<sup>(٤)</sup>. وجاء في (مفردات) الراغب: (الأداء: دفع الحق دفعه وتوقيته كأداء الخراج والجزية ورد الأمانة، قال تعالى: ﴿فَلَيُؤَدَّ الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ﴾<sup>(٥)</sup>...). ولا يفهم العرف من إيصال الأمانات والهدايا والديون إلى أربابها إلا إقباضها فلا

(١) النساء: ٥٨.

(٢) المكاسب: ٧٠.

(٣) المصباح المنير ١: ٩ - أدى.

(٤) الصحاح ٦: ٢٢٦٦ - أدى.

(٥) البقرة: ٢٨٣.

(٦) المفردات: ١٤ - أداء.

يصدق بدونه، فلو خلَّ المدين بين الدائن وما يساوي دينه من ماله لا يقال: إنه أدى دينه وقضاه، حتى يقضه الدائن، ومثله التخلية في الهدايا لا يصدق عليها الإيصال حتى يقبضها المهدى إليه، وأوضح من ذلك تفسير الراغب للأداء بدفع الحق، فإنه متوقف على القبض لا محالة، ولا يزول الضمان إلا به، إلا إذا امتنع المالك من قبضه مع تمكنه منه، حيث يكون هو المفترط في ماله.

نعم، إنَّ القبض يتوقف على مقدمة، فتارة يقوم بها المقبض فيحمل المال إلى القابض ويسلمه له، وأخرى يقوم بها القابض نفسه فيحضر عند المقبض ويستلم المال منه. وعليه فينبغي أن يكون البحث والنظر في وجوب هذه المقدمة على المقبض من باب وجوب ما لا يتم الواجب إلا به أو عدم وجوبها، لا في أنَّ الأداء والإيصال يتحقق بالتخلية فحسب كما فعله المحقق الغروي فقال: (... فإذا خلع الأجنبي نفسه عن السلطة وأدخلها تحت سلطنة المالك فقد أوصل المال إلى محله، وهذا العزل والنصب يحصل بإعلام المالك بأنه غير مزاحم لسلطانه ولتصرفه في ماله...)<sup>(١)</sup>. وتبعد بعض الأكابر في ذلك.

لكن هذا المعنى بعيد عمّا يفهمه العرف من لفظ الأداء والإيصال، ومنافي للغرضي قضاء الدين ودفع الحق اللذين فُسِّرَ بهما الأداء، وعليه فالمال المضمون لا يزول ضمانه بالتخلية ما لم يتحقق قبضه خارجاً. وعلى فرض الشك في دخل القبض في مفهوم الأداء يستصحب الضمان حتى يحصل الجزم بتحققه بالقبض. نعم، يمكن التفصيل في مقدمة الإقاض بين موارد الأمانات والضمانات، فإنَّ

(١) تعليقة الغروي: ٦٠.

الأمين لا ضمان عليه، وإنما المالك أو الشرع هو الذي اثمنه ورَحَصَه في وضع يده على المال، فلا يجب عليه عند إرادة أدانه أكثر من رفع يده عنه والتخلية بيده وبين مالكه حتى يحصل قبضه له.

ولذا نقل الشيخ الأنصاري عن (الذكرة)<sup>(١)</sup> و(المسالك)<sup>(٢)</sup> و(جامع المقاصد)<sup>(٣)</sup>: إنَّ هذا المعنى هو المراد برد الأمانة. أما الضامن الذي أخذ مال الغير عدواً فهو مكلف بتلك المقدمة التي يتوقف عليها الأداء، بل إنَّ المقابلة في الحديث بين الأخذ الذي هو سبب الضمان ولزوم الأداء الذي جعل غاية له تستدعي توقف زوال الضمان على صيرورة المال في يد المالك، فإنَّ العرف لا يرى تبدل عنوان الأخذ بالرد والأداء إلا بذلك. وعلى فرض النقاش فيما ذكرناه في الأمين يجري عليه حكم الضامن في وجوب ما لا يتم الواجب إلا به.

#### ١٩- ليس لك أن تتهم من اثتمته.

رواوه الكليني والشيخ الطوسي بسنده فيه ضعف<sup>(٤)</sup>، ورواه عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) بسنده صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه الباقر عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه<sup>(٥)</sup> ومعنى اتهام الرجل بالشيء سوء الظن به، ولا يُفهَم منه لدى العرف إلا ذلك،

(١) الذكرة: ٢: ٢٠٥.

(٢) مسالك الإفهام: ٥: ٩٧.

(٣) جامع المقاصد: ٦: ٤٣ - ٤٤.

(٤) الوسائل: ١٩: ٨٧، أبواب أحكام الوديعة، ب ٩ ح ١.

(٥) الوسائل: ١٩: ٨١، أبواب أحكام الوديعة، ب ٤، ح ١٠.

وهو كذلك في اللغة، قال في (المصباح): (واتهمته بکذا: فهو تهيم، واتهمته في قوله: شككت في صدقه، والاسم: التهمة) <sup>(١)</sup>.

واستعمل بهذا المعنى في كثير من الأحاديث، مثل قول أمير المؤمنين علیہ السلام: «من عرض نفسه للتهمة فلا يلومنَ من أساء به الظن...» <sup>(٢)</sup>.

وقول الإمام الصادق علیہ السلام: «إذا اتهم المؤمن أخاه انتقام الإيمان في قلبه كما ينمات الملح في الماء» <sup>(٣)</sup>.

وبما أنَّ عروض الاتهام في النفس خارج عن فعل الإنسان وإرادته فلا بد وأنَّ يراد به إظهار ذلك الاتهام وإبرازه. وعليه يكون مفاد الحديث المبحوث عنه: (إنَّ المالك ليس له حق في إبراز اتهام الأمين بالخيانة بالنسبة لما تحت يده من المال، فإذا ادعى التلف ونحوه قبلَ قوله، ولا أثر في الشريعة لاتهام المالك له).

وعلى الشيخ الجوهرى على ما رواه الصدوق عن الإمام الصادق علیہ السلام <sup>(٤)</sup>: «لم يخفِنَ الأمين ولكن اتَّمِنَتَ الخائن» <sup>(٥)</sup> بقوله: (بناءً على أنَّ المراد من هذا وشبهه الحكم شرعاً بعدم خيانة كل أمين لك، وأنَّه متى اتَّمِنَتَ كان غير خائن لك شرعاً، ولكن إذا خوَّنته فاللوم عليك حيث إنَّك اتَّمِنَتَ الخائن بزعمك) <sup>(٦)</sup>.

(١) المصباح المنير: ٧٨ - تَهِمَ.

(٢) الوسائل: ١٢: ٣٦، أبواب أحكام العشرة، ب ١٩، ح ١.

(٣) الوسائل: ١٢: ٣٠٢، أبواب أحكام العشرة، ب ١٦١، ح ١.

(٤) هكذا ورد في الوسائل، ولكن صاحب (الجوهر) نقله عن أبي جعفر علیہ السلام وهو غلط.

(٥) الوسائل: ١٩: ٨٠، أبواب أحكام الوديعة، ب ٤، ح ٦.

(٦) الجوهر: ٢٧: ١٤٧ - ١٤٨.

وإنما قال: (بناء) لإمكان دعوى عدم إرادة الحكم الشرعي، بل بيان أمر تكوبني خارجي، وهو أنَّ المتصف بالأمانة واقعاً لا يخون، وإنما خانك منْ تخيلت أنه أمن حال إيداعه.

وروى الشيخ الطوسي بسند صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤمنان»<sup>(١)</sup>، وقال عليه السلام: «ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤمن»<sup>(٢)</sup>. وروى صدره الكليني بسند صحيح<sup>(٣)</sup>. وروى معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن الصياغ والقصار، فقال عليه السلام: «ليس يضمنان»)<sup>(٤)</sup>.

وروى الشيخ النوري عن (دائعن الإسلام) مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ليس على المؤمن ضمان»<sup>(٥)</sup>.

فالمستأجر والمرتهن والمستعير والشريك وعامل المضاربة والصياغ ونحوهم لا يضمنون الأعيان التي تحت أيديهم؛ لأنَّهم مؤمنون عليها حتى يثبت التعدي أو التفريط، ومثلها الأمانات الشرعية كاللقطة عند الملقط أيام التعريف، والوقف بيد المتولي، وأموال القاصرين كالأيتام والمجانين بيد أوليائهم.

**والأحاديث وافية الدلالة على ذلك، وبها يقيَّد إطلاق ضمان اليد، مضافاً إلى**

(١) الوسائل ١٩: ٧٩، أبواب أحكام الوديعة: ب ٤، ح ١.

(٢) الوسائل ١٩: ٩٢، أبواب أحكام العارية، ب ١، ح ٦.

(٣) الكافي ٥: ١٢٢٨.

(٤) الوسائل ١٩: ١٤٥، أبواب أحكام الإجارة، ب ٢٩، ح ١٤.

(٥) مستدرك الوسائل ٢: ٥٠٦.

قوله تعالى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ»<sup>(١)</sup>، لكنه مختص بموارد الإحسان كاللوديعة دون غيره كالعارية حيث يقبحها المستعير لمصلحة نفسه.

هذا إذا ثبت تلف العين بلا تعدٌ ولا تفريط من الأمين، ولم يكن مباشراً للإتلاف، فإن باشره ضمن بلا إشكال، حتى الصانع إذا طلب منه المالك إصلاح عين ماله فأضرّ بها فإنه ضامن لها، وهو منصوص في عدة روايات، منها: صحيح البخاري عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سئل عن القصار يفسد، فقال عليهما السلام: «كل أجر يعطي الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن»<sup>(٢)</sup>.

وهناك طائفة من الروايات دلت على ضمان الصناع ونظائرهم لما تحت أيديهم من الأعيان مطلقاً، مثل صحيحة الحلبية عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «كان أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ يضمن القصار والمصانع احتياطاً للناس، وكان أبي يتطول عليه إذا كان مأموناً». ونظيرها صحيحة أبي بصير (٣)، وإطلاقها شامل لمورد البحث، وأما تطويق الإمام الباقر عَلَيْهِ الْكَفَافُ عليه، فالظاهر أنه بالنسبة لماله الخاص، وإنما فلا معنى للتطويق والتفضيل بمال الغير.

وروى الحلبى والسنن صحيح عن أبي عبدالله عائلاً في رجل حمل معه سفينة طعاماً فنقص، قال عائلاً: «هو ضامن» (٤).  
وروى السكونى - وإن كان السنن ضعيفاً بالنوفلى - عن أبي عبدالله عائلاً، قال:

النهاية (١)

<sup>١</sup> (٢) المسائٰ، ١٩؛ ١٤١، أئمٰة أحكام الاجازة، بـ ٢٩، جـ ١.

(٣) المسئاً ١٩: ١٤٢، ١٤٨، أحكام الإجازة، بـ ٢٩ ح ٤، ١٢.

(٤) المسائى ١٩: ١٤٩، أنوار أحكام الاحراق، بـ: ٣، ج ٢.

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصانع احتياطاً على أممته الناس، وكان لا يضمن من الفرق والحرق والشيء الغالب»<sup>(١)</sup> فيختص تضمينه عليه السلام بعارض التلف النادر، وهو مطلق أيضاً وشامل لمورد البحث.

فتتع المعارضة بين هذه الطائفة وبين الطائفة الأولى المصرحة بعدم ضمان صاحب البضاعة والصباغ والقصار ونظائرهم، ويكون العمل عليها لموافقتها للسنة الدالة على عدم ضمان الأمين، وموافقتها لفتاوي الفقهاء، حيث اتفقوا على عدم الضمان في مورد البحث وهو ثبوت التلف، وتقييد بعضهم للحكم بغير المتهم مختص بما سيأتي من صورة عدم ثبوت التلف والنزاع بين المالك والأمين فيه، ولذا حملوا الطائفة الأخرى على ما لو باشر الصانع الإتلاف أو تعدى وفرط.

على أنَّ الأمر لا ينتهي إلى المعارضه بين الطائفتين؛ لأنَّ الكاهلي روى - والسند صحيح - عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن القصار يسلم إليه الثوب وأشترط عليه يعطيه في وقت، قال عليهما: «إذا خالف وضع الثوب بعد الوقت فهو ضامن»<sup>(٢)</sup>، ومفهومه أنه إذا لم يخالف فلا ضمان عليه، ومورد التلف ثوب وسياعه، فيقيد به الإطلاق في كلتا الطائفتين، فتختص الأولى بعدم التعدي والتفريط، وتختص الثانية بهما فتزول المعارضه لا محالة.

### حكم النزاع في التلف

فإن لم يثبت التلف وتنزع المالك والأمين فيه، فإنَّ القاعدة تقضي بإلزام

(١) الوسائل ١٩: ١٤٢، أبواب أحكام الإجارة، ب ٢٩، ح ٦.

(٢) الوسائل ١٩: ١٤٢، أبواب أحكام الإجارة، ٢٩، ح ٧.

الأمين بإثباته لأنَّه مدعٍ، ولا بد من النظر في الخروج عن هذه القاعدة في موردين:  
أحدهما في الْوَدَعِي، ثانيهما في غيره من الأمانة.

أما الْوَدَعِي فمقتضى الروايات السابقة المصرحة بأنَّه أَمِينٌ ولا ضمان عليه في قبول قوله في دعوى التلف بلا بُيَّنة. والظاهر أنَّه لا خلاف فيه، ولذا نسبه العلامة في (الذكرة)<sup>(١)</sup> إلى علمائنا، وإنْ حُكِيَ عن الشِّيخ في (المبسوط)<sup>(٢)</sup> الحاجة إليها في دعوى الْوَدَعِي التلف بأمر ظاهر؛ لعموم دليله: (إنَّ الْبُيَّنةَ عَلَى الْمَدْعِي)، وردَّ الشِّيخ الجوادِيَّ بأنَّه يجب تخصيصه بالإجماع والروايات<sup>(٣)</sup>.

وذهب جماعة إلى تكليف الْوَدَعِي باليمين، ونسبه الشَّهِيدُ الثَّانِي إلى الشَّهْرَة<sup>(٤)</sup>، وجعله المحقق في شرائعه أشْبَه<sup>(٥)</sup>، أي بأصول المذهب وقواعده، وقوَّاه الشِّيخ الجوادِيَّ مستدلاً عليه بقوله: (القاعدة انحصر ثبوت الدعوى باليمنة واليمين). لكن الوارد في صحيحَ جمِيلٍ وهشام عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبُيَّنةَ عَلَى مَنْ ادْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ ادْعَى عَلَيْهِ»<sup>(٦)</sup>، ونظيرها غيرها، والتفصيل قاطع للشركة، فوظيفة الْوَدَعِي الأولى في دعوه التلف هو الْبُيَّنة، وقد خرجنا عنها بالإجماع والروايات، فيحتاج تكليفه باليمين إلى دليل خاص وهو مفقود، بل جاء في مرسل الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُئلَ الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الذكرة ١٢: ٢٥٧.

(٢) المبسوط ٤: ١٤١.

(٣) الجوادر ٢٧: ١٤٧.

(٤) المسالك ٥: ١١٨، مبحث الوديعة.

(٥) الشرائع ٢: ٤٠٦.

(٦) الوسائل ٢٧: ٢٢٢، أبواب كيفية الحكم والدعوى، ب٢، ج١.

عن المودع إذا كان غير ثقة هل يقبل قوله؟ قال عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ: «نعم، ولا يمين عليه»<sup>(١)</sup>. ونقل الشيخ الجواهري عن أبي علي وأبي الصلاح أنه لا يمين إلا مع التهمة. واستدل بمرسل: «لا يمين عليه إذا كان ثقة غير مرتاب». وأشار في هامش الكتاب إلى مرسل الصدق المذكور، مع أنه مناقض لذلك؛ لتصريحه بعدم اليمين على الوديعي غير الثقة، والمنسوب إلى الصدق والشيخ في (النهاية) وابن حمزة التصريح بأنه لا يمين عليه مطلقاً، بل في (الفقيه): قضى مشايخنا - رضي الله عنهم - على أن قول المودع مقبول، فإنه مؤمن ولا يمين عليه<sup>(٢)</sup>.

وأما غير الوديعي من بقية الأماناء فهل تقبل دعواهم التلف بدون بينة؟ فيه خلاف بين الفقهاء؛ لاختلاف الروايات، قال الشهيد الثاني: (القول بضمائهم مع عدم البينة هو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، والروايات مختلفة...)<sup>(٣)</sup>.

وصرح الشيخ الجواهري بأنَّ مدعى الإجماع هو السيد المرتضى، ومَعْقَده الصناع كالقصار والخياط وما أشبههما وإن ناقش فيه بأنه لم يوجده إلا من المفید والمترضى والشيخ في موضعين من (النهاية)، وأمّا بقية الفقهاء فقد أفتوا بأنَّ القول قولهم مع اليمين؛ لأنَّهم أمناء<sup>(٤)</sup>، فيكون حكمهم حكم الوديعي في عدم تكليفهم البينة وإن طلب منهم اليمين، ولا بد من النظر في الأحاديث وما يستفاد منها، وهي على طوائف.

(١) الوسائل ١٩: ٨٠، أبواب أحكام الوديعة، ب ٤، ح ٧.

(٢) الجواهر ٢٧: ١٤٨.

(٣) المسالك ٥: ٢٢٢، كتاب الإجارة.

(٤) الجواهر ٢٧: ٣٤٢.

## نظرة في طوائف الأحاديث

**الطائفة الأولى:** دلت على قبول قولهم في دعوى التلف كالودعي، وهي ما سبق من إطلاق عدم مشروعية اتهام الأمين مطلقاً، وما سبق من أن الصباغ والقصار وصاحب البضاعة والعارية أمناء ليس عليهم ضمان، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين المتهم وغيره.

**الطائفة الثانية:** دلت على عدم قبوله إلا مع البيينة، مثل صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام الوارد في الجمال الذي استكري منه إبل وبعث معه زيت، فادعى اتخارق بعض زفاف الزيت وإهراق ما فيه، فأجاب عليهما: «لا يصدق إلا ببيضة عادلة»<sup>(١)</sup>. وصحيحه الآخر عنه عليهما السلام الوارد في الغسال والصباغ يدعى أنه سرق منه شيء، فقال عليهما: «وإن لم يقم البينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بيضة على قوله»<sup>(٢)</sup>.

وصحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن قصار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه، قال عليهما: «فعليه أن يقيم البينة أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء، فإن سرق متاعه كله فليس عليه شيء»<sup>(٣)</sup>. من أجل أن ذلك يكون قرينة على أن ذلك الثوب قد سرق، فلا يحتاج إثباته إلى البينة.

ولا يقال: إن هذه الطائفة أخص من الأولى؛ لورودها في صورة الشك في التلف فيحتاج إلى إقامة البينة عليه فتختص الأولى بصورة ثبوت التلف بدون تدبر.

(١) الوسائل ١٩: ١٤٨، أبواب أحكام الإجارة، ب، ٢٠، ح ١.

(٢) الوسائل ١٩: ١٤١، أبواب أحكام الإجارة، ب، ٢٩، ح ٢.

(٣) الوسائل ١٩: ١٤٢، أبواب أحكام الإجارة، ب، ٢٩، ح ٥.

أو تفريط؛ لأنَّ مقتضى الحكم على الشخص بأنه أمين وتفريح عدم الضمان على أمانته قبول إخباره في ما هو أمين فيه، والأَ خرج عن الأمانة، بل النهي عن اتهام الأمين كالتصريح في قبول إخباره في مورد التهمة والشك. وعليه فالمعارضة محكمة بين الطرفين.

**الطائفة الثالثة:** فَصَلَتْ بين الثقة فيقبل إخباره في التلف بلا بينة وبين غيره فلا يقبل فيضمن، فروى جعفر بن عثمان . وهو الرواسي الثقة . قال: (حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمال، فذكر أنَّ حملاً منه ضاع، فذكرتُ ذلك لأبي عبدالله عليهما السلام فقال عليهما السلام: «أتهمه؟»، قلت: لا، قال: «فلا تضمنه») <sup>(١)</sup>.

وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريه، قال عليهما السلام: «إنْ كان مأموناً فليس عليه شيء وإنْ كان غير مأمون فهو ضامن» <sup>(٢)</sup>، وليس مراده صورة مباشرة الجمال للإتلاف أو تفريطه وتعديه، وإنَّ لم يكن أي فرق بين المأمون وغيره في ثبوت الضمان.

وتصلح هذه الطائفة شاهد جمع بين تينك الطائفتين، فتحمل الأولى على الثقة والثانية على غيره.

**الطائفة الرابعة:** فَصَلَتْ بين الثقة فيقبل إخباره مطلقاً وبين المتهم فيستحلف، فروى بكير بن حبيب قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أعطيتُ جبة إلى القصار فذَهَبَتْ بزعمه، قال: «إنْ اتهمته فاستحلفه، وإنْ لم تتهمنه فليس عليه شيء».

(١) الوسائل ١٩: ١٥٠، أبواب أحكام الإجارة، ب ٢٠، ح ٦.

(٢) الوسائل ١٩: ١٥٠ - ١٥١، أبواب أحكام الإجارة، ب ٢٠، ح ٧.

وروى حديثاً آخر عنه عليهما السلام قال: «لا يضمن القصار إلا ما جنت يده، وإن اتهمه أحلفته»<sup>(١)</sup>.

والروايتان ضعيفتان، فإنَّ بكر بن حبيب لم يوثق بل مجهول، وعلى فرض اعتبارهما تقع المعارضة بينهما وبين الطائفة الثالثة الدالة على أنَّ المتهم تطلب منه البينة، وهي موافقة للسنة، أي العمومات الدالة على أنَّ البينة على المدعى، وإن خرجنا عنها بالروايات الدالة على أنَّ قول الأمين مقبول، لكنَّها قيدت بهذه الطائفة، وبذلك تقدَّم على الطائفة الرابعة الدالة على أنَّ وظيفة المتهم هي اليمين، فإنَّها مخالفة لما دلَّ على أنَّ وظيفة المدعى هي البينة، كما أنها مخالفة لما دلَّ على قبول قول الأمين مطلقاً وإنْ أمكن تخصيصه به لولا ذلك المعارض.

وقيل: إنَّ هذه الطائفة الرابعة بتصدِّي بيان اكتفاء المالك بيمين العامل، فيكون مخيراً بين طلب البينة منه أو يمينه على التلف. لكنَّ خلاف ظاهر اقتصر الرواية على اليمين.

وروى أبو بصير والسندي صحيح عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا يضمن الصانع ولا القصار ولا الحائز إلا أن يكونوا متهمين، فيخوَّف بالبينة ويُستحلف لعله يستخرج منه شيئاً».

وفي رجل استأجر جملاً فيكسر الذي يحمل أو يهريقه، فقال عليهما السلام على نحو من العامل: «إنْ كان مأموناً فليس عليه شيء، وإنْ كان غير مأمون فهو ضامن»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل ١٩: ١٤٦، أبواب أحكام الإجارة، ب ٢٩، ح ١٦ - ١٧.

(٢) الوسائل ١٩: ١٤٤ - ١٤٥، أبواب أحكام الإجارة، ب ٢٩، ح ١١.

وبعد ذيله في الطائفة الثالثة، وهو صريح في قبول إخبار العامل المأمور و عدم قبول إخبار غيره، وإنما يلزم بالثبات ببينة ونحوها، ويكون هذا موافقاً لما ورد في صدرها من تخفيفه بالبينة، فيقال له: لا يقبل إخبارك حتى تقييم البينة، ويبقى ضم الاستحلاف إليه، ولم يلتزم أحد به، فيحمل على اكتفاء المالك به عن البينة لعله يستخرج منه شيئاً؛ إذ ليس كل من أقدم على إنكار مال الغير أقدم على الحلف عليه.

هذا كله حكم النزاع في التلف، ومثله النزاع في التعدي أو التفريط إذا ادعا المالك مع اعترافه بالتلف وأنكره الأمين، فإن مقتضى ما دل على قبول قوله شامل لذلك، ولذا عطف الفقهاء دعوى المالك التفريط على دعواه عدم التلف، وذكروا لهما حكماً واحداً، ومن طالب الصانع بالبينة أو اليمين طالبه فيما معاً، ويمكن الفرق بأن النزاع في التلف مقتضاه كون العامل مدعياً، فيطالب بالبينة كما هو منصوص في طائفة من الروايات، لكن النزاع في التفريط مقتضاه كونه منكراً فيطالب المالك بإثبات دعواه.

أما النزاع في الرد لو ادعاه الأمين وأنكره المالك فلا دليل على قبول قوله فيه، فيلزم بإثباته إلا في الودعي حيث ادعي الإجماع على قبوله، إلا إذا نوقش في الإجماع فيجري عليه حكم بقية الأمانة في لزوم إثباته، قال الشيخ الجواهري في الودعي: (وكذا يصدق لو ادعي الرد إلى المالك أو وكيله على المشهور، بل عن جماعة الإجماع عليه، بل أرسلوه في غير المقام إرسال المسلمين وهو الحجة، مضافاً إلى كونه أميناً وإلى غير ذلك مما سمعته في دعوى التلف مما يمكن إجراؤه

هنا، فما في (القواعد) وغيرها من النظر في ذلك في غير محله. نعم، لا يقبل قوله في ذلك في الرد على الوراث؛ لأنَّه لم يأتمنه<sup>(١)</sup>.

## ٢٠- من أتلف مال غيره فهو له ضامن.

وَرَدَتْ هذه الجملة في كتب الفقهاء، واستندوا إليها كقاعدة للضمان بسبب الإتلاف غير المأذون فيه بنحو المجانية. ومقادها مجمع عليه بل ثابت بالضرورة؛ لاحترام مال المسلم. مضافاً إلى ورود مجموعة من الأحاديث التي يمكن أن يتصدid منها هذه القاعدة:

- ١- منها: ما دل على أنَّ مولى المملوك المشترك إذا أعتق نصيبه ضمن الآخرين قيمة نصيبيهم؛ لعدم تبعض العتق وسرايته في الجميع، فيكون قد أتلف عليهم نصيبيهم من المملوك بفعله.
- ٢- ومنها: ما دل على أنَّ من تصرف في طريق المسلمين أو في ملك غيره بحفر ونحوه فتضُرَّر به أحد كان ضامناً له؛ لاستناد الإتلاف إليه بالتسبيب.
- ٣- ومنها: ما دل على ضمان الشاهد إذا رجع عن شهادته، حيث سبب إتلاف ما شهد به على مالكه المشهود عليه.
- ٤- ومنها: ما ورد في ضمان واطئ البهيمة لمالكها معللاً بأنَّه قد أفسد على المالك ماله.
- ٥- ومنها: ما ورد في ضمان حق المسلم ذي المالية عند إتلافه عليه، مثل صحيح الحلبي ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «لا يصلح ذهب حق أحد».

(١) الجواهر: ٢٧؛ ١٤٨.

ونظيره ورد في موثق سمعاء، وجاء في صحيح ضرليس الكناسي: «لأنه لا يصلح ذهاب حق أمري مسلم»<sup>(١)</sup>. وفي صحيح يزيد الكناسي: «ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم»<sup>(٢)</sup>. وعدم صلاحية ذهاب وبطلان حق مسلم ظاهر في لزوم التعويض عنه إذا كان له مالية وقابل للتعويض، وإذا حكم الشرع بضمان قيمة الحق المذكور عند تفوته على صاحبه فحكمه بضمان ماله عند إتلافه عليه أولى، وهو أمر مفروغ عنه.

وإنما البحث في أن تلك الجملة المثبتة في العنوان هل وردت بنفسها في متن حديث، وقد فحصت عنها فلم أجدها، وإنما جاء في بحث للسيد الطباطبائي في قوله: (والدليل على الضمان حينئذ عموم قوله عليه السلام: من أتلف)، وظاهره الإشارة إلى تلك الجملة المشهورة، وأنها من كلام المعصوم عليه السلام.

ونقل عن الشيخ الجواهري قوله: (وأن الدليل عليه عموم من أتلف)<sup>(٣)</sup>. وقال صاحب (العنواين) عند البحث عن الضمان بالإتلاف: (من جملة أسباب الضمان الإتلاف، فإن من أتلف شيئاً ضمنته، كما دل عليه الخبر)<sup>(٤)</sup>.

ونفى المحقق الأصفهاني ورود هذه الجملة في خبر، فقال: (إذ ليس هو بهذا العنوان مورد خبر وأثر وإن اشتهر، بل الظاهر أنه مأخوذ من الموارد الخاصة المحكوم عليها بالضمان، كما في الرهن والمضاربة والوديعة والعارية والإجارة، فإنه حكم فيها بالضمان مع التعدي والتغريط، وكذا في غيرها...)<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل ١٩: ٣٠٩، ٢١٠، ٢١١، أبواب أحكام الوصايا، ب ٢٠، ح ٢، ١، ٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٠، أبواب مقدمات العدود، ب ٦، ح ١.

(٣) تعليقة المكاسب ١: ٩٤.

(٤) العنواين (المراجعي) ٢: ٤٢٢.

(٥) تعليقة المكاسب ١: ٨٧.

لكن الضمان في أمثال هذه الموارد التي ساقها إنما ثبت بقاعدة اليد؛ لروال  
أمانتها بما فرضه من التعدي والتفريط، ولذا يضمن الشخص وإن لم يباشر  
الإتلاف، كما في التلف بأفة سماوية أو فعل أجنبي، حيث يتخير المالك في  
الرجوع على أيهما شاء.

#### ٢١- كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه.

لم يرد هذا الحديث في كتب أحاديثنا المعتبرة، وإنما رواه الشيخ النوري عن  
كتاب (عواoli اللآلئ) مرسلاً عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. فهو ضعيف السند بالإرسال، لكنه  
اشتهر بين الفقهاء واتفقوا على الفتوى بمضمونه، وأثبتوه في كتبهم كقاعدة لهم  
خرجوا بها عن قاعدة الملازمة بين النماء والدرك، وأن العين تلف من كيس  
مالكها ما لم يحدث بعض أسباب ضمان الغير لها، فعموم القاعدة الأولية يقضي  
بأن تلف المبيع من مال مالكه وهو المشتري، وإنما خصص بهذا الحديث  
المبحث عنه.

وقد اعترف الفقهاء بضعف سنته وشهرة العمل به، فقال الشيخ الأنصاري  
عندما تعرض لمضمونه: (ويدل عليه النبوi المشهور وإن كان في كتب روايات  
 أصحابنا غير مسطور: «كل مبيع تلف...»)<sup>(٢)</sup>.

وعلق الشيخ الجوادri على هذا المضمون بقوله: (اجماعاً بقسميه إذا لم يكن  
بامتناع من المشتري، أو بربما منه بالبقاء في يد البائع بعد تمكينه منه وعرضه عليه؛

(١) عواoli اللآلئ ٢: ٢١٢. مستدرك الوسائل ٢: ٤٧٣.

(٢) المكاسب: ٢٤٧.

للنبي المنجبر بعمل الأصحاب كافة: «كل مبيع تلف...» المعتمد مع ذلك بخبر عقبة بن خالد<sup>(١)</sup>

وهو بمضمون ذلك النبي ودلاته على الحكم واضحة، حيث حكم فيه الإمام الشافع<sup>(٢)</sup> بأن التلف قبل قبض المشتري: «من مال صاحب المتع الذي هو في بيته حتى يقبض المتع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه»<sup>(٣)</sup>. وإنما جعله مؤيداً لضعف سنته، حيث رواه الكليني عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والثلاثة ثقات، عن محمد بن عبدالله ابن هلال، ولم يرد فيه توثيق ولا مدح، بل هو مهمل في كتب الرجال، عن عقبة بن خالد، ولم يرد فيه توثيق، لكنه مدح في بعض الأحاديث فيدخل في الحسان على فرض اعتبار سند ذلك الحديث.

وعلى أية حال فهذا الحكم مجمع عليه، وهو يتعرض قاعدة: (ما يضمن بصححه يضمن ب fasde)، فإن مقتضاها أن الضمان على المشتري، ولذا قال الشيخ الأنصاري: إن سببية العقد الصحيح للضمان سببية ناقصة تتوقف على القبض، فيكون السبب مؤلفاً منهما، ثم أمر بالتأمل<sup>(٤)</sup>.

وعلى عليه الشيخ الغروي بقوله: (لعله إشارة إلى أن عدم ضمان المبيع قبل القبض ليس لنقص في سببية العقد، بل العقد ينفسخ قبل التلف آناً ما وينتقل المبيع

(١) الجوهر ٢٢: ٨٢.

(٢) الوسائل ١٨: ٢٢ - ٢٤ . أبواب الخيار، ب ١٠، ح ١.

(٣) المكاسب: ١٠٢.

إلى مالكه الأول، وينتقل الثمن إلى المشتري ثم يتلف من ماله فلا بيع، لأنَّ البيع باقٍ ولا يؤثر في الضمان حتى يتحقق القبض<sup>(١)</sup>.

## ٢٢- نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك.

رواہ الشیخ الطوسي بسنده عن علی بن أسباط عن سليمان بن صالح عن الإمام الصادق علیه السلام<sup>(٢)</sup>، وجميع رجال السنن ثقات عدا سليمان بن صالح فإنه مردد بين الجصاص الذي وثقه النجاشي وبين غيره من لم يوثق، ومنهم الغامدي المرادي، بل أثبت الشيخ الأردبيلي روایاته تحت عنوان المرادي، وأنَّ علی بن أسباط قد روى عنه<sup>(٣)</sup>، كما في هذه الرواية، لكن الجصاص هو الثقة المشهور صاحب الكتاب، فينصرف اللفظ إليه، بناءً على قاعدة الانصراف في باب الأعلام.

وروى الصدوق بأسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الإمام الصادق علیه السلام، عن آبائه علیهم السلام في مناهي النبي ﷺ أنه قال: «ونهى عن بيع ما ليس عندك»<sup>(٤)</sup>، والسنن ضعيف؛ لعدم وثاقة ذينك الرواوين، على أنَّ طريق الصدوق إلى شعيب بن واقد مجهول.

وروى أصحاب السنن من العامة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل... بيع ما ليس عندك»<sup>(٥)</sup>.

(١) تعلیقۃ المکاسب: ٩٤.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٨، أبواب أحكام العقود، ب٢، ح٤.

(٣) جامع الرواية ١: ٢٨١.

(٤) الوسائل ١٨: ٤٨، أبواب أحكام العقود، ب٧، ح٥.

(٥) الناجي الجامع للأصول ٢: ١٨٩.

وبما أنه لا يعتبر في صحة البيع حضور المبيع عند المالك جزماً فلا محالة يكون المقصود بـ(ما ليس عندك) عدم كونه مالكاً له، كما يعبر العرف عن الفقر بأنه ليس عنده مالٌ ويريدون عدم ملكه له، فيكون الحديث مساوياً للحديث الآخر: «لا بيع إلا فيما تملك»<sup>(١)</sup>، فidel الحديث على بطلان بيع العين غير المملوكة عن نفسه ثم يشتريها من مالكها ويسلمها للمشتري، ولا بد من تقييد إطلاقه بغير بيع الكلي للنص والإجماع القائمين على جوازه في الذمة، وتفصيل البحث عن ذلك في كتابنا (إرشاد الطالب لكتاب المكاسب).

## ٢٢- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

فسر في (الصحاح)<sup>(٢)</sup> و(المصباح)<sup>(٣)</sup> الغرر بالخطر، وفسر في (نهاية اللغة) بيع الغرر بـ(ما كان له ظاهر يغرس المشتري وباطن مجهول)<sup>(٤)</sup>، وتبعه في (مجمع البحرين)<sup>(٥)</sup> على ذلك ومثل له بـ(بيع السمك في الماء والطير في الهواء). وأثبت هذا الحديث الشريف في هذه الكتب الأربع مرسلاً عن النبي ﷺ، ورواه جمع من فقهائنا كذلك، منهم العلامة قاثلاً: (وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، كبيع عسيب الفحل، وبيع ما ليس عنده، وبيع الحمل في بطنه أمها...)<sup>(٦)</sup>.

(١) مستدرك الوسائل ٢: ٤٦٠.

(٢) الصلاح ٢: ٧٦٨ - غَرَرَ.

(٣) المصباح المنير ٢: ٤٤٥ - غَرَرَ.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٣٥٥ - غَرَرَ.

(٥) مجمع البحرين ٢: ٤٢٢ - غَرَرَ.

(٦) التذكرة ١: ٤٨٥، القسم الثالث من البيوع المنهي عنها.

ورواه الصدوق بأسانيده عن الإمام الرضا عليه السلام عن أبيه عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «وقد نهى رسول الله عليه السلام عن بيع المضطرب وعن بيع الغرر»<sup>(١)</sup>، لكن في طريقه ضعفاً. ورواه القاضي نعمان مرسلاً عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عن أبيه: «إن رسول الله عليه السلام نهى عن بيع الغرر، وعن كل بيع يعقد على شيء مجهول عند المتباعين أو أحدهما»<sup>(٢)</sup>.

وصريح كلام ابن إدريس أنَّ هذا الحديث مقطوع به، حيث قال عند البحث عن فروع بيع اللبن في الضرع: (والأقوى عندي المنع من ذلك كُلُّه؛ لأنَّه غرر، وبيع مجهول، والرسول عليه السلام نهى عن بيع الغرر، فمن أثبت ذلك عقداً يحتاج إلى دليل شرعي، والذي ورد فيه أخبار آحاد شذاذ، وقد بينا أنَّ أخبار الآحاد عند أصحابنا لا يوجب عملاً ولا عملاً، والواجب على المفتى الرجوع في صحة الفتوى إلى الأدلة القاطعة)<sup>(٣)</sup>. ورواه جمِع من فقهاء العامة ورواتهم، منهم أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup> ومالك بن أنس<sup>(٥)</sup>، والترمذى<sup>(٦)</sup>، وأبي حزم الأندلسى، رواه من طريق وكيع عن موسى ابن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام<sup>(٧)</sup>.

فالحديث وإن لم يرد بطريق صحيح السند لكن الظاهر أنه متسالم على نقله

(١) الوسائل ١٧: ٤٤٨، أبواب آداب التجارة، ب٠، ٤٠، ح٠، ٢.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٢١.

(٣) السراج ٢: ٣٢٢. بيع الغرر والمجازفة.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٠٢. أحاديث ابن عباس.

(٥) الموطأ بهامش المتنقى ٥: ٤١.

(٦) صحيح الترمذى ٥: ٢٢٧.

(٧) المحلى ٨: ٢٩١.

والاستناد إليه لدى جميع المسلمين، فيحصل الوثوق بصدوره واعتباره، ومع الغض عن ذلك لا شك في شهرة العمل به فينجبر ضعف سنته بناءً على انجباره بشهرة العمل، هذا من حيث السند.

أما المتن فقد اشتهر بين الفقهاء وعلماء الحديث وجود لفظ البيع فيه، كما ثبتناه، فيختص النهي به، ولذا بحثوا عن الوجه في التعدي عنه إلىسائر العقود بحيث يكون الغرر مبطلاً لها.

لكن الشيخ الطوسي قال عند الاستدلال على بطلان ضمان المجهول: (دلينا ما رویَ عن النبي ﷺ أنه نهى عن الغرر، وضمان المجهول غرر...). وقال عند الاستدلال على بطلان شركة المفاوضة: (... وأيضاً روی عنه ﷺ أنه نهى عن الغرر، وهذا غرر ...) (١)، فأثبتت الحديث في هاتين المسألتين مجردًا عن لفظ البيع.

وتبعه على ذلك العلامة بقوله: (... لنا أنه غرر فيكون منهاياً عنه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الغرر...) (٢)، والشهيد في قوله: (قاعدة النهي عن الغرر والجهالة، كما جاء في الحديث من نهيه ﷺ عن الغرر وعن بيع المجهول...) (٣).

وروى أحمد بن حنبل بسنده عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشرروا السمك في الماء فإنه غرر» (٤).

(١) الخلاف ١: ٦٤١، ٦٤٤.

(٢) مختلف الشيعة ٥: ١٢٧، الفصل التاسع، أحكام السلف.

(٣) قواعد الشهيد: ٢١٨.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٨٨.

واستدل صاحب (العناوين) بما أرسله العلامة من النهي عن مطلق الغرر على جريان حكمه في كل عقد فقال: (فيكون المنع عن الغرر عاماً فيعم سائر العقود وإن كان يحتمل السقط أو المسامحة في النقل وكون الرواية واحدة، لكن الأصل خلاف ذلك، وبهذا المقدار يمكن التمسك به في سائر العقود، مع الجبر بفتوى الأصحاب كما ذكرناه)<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه:

**أولاً:** أنَّ الذي اشتهر ثبوت لفظ البيع في الحديث، فيقوى احتمال وحدته مع الخالي عنه، وإنما خلا في كلام بعض الفقهاء اختصاراً ومسامحة في مقام الاستدلال عندما رأى الفقيه أنَّ ملاك الحكم هو الغرر بلا خصوصية للبيع، ولذا تعدى عنه. ويؤيده أنَّ العلامة مع كون بحثه في (المختلف) في البيع ذكر الحديث خالياً عن لفظه مع ذكره واجداً له في تذكرته كفирه، وأنَّ ابن إدريس عندما علل المنع عن بيع اللبن في الضرع بقوله: (لأنَّه غرر)، استدل عليه بنهاي النبي ﷺ عن بيع الغرر. وعلى فرض تردد الحديث الواحد بين الواجب والفاقد قدم الواجب لقوَّة احتمال سقوط اللفظ من الفاقد؛ لنسيان أو غيره.

**وثانياً:** أنَّ المشتهر لما كان هو الحديث الواجب كيف تكون فتاوى الفقهاء جابرة للحديث الفاقد، مع عدم إحراز استنادهم إليه في جريان الغرر في سائر العقود؛ لوجود وجه آخر استدلوا به، ونقله صاحب (العناوين) بقوله: (إنَّ الغرر في هذه الرواية يشعر إلى أنَّ ذلك هو العلة في البطلان، ولا خصوصية للبيع في

---

(١) العنوان ٢: ٢١٣، عنوان إبطال الغرر لسائر العقود.

ذلك<sup>(١)</sup>، فيكون التعدي عن مورد الحديث الواحد إثراز عدم الخصوصية للبيع لا الاستناد إلى الحديث الفاقد.

وثالثاً: أن مفاد الحديث الفاقد المنع عن كل غرر كما اعترف به المستدل، لا خصوص الغرر في العقود، وهو باطل جزماً، حيث يجوز خضاب الشيب وتسويده، وتخصيص البيت العتيق وصبغه، وغير ذلك مما يخرج الشيء عن حقيقته ويغير الناظرين إليه، فيحتاج تخصيصه بالعقود إلى دليل خاص. إلا أن يقال: إن الإجماع قائم على جواز الغرور في غير العقود فيكون مختصاً للحديث.

وروى الصدوق: أن النبي ﷺ نهى عن المنبذة واللامسة وبيع الحصاة، وقال: وهذه بيوغ كان أهل الجاهلية يتبايعونها، فنهى رسول الله ﷺ عنها؛ لأنها غرر كلها<sup>(٢)</sup>. وهذا تعليل من الصدوق للنهي عن تلك البيوع لا من ذيل الحديث كي يدل على المنع من مطلق الغرر، وإن التبس على بعض الأكابر.

#### ٤٤- المغروف يرجع إلى منْ غَرَّه.

المغروف لغة: المخدوع، قال في (الصحاح): (واغترَ بالشيءِ: خُدِعَ به)<sup>(٣)</sup>. وقال في (المصباح): (وغرته الدنيا غروراً - من باب فَعَدَ - خدعته بزيتها)<sup>(٤)</sup>. وسبق تفسير ابن الأثير في نهاية لبيع الغرر بقوله: (ما كان له ظاهر يغرس المشتري وباطن مجهول)<sup>(٥)</sup>.

(١) العناوين ٢: ٢١٢.

(٢) الوسائل ١٧: ٢٥٨. أبواب عقد البيع، ب ١٢، ح ١٢.

(٣) الصحاح ٢: ٧٦٨ - غَرَّ.

(٤) المصباح المنير ٢: ٤٤٥ - غَرَّ.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٣٥٥ - غَرَّ.

فيكون معنى هذه الجملة أنَّ الخادع ضامن لخسارة المخدوع، وبما أنه لا يمكن الالتزام به على اطلاقه فلا بد من تقييده بمورد يكون الخداع هو السبب في خسارته، بحيث تستند إلى الخادع.

ومقتضى كلام أهل اللغة وموارد الاستعمالات عدم توقف صدق الغرور على قصد الغار وتعتمد التدليس على المغدور، وإنما يكفي اغتراره بما يصدر من الغار، ولذا أُسند إلى الدنيا وإن لم يكن لها قصد وشعور، كما في كثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، ولذا اختارت جماعة من الفقهاء في الضمان بـ(قاعدة الغرور) عدم الفرق بين علم الغار وجهله، قال السيد الطباطبائي: (ولا فرق على الظاهر بين كون الغار عالماً أو جاهلاً، وما يحتمل أو يقال من عدم صدق الغرور مع جهل الغار كما ترى)<sup>(١)</sup>.

وقوآه صاحب (العناوين) عند البحث عن أسباب الضمان.

لكن جماعة آخرين اشترطوا في جريان القاعدة علم الغار، ورأوه دخيلاً في صدق الغرور، واستدل عليه المحقق الأصفهاني في بيع الفضولي بقوله: (إنَّ موجب اغترار المشتري كون المال بيد البائع وظهور يده في الملكية مع أنه خلاف الواقع، فللغرور نسبتان: إلى ظهور اليدين، وإلى ذي اليد، كما في نسبة القطع إلى السكين وإلى صاحبه، فإن كان البائع غاصباً فهو بهذا الظهور المخالف للواقع يغير المشتري، فوصف الغار مسند إلى البائع وإلى ما هو كالآلية لتغريمه، وإن كان معتقداً لمالكية نفسه فهو يبيع المال معتمداً على اعتقاده لا مستنداً إلى ظهور يده في الملك بنظر

(١) تعليقة المكاسب ١: ١٧٩.

المشتري، والمشتري إنما يشتري نظراً إلى هذا الظهور لا إلى اعتقاد البائع، وإلا لما كان مغروراً لتقويمه بجهله، فمضائق المغدور وهو الغار موجود، وهو ظهور يده في الملك، لكنه حيث إنه لم يكن بيع البائع مستنداً إليه فلا يكون البائع غاراً، بل أغتر المشتري بظهور يده، فتدبره جيداً) (١).

وهذا التحليل الدقيق بعيد عن عالم الظاهرات اللغوية في نظر العرف، والتي هي المعوق عليها في استفادة الأحكام من تلك الأدلة، وكم لهذا العلم المحقق من نظائر في أبواب الفقه، على أنَّ ظهور يد البائع في الملكية ناشئ من وضع يده على العين وتصرُّفه فيها بالبيع، فيكون الغار في الحقيقة هو ذلك الوضع والتصريف الذي هو فعل البائع، والعرف لا يفكك بين الفعل وفاعله في الوصف بكل منه غاراً.

وعلى أية حال فلم أجد تلك الجملة: (المغدور يرجع إلى من غرَّه) في كتب الحديث، وإنما اشتهرت في كتب الفقه، واستند إليها الفقهاء في فتاواهم، وأطلقوا عليها اسم: (قاعدة الغرور)، واختلفوا في كونها متن حديث نبوى مرسل أو قاعدة مُتصَيَّدة من الأخبار المتفرقة في أبواب الفقه الدالة على الضمان في مورد التدليس. قال السيد الطباطبائي: (بل ربما ينسب إلى النبي ﷺ قوله: «المغدور يرجع إلى من غرَّه»، كما حكي عن المحقق الثاني في (حاشية الإرشاد)، ويمكن دعوى انجبار ضعفها بالشهرة، فإنَّ هذه القضية بهذا اللفظ متداولة في ألسنتهم...) (٢).

وقال المحقق النائيني: (قاعدة الغرور الدال عليها النبوى المعمول به بين

(١) تعليقة المكاسب ١: ١٩٢.

(٢) تعليقة المكاسب ١: ١٧٩.

الفريقين، وهو قوله ﷺ: المغورو يرجع إلى منْ غرَهُ، وقال أيضًا: (...النبيي الدال على رجوع المغورو إلى الغار معمول به بين الفريقين، كالنبيي الدال على ضمان اليد، فضعفه بالإرسال لا يضر بالاستدلال؛ لأنَّ العمل يجبره) <sup>(١)</sup>.

وصرَحَ صاحب (العناوين) <sup>(٢)</sup> عند البحث عن كون المغورو سبباً للضمان بأنَّ هذا الخبر مشهور بين الفقهاء والمعروف، لكنَّه لم يقف عليه في كتب الأخبار.

كما ناقش فيه المحقق الأصفهاني بقوله: (وَمَا الْخَبَرُ الْمُنْسَوبُ إِلَى سِيدِ الْبَشَرِ عليه السلام، وَهُوَ: «الْمَغُورُ يُرْجَعُ إِلَى مَنْ غَرَهُ»، فَقَدْ قِيلَ: أَنَّهُ مَرْوِيٌّ وَضَعْفُه مُنْجَبٌ بِاسْتِنَادِ الْأَصْحَابِ إِلَيْهِ كَثِيرًا، إِلَّا أَنَّ أَصْلَ رِوَايَتِهِ غَيْرُ مَعْلُومٍ...) <sup>(٣)</sup>.

وأمَّا الأخبار الدالة على الضمان في جملة من موارد التدليس، فقد أورد طائفة منها السيد الطباطبائي، وعلَّقَ عليها بقوله: (قاعدة المغورو من القواعد المحكمة في المجمع عليها) <sup>(٤)</sup>.

منها: الروايات الواردة في ضمان شاهد الزور، مثل صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور، قال عليه السلام: «إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعِينِهِ رُدُّ عَلَى صاحبه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا ضَمَنْ بِقَدْرِ مَا أَتَلَفَ مَالُ الرَّجُلِ» <sup>(٥)</sup>.

ونظيرها غيرها، وقد استدل بها الشيخ الأنصاري على ضمان البائع الفضولي ما

(١) منية الطالب ١: ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٢) العناوين (المراجعي) ٢: ٤٤٢.

(٣) تعليقة المكاسب ١: ١٩٢.

(٤) تعليقة المكاسب ١: ١٧٩.

(٥) الوسائل ٢٧: ٢٢٨، أبواب الشهادات، ب ١١، ح ٢.

غرمه المشتري للملك، فقال: (فهو كشاهد الزور الذي يرجع إليه إذا رجع من شهادته، وقال: ورجوع المحكوم عليه إلى شاهدي الزور مورد الأخبار، ولا يوجد فرق بينه وبين ما نحن فيه) <sup>(١)</sup>.

لكن مقتضى التعبير في الرواية باتفاق الشاهد للملك يقضي بأنَّ المنشأ للضمان لا الغرور، فيكون الشارع قد جعله بشهادته متلِّفاً، والمتفق ضامن بلا شك فهو نظير قول الفقهاء في موارد الضمان بالتبسيب: أنَّ السبب أقوى من المباشر، ولذا عُلِّق عليها السيد الطباطبائي بقوله: (إنَّ هذه الأخبار إنما تكون دليلاً على ضمان السبب من جهة كونه سبباً، لا على ضمان المغدور ورجوعه على الغار كما هو المدعى، فتدبر) <sup>(٢)</sup>.

وعُلِّق عليها أستاذنا المحقق الخوئي بأنَّ الحكم في موردها بتغريم الشاهد تعبدى لا من جهة الغرور، ولذا ثبت برجوع الشاهد وإن لم يكن غاراً لعدم تعمده، وإنما ادعى الاشتباه في شهادته، كما في عدة من الروايات، منها: صحيححة محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان ب الرجل آخر فقالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده، إنما شبهنا ذلك بهذا، فقضى عليهم أنْ غرَّهما نصف الديمة، ولم يجز شهادتهما على الآخر» <sup>(٣)</sup>.

وهذا يتنبئ على ما اختاره من دخل علم الغار، وتعتمده في صدق الغرور

(١) المكاسب: ١٤٦ - ١٤٧.

(٢) تعليقة المكاسب: ١: ١٨١.

(٣) الوسائل: ٢٢: ٣٢٢، أبواب الشهادات، ب ١٤، ح ١.

وتحقه، أما بناءً على أنَّ علمه غير دخيل في مفهوم الغرور يكون الشاهد غاراً للحاكم في قطع يده وإنْ كان مشتبهاً على ما سبق، على أنَّ الشاهد هو المسبب لقطع يد المشهود عليه وإتلافها فيضمن لذلك، حيث لا يتوقف الضمان بالإلتاف والتبسيب إليه على علم المتلطف وتعتمده.

ومنها: الروايات الواردة في ضمان من زوج امرأة لرجل ظهرت ذات عيب ترد به للمهر الذي دفعه الزوج، كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام: من زوج امرأة فيها عيب دلَّسَه ولم يبيَن ذلك لزوجها، فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها، ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبيَن»<sup>(١)</sup>، وروى العامة نظيره<sup>(٢)</sup>.

ومثلها ما ورد في ضمان باائع جارية غيره ما خسره المشتري من قيمة ولدها، ك الصحيح جميل الذي استشهد به الشيخ الأنصاري على ثبوت قاعدة الغرور، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق في ولدها، ثم يجيء مستحق الجارية، قال عليه السلام: «يأخذ الجارية المستحق، ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد، ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه»<sup>(٣)</sup>.

لكن الضمان في هذين الموردين ثبت بتلك الروايات، والتعمدي عنهما إلى كل مورد حصل فيه غرر وتدلُّس محتاج إلى دليل.

(١) الوسائل ٢١: ٢١٤، أبواب الميوب، ب ٢، ح ٧.

(٢) انظر: الناجي الجامع للأصول ٢: ٢٩٩.

(٣) الوسائل ٢١: ٢٠٥، أبواب نكاح العبيد، ب ٨٨، ح ٥.

نعم، ورد التعليل في روایتين، فاستدل به على التعدي عن موردهما إلى كل تدليس وغرور:

**الأولى:** رواها رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن البرصاء، فقال عليهما السلام: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في امرأة زوجها وليتها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها، وأن المهر على الذي زوجها، وإنما صار عليه المهر لأنه دَلَّسَها...»<sup>(١)</sup>.

وعلى إليها السيد الطباطبائي بقوله: (ويستفاد من التعليل فيها عموم الحكم)<sup>(٢)</sup>; لكنها ضعيفة السند؛ لأنَّ في طريقها سهل بن زياد ولم يثبت توثيقه.

**الثانية:** رواها إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته، فسأل عنها، فقيل: هي ابنة فلان، فأتى أباها فقال: زوجني ابنتك، فزوجه غيرها، فولدت منه، فعلم بها بعد أنها غير ابنته وأنها أمة؟ قال عليهما السلام: «ترد الوليدة على مواليها، والولد للرجل، وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غرَّ الرجل وخدعه»<sup>(٣)</sup>.

وعلى إليها السيد الطباطبائي بأنه يمكن أن يستفاد العلية من قوله عليهما السلام فيها: «كما غرَّ الرجل وخدعه»<sup>(٤)</sup>; لكنَّها ضعيفة السند أيضاً، فإنَّ في طريقها محمد بن سنان وقد تعارض فيه التوثيق والتضييف.

(١) الوسائل ٢١: ٢١٢، أبواب العيوب والتسليس، ب ٢، ح ٢.

(٢) تعليقة المكاسب ١: ١٧٩.

(٣) الوسائل ٢١: ٢٢٠، أبواب العيوب والتسليس، ب ٧، ح ١.

(٤) تعليقة المكاسب ١: ١٧٩.

وناقش أستاذنا المحقق الخوئي في دلالة هاتين الروايتين بأنَّ عموم العلة فيها إنما يقضي بالرجوع إلى غير المزوج بالمهر وقيمة الولد إذا كان مدلساً وغاراً، وأمّا الرجوع على المزوج أو غيره بغيرهما مما خسره المغدور فلا دلالة للتعليل عليه. لكنَّ الظاهر أنَّه لا فرق بين قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ في الرواية الأولى: « وإنما صار عليه المهر لأنَّه دَلْسَهَا »، وبين جملة: « إنما حرم الخمر لأنَّه مسكر »، فكما دلَّ التعليل في هذه الجملة على حرمة شرب كل مسكر وإن لم يكن المشروب خمراً، دلَّ التعليل في تلك الرواية على ضمان المدلس المال التالف في كل تدليس وإن لم يكن المضمون مهراً.

نعم، هناك نقاش كبروي في حجية قياس منصوص العلة والتعدي عن موردها سبق البحث عنه<sup>(١)</sup>، أمّا بعد توهين ذلك النقاش والبناء على التعدي لا نرى أي فرق بين ذينك التعليلين، وإنما يبقى النقاش في سند الرواية. وعلىه، فالغرور وحده لا يصلح سبباً لضمان الغار حتى يستند الإتلاف إليه بنظر العرف، فقاعدة الغرور تدخل تحت قاعدة الإتلاف لا محالة، كما في المثال الذي اشتهر بين الفقهاء، وهو: (ما لو قدمَ رجل طعام الغير إلى أحد فأكله جاهلاً به)، حيث يستند الإتلاف إلى السبب لجهل المبasher، ولذا قال أستاذنا الخوئي: إنَّ قاعدة الغرور لم تثبت لا بدليل لفظي ولا ببناء العقلاء، وفرع عليه: أنَّ الخياط لو غرَّ شخصاً فقال له: إنَّ القماش يكفيك قبأً فقطعه المالك، أو أمر شخصاً آخر بقطعه وظهر عدم كفايته، لا يضممه الخياط. كما أنه لو غرَّ إنسان آخر بقوله: إنَّ الطعام في

(١) انظر: الجزء الأول، المبحث الثامن: الأحاديث المعللة. عنوان: العلة المنصوصة.

البلد الفلانى سعره كذا فحمل طعامه إليه لبيعه ظهر منخفض السعر لا يكون المخبر ضامناً.

.٢٥- إنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَنَهُ.

ورد هذا الحديث بهذا المتن مرسلاً عن النبي ﷺ في جملة من كتب فقهائنا، ووصفة الشيخ الأنصاري بالشهرة بعد إثباته<sup>(١)</sup>، واستدل به الشيخ الطوسي في مسائل ثلاث من (الخلاف):

إحداها: مسألة بيع المسوخ.

ثانيةها: مسألة بيع السرجين النجس.

ثالثتها: مسألة بيع السمن الذي ماتت فيه الفارة.

ومتنه في الأولى والثانية كما أثبتناه هنا، أما في الثالثة فقد ذكر فيه نسختان، إحداهما وضعت بين قوسين كما هنا، والثانية كتبت أصلاً: (إنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَمَ أَكْلَ شَيْءاً ... ) مقيداً بلفظ الأكل<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ المجلسي خالياً من لفظ الأكل عن خط الشيخ محمد بن علي الجباعي مرسلاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه»<sup>(٣)</sup>.  
ونقل الشيخ النوري عن كتاب (عوايي اللائق)<sup>(٤)</sup> مرسلاً عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) المكاسب: ٢.

(٢) الخلاف: ١: ٥٨٧، ٢: ٥٤٤.

(٣) البحار: ٢٢: ١٧.

(٤) عوايي اللائق: ١: ١٨١، ٢٤٠.

«لعن الله اليهود حُرِّمَت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها، وأنَّ الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»<sup>(١)</sup>، فأثبت فيه لفظ الأكل.

وروى العامة هذا الحديث حالياً من لفظ الأكل تارة ومشتملاً عليه أخرى<sup>(٢)</sup>.

فاختلت روایة الحديث في اشتتماله على لفظ الأكل وخلوه منه، ويمكن القول بتقدیم الزيادة عند دوران الأمر بينها وبين النقيصة، كما سبق في حديث الرسول ﷺ الناهي عن بيع الغرر.

وعلى أية حال فالحديث ضعيف السند، مضافاً إلى الإيراد على مفاده بعدم التزام الفقهاء به فيما كان له منفعة محللة ظاهرة.

## ٢٦- ما غلب الله عليه فالف الله أولى بالعذر.

١- الغلبة على الشيء في اللغة والعرف: الاستيلاء القهري عليه. قال في (الصالح): (وتنقلب على بلدكنا: استولى عليه قهراً)<sup>(٣)</sup>.

وتبعه على ذلك في (مجمع البحرين)<sup>(٤)</sup>، وجعل منه الحديث المذكور.

٢- والعذر اسمًا بمعنى الحجة التي يُعذر بها، فيقال: أبدى عذرها، ومصدراً - كما في هذا الحديث - بمعنى رفع اللوم والذنب على فعل. قال في (المصباح): (عذرته فيما صنع عذراً - من باب ضرب - رفعت عنه اللوم فهو معذور، أي غير ملوم)<sup>(٥)</sup>.

(١) مستدرك الوسائل ٢: ٤٢٧.

(٢) مسنن أحمد بن حنبل ١: ٢٩٢، ٢٤٧، ٣٢٢.

(٣) الصلاح ١: ١٩٥ - غلب.

(٤) مجمع البحرين ٢: ١٣٤ - غلب.

(٥) المصباح المنير ٢: ٣٩٨ - عذر.

٣- (ما) الموصولة يراد بها الأمر الذي يعرض للمكلف بنحو يعجز عن التخلص منه، مع صحة إسناد الغلبة فيه إلى الله تعالى، كالإغماء الذي هو مورد الحديث ونظائره، فيكون الفعل هو متعلق الغلبة، كما صرّح به في حديث موسى بن بكر عن الإمام الصادق عليهما السلام قال: «كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ فَاللهُ أَعْذُرُ لِعَبْدِهِ»<sup>(١)</sup>.

لكنه جاء في حديث الفضل بن شاذان أن الإمام الصادق عليهما السلام قال: «كُلَّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْذُرُ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. فيكون العبد مغلوباً عليه؛ لعجزه عن دفع الفعل عن نفسه. فالغمسي عليه لا يقضى الصلاة ولا الصيام للذين فاتاه حال إغمانه؛ لأنَّه مما غلب الله تعالى عليه باعتبار قدرته على تخلص المكلف منه بالإفادة ولم يفعل، ومن أجله صَحَّ نسبة الغلبة إلى الله تعالى، فيكون أولى بإعذار عبده فلا يلومه ولا يرتب أثراً على فعله. ومثله المجنون في عذرها حال جنونه؛ لأنَّه مغلوب عليه.

وقد بحث الفقهاء عن بعض المصادر الأخرى، وتطبيق قاعدة العذر عليها، مثل استعمال الجاهل القاصر للمفترض في نهار الصوم.

و sentinel the الحديث المذكور معتبر، فقد رواه الكليني بسند صحيح عن الإمام الصادق عليهما السلام، ورواه الشيخ الطوسي بإسناده عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري عن الإمام الصادق عليهما السلام، هكذا جاء في (الوسائل)<sup>(٣)</sup>، وهو معتبر أيضاً، وجاء في (التهذيبين): (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر...)<sup>(٤)</sup>، والسند صحيح، وحذف

(١) الوسائل: ٨: ٢٦٠، أبواب قضاء الصلوات، ب٢، ح٨.

(٢) الوسائل: ٨: ٢٦٠، أبواب قضاء الصلوات، ب٢، ح٧.

(٣) الوسائل: ٨: ٢٦١، أبواب قضاء الصلوات، ب٢، ح١٢.

(٤) التهذيب: ٢: ٣٠٢، الاستبصار: ٤٥٧.

صاحب (الوسائل) علي بن ابراهيم ووالده، واكتفى بالإشارة إليهما بقوله: (بإسناده). وروى الصدوق بسند صحيح عن الإمام الهادي عليهما السلام أنه قال: «كلما غالب الله عليه فله أولى بالعذر»<sup>(١)</sup>، ونظيره أحاديث أخرى.

## ٢٧- ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم.

١- الحجب لغة: المعن، كما في (الصحاح)<sup>(٢)</sup> و(المصباح)<sup>(٣)</sup> وغيرهما، ولذا قيل للستر: حجاب؛ لأنَّه يمنع المشاهدة.

٢- والوضع مجرداً: الإثبات، فيقال: وضع الشيء، بمعنى أثبته خلاف رفعه، ومثله إذا تعدى بـ(علي)، فيقال: وضع الشيء على الأرض، بمعنى ألقاه عليها وأثبته فيها، فإنْ تعدى بـ(عن) صار بمعنى الرفع والإسقاط. قال في (المصباح): (وضعت عنه دينه: أسقطته)<sup>(٤)</sup>. كما في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup> أي يسقطه، ومنه الحديث المذكور.

وقد اشتهر الاستدلال به في كتب الفقه والأصول على حجية أصل البراءة عند الشك في التكليف، لكن إسناد الحجب فيه إلى الله تعالى يوجب الإشكال في ذلك الاستدلال، فإنَّ ظاهره أنَّ الأحكام التي سترها الله تعالى عن عباده - بمعنى أنه لم يبينها تسهيلاً وتوسعة على الأمة، أو لوجود مانع من بيانها مع وجود المقتضي له -

(١) الوسائل ٨: ٢٥٩، أبواب قضاء الصلوات، ب ٢، ح ٢.

(٢) الصحاح ١: ١٠٧ - حَجَبَ.

(٣) المصباح المنير ١: ١٢١ - حَجَبَ.

(٤) المصباح المنير ٢: ٦٦٢ - وَضَعَ.

(٥) الأعراف: ١٥٧.

موضوعة عنهم، وهذا لا يشمل الأحكام التي بينها النبي ﷺ وأهل بيته عليهما السلام، وإنما حالت بعض المواقع دون وصولها إلينا.

وبهذا أورد الشيخ الأنصاري على الحديث، وقال: إنَّه مساوق لما ورد عن مولانا أمير المؤمنين عَلِيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّ حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَفَرَضَ فَرَانِصَ فَلَا تَعْصُوهَا [تَنْقُصُوهَا]، وَسَكَتَ عَنِ الْأَشْيَاءِ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نِسِيَانًا فَلَا تَكْلُفُوهَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب عنه أستاذنا المحقق الخوئي بأنَّ الله تعالى قادر على إزالة تلك المواقع بباطلuation المكلف على الحكم بفيوضاته ولو بالنحو غير المعتمد، فإنَّ العلم نور يقذفه الله في قلب من أحب من عباده) كما في الحديث، أو باظهار الإمام المهدي عَلِيُّ اشْفَاعُ الْمُتَّكِّفِينَ لتبيين الأحكام، فيصلح الحديث دليلاً للبراءة في الشبهة الحكيمية، ومثلها الموضوعية كما لو شك في خمرية مائع، لقدرة الله تعالى على إعطاء مقدمات العلم الوجданية للمكلف فيها.

وعليه، فكما يصح نسبة حجب الأحكام إلى أولئك الظالمين الذين بذلوا جهوداً جباراً في سبيله يصح نسبة إلى الله تعالى بلحاظ قدرته على إزالة مواقع العلم بها، والسبة الأولى هي الظاهرة غير المحتاجة إلى نظر، كما في نسبة أفعال العباد إليهم بلحاظ صدورها منهم، فإنَّها الظاهرة، بخلاف نسبة إلى الله تعالى بلحاظ القدرة التي أودعها في العبد على إيجادها، فإنَّها المحتاجة إلى نظر. وقد جاءت كلتا النسبتين في القرآن الكريم. عليه، يكون المراد بالحديث بيان سقوط

---

(١) فرائد الأصول: ١٩٩. وانظر: الوسائل: ٢٧، ١٧٥، أبواب صفات القاضي. ب ١٢، ح ٦٨.

الأحكام الثابتة في الشريعة عن المكلفين إذا عجزوا عن الوصول إليها، فيصبح الاستدلال به على أصل البراءة، نظير حديث الرفع الذي سبأته.

أما سند الحديث فمعتبر مضافاً إلى شهرته، وقد رواه في (الوسائل) بطريقين<sup>(١)</sup>.

أحدهما: عن الكليني، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن أبي الحسن زكريا بن يحيى، عن أبي عبدالله الصادق عليهما السلام، والسند إلى زكريا موثق؛ لأنَّ ابن فضال فطحي لكنَّه ثقة، وبقية رجال السند ثقات معروفون، وأمَّا زكريا بن يحيى فإنه مشترك، لكنَّ المعروف رجال أحدهما التميمي، والثاني الواسطي، ذكرهما النجاشي، وذكر لكل منهما كتاباً وتقعهما معاً، وصرح في الثاني فقط بأنَّه روى عن أبي عبدالله<sup>(٢)</sup>.

وذكر الأردبيلي: إنَّ الذي يروي عنه داود بن فرقد هو الواسطي<sup>(٣)</sup>.

وجاء في حديث رواه الكشي أنَّ الواسطي روى عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام وأنَّ كنيته أبو يحيى<sup>(٤)</sup>. لكنَّه لا ضيرَ في ذلك؛ لعدم المانع من روایته عن الإمامين معاً، أو اشتباه الكشي في لقبه، وعلى فرض أنه رجل آخر يلقب بالواسطي أيضاً، فالواسطي الذي يروي عن الإمام الصادق عليهما السلام كما في هذا الحديث قد وافقه النجاشي.

ثانيهما: عن الصدوق بعين السند الأول، سوى أنه توسط بين العطار والصادق شيخه ولد العطار، وهو أحمد، وسيأتي البحث عن حاله في حديث الرفع.

(١) الوسائل: ٢٧، ١٦٢، أبواب صفات القاضي، ب، ١٢، ح ٢٨.

(٢) رجال النجاشي: ١٢٢.

(٣) جامع الرواية: ١: ٢٣٤.

(٤) رجال الكشي: ١٤٦.

.٢٨- أيُّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه.

رواه الشيخ الطوسي بسنده صحيح عن الإمام الصادق عليه معللاً به صحة حج من أحمر بقميصه جاهلاً، وأنه لا كفارة عليه<sup>(١)</sup>.

وروى الكلباني بسنده صحيح أيضاً عن الإمام الكاظم عليه أنه قال في من تزوج امرأة في عدتها جاهلاً بالحكم أو الموضوع: «... أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تقضي عدتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك»، فقلت: بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن ذلك محرم عليه؟ أم بجهالته أنها في العدة؟ فقال عليه: «إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه، وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها»، فقلت: وهو في الأخرى معذور، قال عليه: «نعم، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها...»<sup>(٢)</sup>.

وقد فرق الإمام عليه فيها بين الجهل بالحكم التكليفي وهو حرمة تزويج المرأة في العدة، والجهل بالحكم الوضعي، وهو كونها في العدة بإمكان الاحتياط في الثاني دون الأول، مع أنه ممكن فيهما معاً عند الالتفات والشك، ومتعدراً فيهما معاً عند الغفلة أو اعتقاد الحل أو اعتقاد عدم العدة. وعليه فلا نعرف وجهاً للتفكير بين الجهالتين، فتكون الصحيحة مجملة من هذه الجهة.

ولأجل رفع هذا الإجمال حُمِّلَ الجهل بالحكم التكليفي على صورة الغفلة أو اعتقاد الحل كي يصح التعليل بتعذر الاحتياط فيه، وحمل الجهل بالعدة على صورة

(١) الوسائل: ١٢: ٤٨٨ - ٤٨٩، أبواب تروك الاحرام، ب، ٤٥، ح. ٢.

(٢) الوسائل: ٢٠: ٤٥٠ - ٤٥١، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ب، ١٧، ح. ٤.

الالتفات والشك كي يمكن الاحتياط فيه. وعلى أية حال فالاثر المترتب على الفعل العمدي من الحرمة والحد والكافرة لا يثبت عند الجهل بالحكم أو الموضوع، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين مورد النص وغيره.

إنما البحث في الحكم بصحة العمل المأمور به شرعاً إذا ترك المكلف بعض ما يعتبر فيه جهلاً بحيث لا يجب فيه الإعادة ولا القضاء، وقد حكم الإمام عثيم بن جعفر بعدم وجوب قضاء ذلك الحج وعلمه بتلك الجملة «أي رجل...؟»، فهل يمكن التعدي عنه إلى سائر الموارد؟

ذكر المحقق الهمданاني إمكان التعدي عند البحث عن حكم من استعمل المفترض في نهار الصوم جاهلاً بمفترضيته، ثم أورد عليه بأنّ غاية ما يمكن استفاداته من أمثل هذه الروايات كون الجاهل معذوراً بالنسبة لآثار الأحكام الواقعية الوضعية القابلة لأن يُعذر فيها، وهي الآثار الشرعية، وليس منها فساد الصوم بتناول المفترضات جهلاً، بل من لوازمه العقلية غير القابلة للتخلّف؛ لاستحالة حصول امثال الأمر بالكف عن المفترضات بمخالفته، كما لو جهل بأصل صوم رمضان فلم يصوم، فهو نظير تزويع المرأة في عدتها جهلاً فإنها لا تحرم عليه، ولا يلزمها شيء شرعاً، لكن العقد باطل فليزمه تجديده بعد انقضاء عدتها<sup>(١)</sup>.

## ٢٩- الناس في سعة ما لا يعلمون.

١. السعة في اللغة والعرف: خلاف الضيق، وهي بفتح السين، وكسرها لغة،

(١) مصباح الفقيه: ١٩٠، الصوم.

نصّ عليه في (المصباح)<sup>(١)</sup>، وقال في (الصحاح): (يقال: لا يسعني شيء ويفسق عنك... والتوسيع خلاف التضييق)<sup>(٢)</sup>.

٢. وكلمة (ما) يحتمل كونها موصولةً أضيف إلى لفظ السعة، فلا يصح تنويه، ويكون المعنى: الناس في سعة من الحكم الذي لا يعلمناه. ويحتمل كونها مصدرية، فينون لفظ السعة، ويكون المعنى: الناس في سعة ما داموا لم يعلموا. وعلى كلا التقديرتين يصح الاستدلال بالحديث على البراءة؛ لأن التكليف تضييق، وهو خلاف السعة.

وردد الشيخ الأنصاري بين هذين الاحتمالين في كلمة (ما) وصرّح بعدم كونه ضائراً في الاستدلال بال الحديث على أصل البراءة<sup>(٣)</sup>. لكن أستاذنا الخوئي جزم بأنّها موصولة بدليل: أنّ (ما) الزمانية لم يعهد دخولها على الفعل المضارع وإنما المتعارف دخولها على الماضي.

وعلى أية حال فقد اشتهر الاستدلال بهذا الحديث في كتب الأصول على أصل البراءة، لكنّي لم أجده بعد التفتيش عنه في كتب أحاديثنا حتى (بحار) الشيخ المجلسي، وإنما نقله الشيخ القمي عن كتاب (الشهاب) للقاضي مرسلاً عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>. فهو ضعيف السند بالإرسال.

وجاء مضمونه في حديث السفرة المطروحة التي سُئل عنها أمير المؤمنين عاشِر

(١) المصباح المنير ٢: ٦٥٩ - وَسِعَ.

(٢) الصحاح ٢: ١٢٩٨ - وَسِعَ.

(٣) فرائد الأصول: ١٩٩.

(٤) سفينة البحار ١: ٢٤.

فأجاب: «...هم في سعة حتى يعلموا»<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف السند أيضاً؛ لوجود التوفيق فيه، وهو غير موثق، على أنَّ الأمارة في مورده قائمة على الحلية وهي كون اللحم الموجود في تلك السفرة في أرض المسلمين فيحكم عليه بال TZكية، فلا يصلح دليلاً لأصل البراءة.

٣٠ - رفع عن أمتى تسعه أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكُّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة. اشتهر الاستدلال بهذا الحديث لدى الفقهاء والأصوليين عند البحث عن الأمور التسعة المرفوعة فيه، ولذا سُمِّي بحديث الرفع، وبحثوا عن كون المرفوع جميع الآثار المترتبة على تلك الأمور أو خصوص المؤاخذة عليها.

وبما أنَّ الحديث له ظهور في امتنان الله تعالى على الأمة الإسلامية برفع تلك الأمور عنهم فقد التزموا بعدم شموله لموارد عدم ثبوت المبنية في الرفع.

وبحثنا عنه، أولاً: في ألفاظه ومقادها. وثانياً: في سنده واعتباره.

أما ألفاظه:

١- فـ (ما لا يعلمون) إنما صَحَّ رفع المؤاخذة عليه باعتبار إمكان الاحتياط في ظرفه، فلا يستقل العقل بقبح المؤاخذة عليه، ولذا صَحَ رفعها شرعاً <sup>(٢)</sup>، وإنما يختص ذلك بحال الالتفات وعدم الغفلة، وإلا تعذر الاحتياط على المكلَف.

(١) الوسائل: ٢٤: ٩٠، أبواب الذبائح، ب: ٣٨، ح: ٢.

(٢) فرائد الأصول: ١٩٦.

٢. و(ما لا يطيقون) معناه ما لا يقدرون عليه من الأفعال، قال في (المصباح): (أطقت الشيء إطاقةً قدرت عليه، فأنا مطيق. والاسم الطاقة)<sup>(١)</sup>. وجاء هذا التفسير بلفظه في (مجمع البحرين)<sup>(٢)</sup>، كما جاء نظيره في (القاموس)<sup>(٣)</sup> وغيره من كتب اللغة<sup>(٤)</sup>، وفسر في (الصحاح)<sup>(٥)</sup> الطوق بالواسع، وهو معنى القدرة. ولأجله يتوجه إشكال عدم صلاحية ما يعجز عنه المكلفوون للرفع؛ لأن القدرة شرط في أصل التكليف، والعقل لا يجوز التكليف بما لا يطاق، وحيث امتنع التكليف به امتنع رفعه.

ويجري هذا الإشكال في الآية الكريمة: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾<sup>(٦)</sup> فإنَّ غير المقدور بعدما لم يقبل التكليف به عقلاً لا يبقى محل لهذا الدعاء. وقد أجاب عنَّهُ الشيخ الأنصاري بقوله: (والمراد بما لا يطاق في الرواية هو ما لا يتحمل في العادة، لا ما لا يقدر عليه أصلاً كالطيران إلى الهواء، وأماماً في الآية فلا يبعد أن يراد به العذاب والعقوبة، فمعنى ﴿لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾: لا تورد علينا ما لا نطيقه من العقوبة)<sup>(٧)</sup>.

وجزم به بعض المفسرين بقوله: (فإنَّ الذي يمكن أن يحمل عليهم مما لا

(١) المصباح المنير: ٢ - ٢٨١. - طَوْقَ.

(٢) مجمع البحرين: ٥ - ٢٠٩. - طَوْقَ.

(٣) القاموس المحيط: ١١٦٩ - طَوْقَ.

(٤) لسان العرب: ٨ - ٢٢٥. - طَوْقَ.

(٥) الصحاح: ٤ - ١٥١٩. - طَوْقَ.

(٦) البقرة: ٢٨٦.

(٧) فرائد الأصول: ١٩٦.

طاقة لهم به ليس من قبيل التكليف، بل من قبيل جزاء التمرد والمعصية<sup>(١)</sup>. وبقى سبعة إلى ذلك شيخنا البهائى مضيفاً إليه وجهين آخرين: أحدهما: أنه (إن أريد طلب التكليف بما لا يطاق فالمراد به ما فيه شدة وصعوبة زائدة). ثانيهما: أنه من قبيل بسط الكلام مع المحبوب فلا يضر كون مضمونه واقعاً لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢)</sup>، وحيث إن الكلام مع المحبوب لذاته اقتضى الحال تطويله، كما قاله علماء البيان<sup>(٣)</sup> في قول موسى عليه السلام: ﴿هِيَ عَصَى أَتَوْكَأُ عَلَيْهَا وَأَهْشُ بِهَا عَلَى غَنِمِي وَكِيْ فِيهَا مَارِبُ أُخْرَى﴾<sup>(٤)</sup>.

وحيث كانت الطاقة بمعنى القدرة لغةً فقيل: إن قوله تعالى في الصوم: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِتْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾<sup>(٥)</sup> فيه تخير للقادرين على الصوم بينه وبين الفدية في بدء الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾<sup>(٦)</sup>. لكن الراغب في مفرداته فسرَ الطاقة بأنها (اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشرقة)<sup>(٧)</sup>، كما فسرَ ابن الأثير في نهاية<sup>(٨)</sup> لفظ الطوق بذلك بعد تفسيره للطاقة

(١) الميزان ٢: ٤٧٤.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) مفتاح الفلاح: ١٨٠ - ١٨١.

(٤) طه: ١٨.

(٥) البقرة: ١٨٤.

(٦) البقرة: ١٨٥.

(٧) مجمع البيان ١: ٢٧٤.

(٨) المفردات في غريب القرآن: ٣١٢.

(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ١٤٤ - طَوْقَ.

بالقدرة. وجزم أستاذنا المحقق الخوئي بأنَّ هذا المعنى هو المراد في آية الصوم، وأنَّ الذين يجدون فيه مشقة عظيمة وجهداً بالغاً كالشيخ لهم أسقط عنهم الصوم ووجب عليهم الفدية، وأنَّ أخبار أهل البيت عليهم السلام مستفيضة في هذا المعنى<sup>(١)</sup>.

وما ذكره متين، وإنما الإشكال في قوله: (ولفظ الطاقة وإن استعمل في معنى القدرة والwsعة إلا أنَّ معناه اللغوي هو القدرة مع المشقة العظيمة وإعمال غاية الجهد)، حيث عرفت أنَّ القدرة هو المعنى اللغوي المشهور للفظ الطاقة، والذي اقتصرت عليه أغلب كتب اللغة، ولذا فسرَه به في (أقرب الموارد)<sup>(٢)</sup>، واعطف عليه المعنى الثاني بلفظ: (وقيل)، على أنَّ حصر الأستاذ - دام ظله - للمعنى اللغوي بالثاني وجعل الأول محض استعمال للفظ الطاقة فيه يقضي بأنه استعمال على غير الحقيقة؛ لأنَّه في غير معناه اللغوي، وهو كما ترى.

٤.٤. و(الخطأ، والنسيان) يشتراكان في عدم تعمد الخطأ والناسي الحيد عن الصواب، ويفترقان في أنَّ الخطأ غير غافل، وإنما يقصد الصواب بفعله ويريده ثم يصير إلى غيره بلا اختياره وهو الخطأ، أما الناسي فهو الغافل فيترك الشيء عن ذهول وغفلة، وذلك خلاف الذكر له وهو النسيان، حيث لم يتحقق في موردهما قصد المكلف إلى المخالفة فلا يصح المؤاخذة عليهما كي يتمنَّ المولى جل شأنه برفعها. وقد أجب الشیخ الأنصاری عن هذا الإشكال بقوله: (فإنَّ الخطأ والنسيان الصادرين من ترك التحفظ لا يقع المؤاخذة عليهما)<sup>(٣)</sup>، لكنَّها رفعت تمناً، وأما الخطأ

(١) البيان: ٢٠٨.

(٢) أقرب الموارد ١: ٧٢٢ - طَوْقَ.

(٣) فرائد الأصول: ١٩٦.

والنسيان غير المستندين إلى ترك التحفظ فلا وضع في موردهما ليحتاج إلى رفع. وبعه بعض المفسرين في الآية الكريمة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قائلًا: (وَمَا الْمُؤَاخِذَةُ عَلَى الْخَطَأِ وَالنْسِيَانِ فَإِنَّهُمَا إِنْ كَانَا بِنَفْسِهِمَا غَيْرَ اخْتِيَارِيْنَ لَكُنْهُمَا اخْتِيَارِيَانَ مِنْ طَرِيقِ مَقْدِمَاتِهِمَا، فَمَنْ الْمُمْكِنُ أَنْ يَمْنَعَ عَنْهُمَا مَانِعٌ بِالْمَعْنَى مِنْ مَقْدِمَاتِهِمَا أَوْ يَابِحَ التَّحْفِظَ عَنْهُمَا، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ ابْتِلَاءُ الْإِنْسَانِ بِهِمَا مُسْتَنْدًا إِلَى سُوءِ الْاخْتِيَارِ) <sup>(١)</sup>.

واختار الشیخ البهائی <sup>(٢)</sup>: أنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ بَسْطِ الْكَلَامِ مَعَ الْمُحْبُوبِ فَلَا يَضُرُّ كُونَهُ وَاقِعًا كَمَا سَبَقَ.

وقال بعض الأکابر: إنَّ الْمُطَلُّوبَ فِي ذَلِكَ هُوَ مَحْضُ الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَمَقْرَبٌ إِلَى الْمَوْلَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَيَّةٌ مُؤَاخِذَةٌ عَلَى الْخَطَأِ وَالنْسِيَانِ، نَظِيرٌ لِاستغفار حَمْلَةِ الْعَرْشِ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَقَوْلُهُمْ: ﴿رَبَّنَا وَأَذْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ إِلَيْنِيْ وَعَدْتُهُمْ...﴾ <sup>(٣)</sup>. فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ لِيَحْتَاجَ وَفَاؤُهُ بِهِ إِلَى هَذَا الدُّعَاءِ.

ونقل الطريحي عن بعض الأفاضل قوله: (إِنَّ السُّحْرَ لَا يُؤْثِرُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْرَهُ بِالاستعاذهُ مِنْ سِحْرِهِنَّ لَا يَدْلِيْلٌ عَلَى تَأْثِيرِ السُّحْرِ فِيهِ، كَالدُّعَاءِ فِي: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾) <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

(١) العَمَيْزَانُ: ٢: ٤٧٤.

(٢) مَفْتَاحُ الْفَلَاحِ: ١٨٠.

(٣) غَافِرٌ: ٨.

(٤) الْبَقْرَةُ: ٢٨٦.

(٥) مَجْمُوعُ الْبَعْرَيْنِ: ٢: ٢٦٦ - ثَقَتُ.

وهذا إن رجع إلى ما ذكره شيخنا البهائي من حسن بسط الكلام مع المحبوب فهو وإنما فلام؛ لأنَّه يكون من لغو الكلام الذي لا تشمله إطلاقات الأمر بالدعاء ومحبوبيته للمولى.

٦،٥. (وما اضطروا إليه، وما استكرهوا عليه)، مقدوران للمكلف فعلاً وتركاً، وإنما رفع حكمهما تمتَّأ لأجل العسر والحرج في موردهما. نعم، قد يبلغ الإكراه حدَّاً يسلب منه اختيار المكلف، كما لو أوجر الماء في حلقة نهار الصوم، ولا تكليف هنا كي يحتاج إلى رفع، وإنما الفعل في الحقيقة فعل المؤجر نفسه، ولذا لا يبطل الصوم لتوقفه على استعمال المفترض باختياره ليتحقق عنوان العمد.

والفرق بين الإكراه والاضطرار: أنَّ الإكراه إنما ينشأ من فعل الغير، ولذا قال في (المصباح): (وأكرهته على الأمر إكراماً حملته عليه قهراً...)<sup>(١)</sup>، وفسر الجبر بذلك أيضاً، فهما بمعنى واحد.

لكن ابن سنان روى عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «لا يمتن في غضب، ولا في قطيعة رحم، ولا في جبر، ولا في إكراه»، قال: قلت: أصلاحك الله، فما فرق بين الجبر والإكراه؟ فقال عليهما السلام: «الجبر من السلطان، ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء...»<sup>(٢)</sup>.

ويريد عليهما السلام أنَّ الإكراه على شيء قد يبلغ حدَّاً لا يبقى معه مجال للتخلص من الضرر على فرض الامتناع عنه، وهذا في الغالب يكون من السلطان ونحوه من

(١) المصباح المنير ٢: ٥٢٢ - كُرْة.

(٢) الوسائل ٢٢: ٢٢٥ - ٢٢٦، أبواب الأيمان، ب ١٦، ح ١.

المسلطين على الناس، وقد لا يبلغ هذا الحد فيكون للمكلف مندوحة للتفصي عنه، وهذا في الغالب يكون من الأب ونحوه، وبختص الأول بلفظ الجبر دون الثاني.

وصرح الشيخ الأنصاري باختلاف الأثر فيهما، فقال بعد حديث ابن سنان:

(فالإكراه المعتبر في تسويف المحظورات هو الإكراه بمعنى الجبر المذكور، والرافع لأثر المعاملات هو الإكراه الذي ذكر فيها أنه قد يكون من الأب والولد والمرأة، والمعيار فيه عدم طيب النفس فيها، لا الضرورة والإلقاء، وإن كان هو المبتادر من لفظ الإكراه، ولذا يحمل الإكراه في حديث الرفع عليه...) <sup>(١)</sup>.

أما الاضطرار فإنه أعم من الإكراه، حيث يصدق على المكره على أمر من قبل الغير أنه مضطرب إليه، ولذا يقال: اضطربه فلان إلى كذا بمعنى أحوجه وألجأه إليه، كما يصدق إذا نشأ الاضطرار من دواعي أخرى غير إكراه الغير، كما لو مرض فاضطر إلى شرب المانع النجس للتداوي.

٧. (والحسد) فسره في (الصحاح) بقوله: (أن تتمنى زوال نعمة المحسود إليك) <sup>(٢)</sup>. وقال في الغبطة: (أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تزيد زوالها عنه، وليس بحسد) <sup>(٣)</sup>. ومثله جاء في (المصباح) <sup>(٤)</sup> وغيره من كتب اللغة <sup>(٥)</sup> والتفسير <sup>(٦)</sup>، ولذا جاء في حديث الفضيل بن عياض عن الإمام الصادق ع <sup>عليه السلام</sup>

(١) المكاسب: ١٢٠.

(٢) الصحاح: ٢: ٤٦٥ - حسد.

(٣) الصحاح: ٢: ١١٤٥ - غبطة.

(٤) المصباح المنير: ٢: ٤٤٢، غبطة.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢: ٢٤١ - ٢٤٠ . غبطة. لسان العرب: ١٠: ١٢ - غبطة.

(٦) التبيان: ٢: ٦٩. الكشاف: ٢: ١٩١.

أنه قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغْبِطُ وَلَا يَحْسُدُ، وَالْمُنَافِقُ يَحْسُدُ وَلَا يَغْبِطُ»<sup>(١)</sup>. واستفاضت أدلة الشريعة في إطلاق ذم الحسد وقبحه، قال تعالى: «أَمْ يَخْسِدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»<sup>(٢)</sup>، ووصف به الكافرين فقال: «وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْزَرَدُوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ»<sup>(٣)</sup>، وأمر بالاستعاذه من الحاسد بقوله: «وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ»<sup>(٤)</sup>.

وروى الكليني بسنده صحيح عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «إِنَّ الْحَسَدَ لِيأكلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»<sup>(٥)</sup>.

والآحاديث في ذلك كثيرة، ومقتضها حرمة ذلك التمني والمؤاخذة عليه، ولذا عدَّ أستاذنا الحكيم الحسد في عداد المنكر، وفي سياق الظلم، وأقرَّه أستاذنا الخوئي.

لكن الإشكال فيه من جهتين:

**الأولى:** أن ذلك التمني قد يعرض للنفس بلا اختيار وقصد، خصوصاً بالنسبة لمن يبغضه من الناس، فكيف يثبت له التحرير؟ !

**الثانية:** أنَّ حديث الرفع دال على عدم المؤاخذة على ذلك التمني المسمى بالحسد، وينجر إليه الإشكال من الجهة الأولى، من أجل أنَّ ذلك التمني القهري إذا لم يكن قابلاً للمؤاخذة عليه فلا يصح توجيه الرفع إليه.

(١) الوسائل ١٥: ٣٦٦، أبواب جهاد النفس، ب، ٥٥، ح. ٧.

(٢) النساء: ٥٤.

(٣) البقرة: ١٠٩.

(٤) الفرق: ٥.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٦٥، أبواب جهاد النفس، ب، ٥٥، ح. ١.

وعليه لابد وأن تختص أدلة الذم وحديث الرفع بمورد قابل لوضع التكليف ورفعه، وهو ما لو حصل ذلك التمني لإنسان بقصده و اختياره، وهو في الغالب يكون عند إصراره واستمراره عليه، فتفع المعارضة بينهما في هذه الحال، ويجمع بينهما بحمل دليل الرفع على ما لو بقي ذلك التمني كامناً في النفس ولم يتجاوزها، فيُغتَرَّ تمنياً، وحمل أدلة الذم على إظهار ذلك بقول أو فعل نظير نية المعصية، فإنها لا تكتب ما لم تصدر خارجاً، والشاهد على هذا التقيد وروده في جملة من أخبار الرفع.

فقد جاء في حديث الن Heidi عن الإمام الصادق عليه السلام: «...والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد»<sup>(١)</sup>.

وروى حمزة بن حمران عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «ثلاثة لم ينجِ منهانبي فمن دونه: التفكير في الوسوسة في الخلق، والطيرة، والحسد، إلا أن المؤمن لا يستعمل حسده»<sup>(٢)</sup>، واستعماله عبارة عن إظهاره.

وروى الشيخ ورآم عن النبي عليه السلام: أنه قال: «ثلاثة لا ينجو منهم أحد: الظن، والطيرة، والحسد، وأصحابكم بالمخرج من ذلك، إذا ظنت فلا تتحقق، وإذا تطيرت فامض، وإذا حسدت فلا تبيغ»<sup>(٣)</sup>، والبعي الناشئ عن الحسد إظهار له، وعليه فالمعصية إظهار الحسد لا نفسه.

يبقى الإشكال في أن تمني زوال نعمة الغير بلا إظهار وإن لم يؤاخذ عليه لكنه لا يناسب مقام الأنبياء والأولياء والصلحاء الذين لهم من النعم العالية الراكيبة

(١) الوسائل ١٥: ٣٧٠، أبواب جهاد النفس، ب ٥٦، ح ٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٦٦، أبواب جهاد النفس، ب ٥٥، ح ٨.

(٣) تبيه الخواطر ١: ١١٥.

ما يؤثرون عليها وإن كان بهم خصاصة، إلا أن يراد بلفظ الحسد الجامع بينه وبين الغبطة، ويكون الصادر من الأنبياء ونظائرهم هو الغبطة فحسب، حيث يتمنون القيام بأعمال الخير الصادرة من غيرهم، وقد استعمل صاحب (المصباح) لفظ الحسد في الغبطة فقال: (حسدته على النعمة... إذا كرهتها عنده وتميت زوالها عنه، وأما الحسد على الشجاعة ونحو ذلك فهو الغبطة، وفيه معنى التعجب، وليس فيه تمني زوال ذلك عن المحسود، فإن تمناه فهو القسم الأول وهو حرام)<sup>(١)</sup>.  
ونقله أيضاً صاحب (مجمع البحرين)<sup>(٢)</sup>.

وهذا الإشكال في عدم مناسبة الحسد لمقام الأنبياء وارد في الطيرة، والتفكير في الوسوسة فيخلق بمعناهما الآتي؛ ولذا علق الشيخ الصدوقي على هذه الثلاثة بقوله: إنَّ المراد بالطيرة: أن يتظيرُ منهم قومهم، فاما هم فلا يتظيرُون، وأنَّ المراد بالحسد أن يُحسدوا، لا أنَّهم يحسدون غيرهم، وأنَّ المراد بالتفكير في الوسوسة في الخلق فهو بلواهم ~~لليلة~~ بأهل الوسوسه لا غير<sup>(٣)</sup>.

وهذه المعانى الثلاثة وإن كانت خلاف الظاهر، لكن الصدوقي اضطر إليها لرفع الإشكال الثابت في حديث حمزة الوارد في رفع الثلاثة، وبما أنه لم يجرِ في حديث الرفع المبحوث عنه فلا موجب لحمل تلك الثلاثة الواردة فيه على هذه المعانى الثلاثة.  
٨. (والطيرة) - بكسر الطاء وفتح الياء وسكونها - اسم من (تطييرت من الشيء وبالشيء، وهو ما يتشاءم به من الفأل الرديء)، كما في (الصحاح)<sup>(٤)</sup>، وجاء في

(١) المصباح المنير ١: ١٢٥ - حَسَدٌ.

(٢) مجمع البحرين ٢: ٣٦ - ٣٧ - حَسَدٌ.

(٣) الخصال: ٨٦.

(٤) الصحاح ٢: ٧٢٨ - طَيْرٌ.

(المصباح): (الطيرة... الشاوم، وكانت العرب إذا أرادت المضي لمهم مرت بمجاتم الطير وأثارتها لستفید هل تمضي أو ترجع، فنهى الشارع عن ذلك) (١).

فأصل التطير الشاوم بالطير، وإن فمعناه مطلق الشاوم وإن كان بغيره، وأكثر ما يتشاءم العرب بالغرب، ولذا سموه غراب البين، ونظموه في شعرهم.

قال الجاحظ: (وإنما لزمه هذا الاسم؛ لأنَّ الغراب إذا باه أهل الدار وقع في مواضع بيوتهم يلتمس ما تركوا، فتشاءموا به وتطيروا منه، إذ كان لا يعتري منازلهم إلا إذا باسوا، فسموه غراب البين، واشتقو من اسمه الغربية والاغتراب، وليس في الأرض بارح ولا قعيد ولا شيء مما يتشاءم به إلا والغراب عندهم أشأم منه) (٢).

ولذا أنشأ يزيد - لعنه الله - لما سمع نعْب الغراب عند دخول سبياً آل النبي ﷺ

إلى الشام:

نعْب الغراب فقلت صح أو لا تصح

فقد اقتضيت من الرسول ديوني (٣)

وعلق الشيخ الأنصاري على رفع الطيرة في هذا الحديث بقوله: (والمراد إما رفع المؤاخذة عليها، ويؤيد ما روی من أنَّ الطيرة شرك، وإنما يذهب التوكل، وإنما رفع أثرها؛ لأنَّ الطير كان يصدُّهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع) (٤).

(١) المصباح المنير: ٢ - ٢٨٢ - طَيْرَ.

(٢) ثمار القلوب (الثعالبي): ٣٦٢.

(٣) انظر: تذكرة الخواص: ٢٢٥.

(٤) فرائد الأصول: ١٩٨.

وبق فيما رواه الشيخ ورَأَم عن النبي ﷺ: «وإذا تطيرت فامض»، ورواه أيضًا في (تحف العقول) <sup>(١)</sup>.

٩- (والتفكير في الوسوسة في الخلق)، وفيما رواه الكليني في مرفوعة النهدي: «والوسوسة في التفكير في الخلق» <sup>(٢)</sup>، وهو أصوب، ولفظ: (الخلق) يستعمل بمعنى الإيجاد، فهو مصدر لـ (خلق) بمعنى أوجد وأبدع، ويستعمل بمعنى المخلوق فهو اسم مفعول له، وعلى كلا التقديرتين يراد به وسوسة الشيطان للإنسان في شأن الخلقة وما يعود لوجود الصانع وتوحيده ليشككه فيه، وقد رفع المؤاخذة عليها فلا تضر في إيمان المسلم وعدالته، وقد جاء ذكرها والغفو عنها في جملة من الأحاديث:

منها: ما رواه حمران عن أبي جعفر ع: قال: «إنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إِنَّمَا نافقتُ، فقال ﷺ: والله ما نافقتَ، ولو نافتَ ما أتيتني تعلمْنِي ما الذي رابك! أظنَّ العدو الحاضر أتاكَ، فقال لكَ: من خلْقَكَ؟ فقلْتَ: الله خلْقِي، فقال لكَ: من خلْقَ الله؟ قالَ: إِنَّمَا بعثَكَ بالحقِّ لِكَانَ كَذَا، فقال ﷺ: إنَّ الشَّيْطَانَ أَتَاكُمْ مِنْ قَبْلِ الْأَعْمَالِ فَلَمْ يَقُوْ عَلَيْكُمْ، فَأَتَاكُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِكُيْ يَسْتَرْلَكُمْ، إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِيذْكُرْ أَحَدُكُمْ الله وَحْدَهُ». <sup>(٣)</sup>

وفي حديث محمد بن حمران قال: سألت أبا عبدالله ع عن الوسوسه وإن كثرت، فقال ع: «لا شيء فيها، تقول: لا إله إلا الله» <sup>(٣)</sup>.

وفسرَ الشيخ الأنصاري لفظ الوسوسه في الحديث بما ذكرناه، واعترف باستفاضته

(١) تحف العقول: ٥٠.

(٢) الكافي: ٢: ٤٥٢، باب ما رفع عن الأمة.

(٣) الكافي: ٢: ٤٢٤، ٤٢٥ - ٤٢٦، ١/٤٢٦.

الأخبار بالغفو عنها، لكنه قال: (ويحتمل أن يراد بالوسوسة في الخلق: الوسوسة في أمور الناس وسوء الظن بهم، وهذا أنساب بقوله ﷺ: مَا لَمْ يُنْطِقْ بِشَفَّةٍ) <sup>(١)</sup> .  
لكن يضعفه:

**أولاً:** وجود لفظ التفكّر، فإنه مناسب لما يعود إلى شأن الخلقة والإيجاد، ولا حاجة إليه على ذلك الاحتمال، ولذا أهمله المحتمل عند تعبيره.  
**وثانياً:** أنه لا يناسب الأحاديث المستفيضة في المعنى المعروف والغفو عنه:  
الكافحة عن اهتمام الشرع في شأنه، فيكون هو الملحوظ بالرفع في حديثه تمنّا على الأمة.

**وثالثاً:** أنّ صاحب (الوسائل) <sup>(٣)</sup> روى الحديث عن (التوحيد) <sup>(٤)</sup> و(الخصال) <sup>(٥)</sup> بنسختين، إحداهما كما سبق، والثانية بلفظ: «والتفكير في الوسوسة في الخلوة»، بدل لفظ (الخلق)، ولا يجري فيه ذلك الاحتمال قطعاً.

### نظرة في سند الحديث

وأما سنته فقد رواه الصدوق في كتاب (الخصال) <sup>(٦)</sup> عن أحمد بن محمد بن يحيى

(١) لم يرد لفظ: (الشفة) في الحديث مضافاً إلى (هاء) الضمير.

(٢) فرائد الأصول: ١٩٩.

(٣) الوسائل: ١٥: ٣٦٩، أبواب جهاد النفس، ب٥٦، ح١.

(٤) التوحيد: ٣٥٢.

(٥) الخصال: ٢: ٤١٦.

(٦) انظر: ص ٣٨٧ طبعة النجف، لكنه جاء فيه: عن محمد بن أحمد بن يحيى العطار، كما جاء في طبعتين آخرين لكتاب (الخصال)، وهو غلط جزماً، قدم فيه اسم الوالد على الولد الذي هو شيخ الصدوق ولم يوجد في الرواية من يسمى بمحمد بن أحمد بن يحيى العطار، وإنما

العطّار، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز ابن عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: رفع عن أمتي ...». ورواه صاحب (الوسائل) بهذا السنّد عن كتابي (الخصال) و(التوحيد) للشيخ الصدوق<sup>(١)</sup>، كما رواه في باب آخر عن كتاب (الخصال) وحده<sup>(٢)</sup>.

وجميع رجال السنّد ثقات بلا ريب، وإنما البحث في أحمد بن محمد بن يحيى العطّار، حيث لم يرد له توثيق في كتب القدماء، كالشيخ الطوسي والنجاشي، وإنما حكى توثيقه عن الشهيد الثاني، وولده صاحب (المعالم)، والشيخ السماهيجي، والمحقق الأرديلي، والداماد، والشيخ البهائي في مشرقه. وصحح العلامة الطرق التي ورد فيها، فبناءً على كفاية مثل هذا التوثيق، خصوصاً من الشهيد الثاني وولده البارعين في هذا الفن، مضافاً إلى كونه من مشايخ الحديث المعروفين، يكون الحديث صحيحًا، ولذا اشتهر بين الفقهاء صحته والاستناد إليه في عدة مباحث وفروع. وبناءً على عدم كفاية مثل هذا التوثيق، لصدره عن المتأخرین واستناده إلى اجتهادهم، فلا يصح الحديث إلا ببناءً على الاكتفاء باستناد الفقهاء إليه واحتياط عملهم به.

ورواه الصدوق في (الفقيه)<sup>(٣)</sup> مرسلاً بلفظ: «وضع عن أمتي تسعة أشياء».

٥

الموجود هو محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري صاحب كتاب (نوادر الحكمة). ولم يدركه الصدوق، وإنما روى عنه محمد بن يحيى العطّار، ونسخة (الخصال) التي روى عنها صاحب (الوسائل) كما ذكرناه هنا عن محمد بن يحيى العطّار.

(١) الوسائل ١٥: ٣٦٩، أبواب جهاد النفس، ب، ٥٦، ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٤٩، أبواب الخلل في الصلاة، ب، ٣٠، ح ٢.

(٣) الفقيه ١: ١٢٢/٥٩. الوسائل ٨: ٢٤٩، أبواب الخلل في الصلاة، ب، ٢٠، ح ٢.

وأبدل فيه جملة «ما اضطروا إليه» بـ(السهو)، فالسنن ضعيف بالإرسال.  
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي رفعه عن  
أبي عبدالله عليه السلام<sup>(١)</sup>، فالسنن ضعيف بالرفع.

وروى الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود  
المسترق، عن عمرو بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٢)</sup> قال: «قال رسول الله عليه السلام: رفع  
عن أمتي أربع خصال: خطؤها، ونسانها، وأكرهوا عليه، وما لم يطقوها...»<sup>(٣)</sup>.  
وسنته ضعيف، فإن معلى بن محمد لم يوثق، بل ورد فيه ذم، مضافاً إلى  
اقتصاره على أربعة، وليس منها: «ما لا يعلمون» الذي هو دليل البراءة.

وروى العياشي في تفسيره عن عمرو بن مروان الخراز، قال: سمعت أبا  
عبدالله عليه السلام<sup>(٤)</sup> يقول: «قال رسول الله عليه السلام: رفعت عن أمتي أربع خصال: ما اضطروا  
إليه، وما نسوا، وأكرهوا عليه، وما لم يطقوها...»<sup>(٥)</sup>.

وسنته ضعيف بالإرسال كسائر أحاديث تفسير العياشي، وضعف راويه عمرو  
بن مروان، مضافاً إلى اقتصاره على أربعة.

وروى صاحب (الوسائل) عن البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان بن  
يعيسي وأحمد بن محمد بن نصر جميعاً، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «... قال  
رسول الله عليه السلام: وضع عن أمتي: ما أكرهوا عليه، وما لم يطقوها، وما أخطأوا»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي ٢: ٢٤٦٢. الوسائل ١٥: ٣٧٠، أبواب جهاد النفس، ب ٥٦ ح ٢.

(٢) الكافي ٢: ٤٦٢ - ١/٤٦٣. الوسائل ١٥: ٣٦٩، أبواب جهاد النفس، ب ٥٦ ح ٢.

(٣) تفسير العياشي ١: ١٦٠. الوسائل ١٦: ٢١٨، أبواب الامر بالمعروف، ب ٢٥ ح ١٠.

(٤) الوسائل ٢٢: ٢٢٦ - ٢٢٧، أبواب الأيمان، ب ١٢ ح ١٢.

وسنده صحيح، لكنه اقتصر على ثلاثة، وليس منها «ما لا يعلمون». وروى أيضاً عن (نوادر) أحمد بن محمد بن عيسى أربعة أحاديث، ذكر في اثنين منها ثلاثة خصال، وفي الثالث أربع خصال، وفي الرابع ست خصال، وهي: «الخطأ، والنسوان، وما استكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه»<sup>(١)</sup>، وحذف الثلاث الأخيرة، وهي: (الطيرة، والحسد، والوسوسة في التفكير في الخلق). ولترك التعليق على سنته لاستاذنا المحقق الخوئي، فإنه بعد ما ضعف سند الحديث الذي رواه الصدوق في خصاله<sup>(٢)</sup>، ذكر هذا الحديث وعلق عليه بقوله: رواه صاحب (الوسائل) عن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن إسماعيل الجعفي، عن الإمام الصادق عليه السلام، وصرّح في خاتمة وسائله بأنه قد روى عن تلك الكتب ومن جملتها كتاب (النوادر) المذكور بواسطة الشيخ الطوسي وذكر طريقه إليه، وهو طريق معتبر. كما أنّ طريق الشيخ الطوسي إلى أحمد بن محمد بن عيسى معتبر أيضاً، خصوصاً إلى نوادره، وأما أحمد نفسه فهو في غاية الوثاقة، إنما الإشكال في إمكان روايته عن إسماعيل الجعفي بلا واسطة، والظاهر وجود الواسطة المجهولة فيتحقق الإرسال.

والوجه في ذلك: أنَّ المسمى بإسماعيل الجعفي ثلاثة: أحدهم إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، ثانياًهم إسماعيل بن عبدالخالق الجعفي، وكلاهما ماتا في عصر الإمام الصادق عليه السلام، ثالثهم إسماعيل بن جابر الجعفي، وقد أدرك أوائل حياة الإمام

(١) الوسائل ٢٢: ٢٣٧، أبواب الأيمان، ب ١٦، ح ٢.

(٢) كان الأستاذ بانياً على صحة سند هذا الحديث، وإنما عدل عنه وضعيته في بحث البراءة من درس الأصول في دورته السابقة على الدورة الأخيرة التي انقطع عنها.

الكافظ عليهما ولم يدرك الإمام الرضا عليهما فلا يمكن أن يروي عنه أحمد بن عيسى، فإن إسماعيل بن جابر من أصحاب الإمام الバقر عليهما وروي عنه، والإمام عليهما توفي سنة (١١٤هـ)، أو سنة (١١٦هـ)، وإسماعيل كان رجلاً قابلاً لأن يروي عنه عليهما قبل هذا التاريخ، وأحمد بن محمد بن عيسى وإن لم نعلم تاريخ ولادته ووفاته، لكنه ذكر النجاشي أنه قد مشى حافياً في جنازة أحمد بن محمد بن خالد البرقي الذي توفي سنة (٢٧٤هـ) أو (٢٨٠هـ)، فهو حي بعد هذا التاريخ فكيف يمكن أن يروي عنمن روى عن الإمام الバقر عليهما وسمع حدديثه، فالرواية مرسلة لا محالة.

ويؤيد ذلك: أنَّ الشِّيخ النُّورِي روى هذه الرواية عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى فِي نُوادرَهُ عَنْ فضَالَةَ عَنْ سَيْفَ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا (١)، فهناك واسطutan بين أَحْمَدَ وَالْجَعْفِيِّ، لَكِنَّهُ اقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى رفع أربعة فقط، وهي: (ما أَخْطَلُوا)، (وَمَا نَسَوا)، (وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ)، (وَمَا لَمْ يَطِيقُوا)، وعليه فسند حديث الرفع الذي استدل به على البراءة لرفع (ما لا يعلمون) ضعيف. نعم، إنَّ كِتَابَ (الْفَقْهِ الرَّضْوِيِّ) وَرَدَ فِيهِ فِي ذِيلِ الْفَتاوِيِّ عَدَدُ رِوَايَاتٍ، مِنْهَا رِوَايَةً عَنْ فضَالَةَ، عَنْ سَيْفَ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَابِرَ، وَرُوِيَ بَعْدَهَا رِوَايَةً عَنِ الْحَلْبِيِّ، ثُمَّ رُوِيَ بَعْدَهَا هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي رُفِعَ فِيهَا سَتَّةُ أَمْرَوْنَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَابِرَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنَ الْمَعْلَقِ، فَيُرَادُ بِهَا السَّنْدُ السَّابِقُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى عَنْ فضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرَ، فَيَكُونُ السَّنْدُ مُعْتَدِلًا. لكن الإشكال في راوي هذه الأحاديث، فذكر الشِّيخ النُّورِي فِي مُسْتَدِرِكِهِ: أَنَّهَا

(١) مُسْتَدِرِكُ الْوَسَائِلِ : ٢ : ٢٢٨.

بأجمعها كتاب (نواذر الحكمة) لأحمد بن محمد بن عيسى الحق بكتاب (الفقه الرضوي); لأنها مذكورة بأجمعها في كتاب (النواذر). وعليه، فإن حصل لنا الجزم بذلك فالرواية معتبرة، ويكون الاشتباه حصل لصاحب (الوسائل)، حيث رواها عن (النواذر) عن إسماعيل الجعفي مرسلاً، ولم يلتفت إلى هذا التعليق متخيلاً أنَّ أحمد أرسلها عن إسماعيل، لكنه لا طريق لنا إلى الجزم بما ذكره الشيخ النوري من دعوى أنَّ تلك الروايات هي كتاب (نواذر الحكمة)، انتهى.

وجاء هذا الحديث أيضاً من طرق العامة مقتصرین فيه على ثلاثة من التسعة، فرواه الحاکم النیسابوری بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوزوا الله عن أمي: الخطأ، والنسيان، وما استكروا به عليه»، وقال الحاکم: (هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم یخرجاه)<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن حزم الأندلسی بسنده عن ابن عباس أيضاً عن النبي ﷺ: أنه قال: «عفوا لأمتی عن الخطأ، والنسيان، وما استكروا به عليه»<sup>(٢)</sup>.

ويدل الحديث الآتي على رفع حرمة الشيء عند الاضطرار إليه.

٣١- ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحمله من اضطرار إليه.

رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد وهو ثقة، وطريق الشيخ إليه صحيح عن الحسن، وهو ابن سعيد أخو الحسين، وقد كثرت روايات الحسين عن زرعة بواسطة أخيه الحسن وهو ثقة عن زرعة وهو ثقة، عن سمعة وهو ثقة؛

(١) المستدرک (الحاکم) ٢: ١٩٨.

(٢) المحلی ٨: ٢٢٤.

فالسند موثق، قال: سأله عن رجل يكون في عينيه الماء فيتنزع الماء منها، فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر، فيمتنع من الصلاة الأيام إلا إيماء، وهو على حاله، فقال عليه: «لا بأس بذلك، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»<sup>(١)</sup>.

وروى الشيخ الطوسي أيضاً عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وهو ثقة، عن حسين وهو مردود بين الحسين بن عثمان الأحمسي والحسين بن عثمان بن شريك، وقد ثقهما النجاشي معاً<sup>(٢)</sup>، وأما الحسين بن عثمان الرواسي فالظاهر اتحاده مع ابن شريك الثقة، وعلى فرض التعدد فهو ثقة أيضاً، حيث نقل الكشي عن حمدوه أنه سمع أشياخه يقولون عن الرواسي وأخويه: (كلهم فاضلون خيار ثقات)<sup>(٣)</sup>. عن سماعة، عن أبي بصير، وكلاهما ثقنان، فالسند موثق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه، فقال عليه: «لا، إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»<sup>(٤)</sup>.

وروى صاحب (الوسائل) عن (نواذر) أحمد بن محمد بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا حلف الرجل تفية لم يضره إذا هو أكره واضطر إليه». وقال: «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل ٥: ٤٨٢ - ٤٨٣، أبواب القيام في الصلاة، ب١، ح٦.

(٢) رجال النجاشي: ٣٩ - ٤٠.

(٣) رجال الكشي: ٢٢٧.

(٤) الوسائل ٥: ٤٨٣، أبواب القيام في الصلاة، ب١، ح٧.

(٥) الوسائل ٢٢: ٢٢٨، أبواب الأيمان، ب١٢، ح١٨.

وبسبق أنَّ طريق صاحب (الوسائل) إلى (النواذر) صحيح، وإنَّما الإشكال في إمكان روایة أحمد بن محمد بن عيسى عن سماعة من جهتين:

**الأولى:** أنَّ النجاشي نقل عن البرقي أنَّه وجد في بعض الكتب: أنَّ سماعة مات في حياة الإمام الصادق عليه السلام. وعليه فالحديث مرسل قطعاً.

لكته أورد عليه بأنَّ سماعة روى عن الإمام الكاظم عليه السلام وهو ينافي دعوى وفاته في حياة الصادق عليه السلام (١).

**الثانية:** أنَّ سماعة وإنْ أدرك الإمام الكاظم عليه السلام وروى عنه، ولكنه لم يدرك الرضا عليه السلام، وأحمد بن عيسى أدرك الإمام الجواد والهادي والعسكري عليه السلام وقططاً من زمن الغيبة، وقيل: إنَّه أدرك الرضا عليه السلام، لكنَّه لم يرو عنه، فهو لم يدرك الإمام الكاظم عليه السلام، فكيف يمكن أن يروي عن سماعة بلا واسطة؟! وعليه يكون الحديث مرسلاً.

لكن يشكل ذلك، فإنَّ الصدوق صرَح بأنَّ سماعة من الواقفة (٢)، وكذا الشيخ الطوسي في رجاله (٣)، وفي عدته (٤) قائلاً: (... وأخبار الواقفة مثل سماعة ابن مهران، وعلي بن أبي حمزة...).

وقال في غيبته (٥): إنَّ آل مهران كانوا يقولون بالوقف. وتبعهما العلامة (٦)،

(١) رجال النجاشي: ١٣٨.

(٢) الفقيه: ٢٧٥ - ٨٨.

(٣) انظر: رجال الطوسي: ٢١٥.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه: ٦١.

(٥) انظر: الغيبة: ٥١.

(٦) الخلاصة: ١٠٩.

وابن داود<sup>(١)</sup> فصرحا بوقف سماعة، وذكراه في القسم الثاني من كتابهما. ومقتضى كون سماعة واقفياً أنه أدرك الإمام الرضا عليه السلام؛ لأن القول بالوقف إنما حدث بعد وفاة الإمام الكاظم عليه السلام، وبناء على أنَّ أحمد بن محمد بن عيسى أدرك الرضا عليه السلام لا مانع من روايته عن سماعة، فيرتفع الإرسال، والله العالم.

وجاء مضمون هذه الأحاديث في عدة من الآيات الكريمة، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿حَرَّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ... فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِنْمَاءِ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ... فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد استشهد به الإمام عليه السلام على جواز الصلاة مستلقياً عند الاضطرار إليه، فروى محمد بن مسلم بسند صحيح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء، فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً، كذلك يصلبي، فرخص في ذلك، وقال: «فمن اضطرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إِثْمَ عليه»<sup>(٥)</sup>.

هذا كله إذا لم يكن فعل ما اضطرَّ إليه موجباً للإضرار بالغير، كما في الموضوعات المذكورة في هذه الأدلة، فإن لزم منه إضرار الغير فيه احتمالات ووجوه: أحدها: عدم جوازه وإن كان ضرر الغير الحاصل من الفعل أهون من ضرره الحاصل من تركه؛ لأن الترخيص في الفعل من جهة الامتنان، ولا امتنان في مثل ذلك.

(١) رجال ابن داود: ٤٦٠.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) البقرة: ١٧٣.

(٥) الوسائل ٥: ٤٩٦، أبواب القيام في الصلاة، ب٧، ج١.

ثانيها: جوازه عملاً بعموم الترخيص في الفعل عند الاضطرار وإن كان ضرر الغير أعظم مال مم يبلغ الدم فلا يجوز؛ لموثق أبي حمزة الشمالي ونحوه الذي سنبحث عنه تحت عنوان الحديث الآتي.

ثالثها: ملاحظة الضَّرَرَيْنِ والترجيح بينهما، كما هو القاعدة في كل متزاحمين، وقد بحث الفقهاء عن ذلك، وتعرَّض له الشيخ الأنصاري<sup>(١)</sup>.

٣٢- إنَّما جعلت التقبية ليتحقق بها الدم، فإذا بلغت التقبية الدم فلا تقبية.  
رواه الشيخ الطوسي بسنده موثق عن أبي حمزة الشمالي وهو ثقة، عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وروى الكليني بسنده صحيح عن محمد بن مسلم وهو ثقة، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ . قال: «إنَّما جعل التقبية ليتحقق بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقبية». رووا البرقي في (المحاسن) بسنده صحيح أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وهو واضح الدلالة على عدم مشروعية التقبية في قتل النفس المحترمة، وإنما البحث في الاستدلال به على مشروعيتها في الإضرار بالغير فيما دون النفس إذا توقف عليه دفع ضرر المتنبي.

استدل به الشيخ الأنصاري على أنه يباح بالإكراه كل إضرار بالغير (ولو كان الضرر المتوعَّد به على ترك المكره عليه أقل بمراتب من الضرر المكره عليه، كما

(١) المكاسب: ٥٧. والرسالة الملتحقة بها المختصة بقاعدة (نفي الضرر).

(٢) الكافي: ٢: ١٦٧/٢٢٠. المحاسن: ١: ٢٥٩/٣١٠. الوسائل: ١٦: ٢٢٤ - ٢٢٥. أبواب الأمر بالمعروف، ب ٣١، ح ١ - ٢.

إذا خاف على عرضه من كلمة خشنة لا تليق به). وقال: إنَّ هذا الحديث قد (دل على أنَّ حد التقبة بلوغ الدم، فتشريع لما عداه) <sup>(١)</sup>.

لكن الحديث وإن دل بذيله على عدم مشروعية التقبة في إهراق دم محترم، لكنه لا يدل على جوازها فيما دون ذلك من صور الإضرار بالغير مطلقاً، وإن كان ضرره أعظم من ضرر المتقى على فرض عدم امثاله لأمر المكره؛ للتصریح في صدر الحديث بأنَّ التقبة إنما جعلت ليحقن بها دم المتقى، فيكون مفاد الحديث بصدره وذيله: أنَّ المتقى إذا خاف على نفسه من عدم الإضرار بالغير جاز له الإضرار به بما دون النفس تقديماً للضرر الأقل وهو موافق للامتنان، فإذا بلغ الإضرار حد النفس حرم؛ إذ ليس حفظ نفسه بأولى من حفظ نفس غيره، فترخيصه في الإضرار بالغير مناف للامتنان، ويكون الحديث مقيداً لإطلاقات أدلة التقبة من هذه الجهة. وأما لو كان الضرر الذي يخافه المتقى لم يبلغ حد النفس فلا يصلح الحديث دليلاً لمشروعية التقبة فيه، كما اختاره الشيخ الأنصاري، وإنما يرجع إلى الأدلة الأخرى.

يبقى البحث في حصر التقبة في صدر الحديث بالخوف على النفس بلفظ (إنما) مع القطع بمشروعيتها لدفع الضرر مطلقاً في غير مورد الإضرار بالغير، بل تُشرع في بعض الموارد حتى لمجاملة العامة وجلب موادهم والأحاديث وافية الدلالة على ذلك.

وعليه، ولو صح ولو بقرينة ذيل الحديث دعوى إرادة الإمام عثيمان فيه بيان مشروعية التقبة التي يلزم منها الإضرار بالغير فحسب لا كل تقبة لصح الحصر، ودل

(١) المكاسب: ٥٧.

الحديث بصدره وذيله على أن الإضرار بالغير في النفس محرم، والإضرار به بما دونها لا يشرع إلا إذا خاف المتقى على نفسه من عدم الاتقاء، وإن لم يكن الجواب عنه بما ذكره أستاذنا المحقق الخوئي من (أن المراد من الحديث تشريع التقية بقول مطلق - أي المرتبة الأعلى منها - التي ترتفع بها حرمة كل محرم لأجل حفظ الدم، فإذا بلغ إراقة الدم فلا تقية؛ لأنَّه نقض الغرض، وهذا معنى الحصر، وإنَّه لا ريب في جواز التقية في غير ذلك... )<sup>(١)</sup>.

واهتمام الإمام علي بن أبي طالب<sup>عليه السلام</sup> ببيان حكم هذا القسم من التقية فحسب لكون النفس أهم شيء يجب حمايته، ولكونها محظ نظر السلطة الحاكمة التي يتلقى منها في عصر أهل البيت<sup>عليهم السلام</sup> الذي صدرت فيه أحاديث التقية عنهم<sup>عليهم السلام</sup>، حيث كان التظاهر بالعمل على خلاف نظر تلك السلطة وأوامرها موجباً لتعريض النفس للقتل وهو معلوم، واستفاضت به الأحاديث وسبق<sup>(٢)</sup> عرض بعضها.

وعليه، فليس في الحديث المبحوث عنه إطلاق يصح التمسك به للتخصيص في كل إضرار بالغير بغير الدم تقية كما اختاره الشيخ الأنصاري وإن صلح لتقييد إطلاقات مشروعية التقية بغير الدم، فالحديث متضمن لبيان حكم إيجابي وهو مشروعية التقية في حفظ المؤمن لدمه، وحكم سلبي وهو عدم مشروعيتها في إهراق دم غيره وإن توقف عليه حفظ دمه. وأماماً غير هذين الحكمين فالحديث ساكت عنه.

وعليه، فلو توقف دفع ضرر المتقى في غير النفس على إضرار غيره في غيرها

(١) محاضرات في الفقه الجعفري ١: ٢٧١ - ٢٧٢.

(٢) انظر: الجزء الأول، المبحث الرابع: الحديث وشهرة الفتوى، عنوان: الوضع والتقية في الأحاديث.

تقع المعارضة بين تلك المطلقات وبين أدلة حرمة ظلم الغير وإيذائه والتصرف في ماله بدون إذنه معارضة العموم من وجهه، وبعد التساقط في مورد الاجتماع يرجع إلى قبح ظلم الغير والإضرار به، الذي لا شك فيه بنظر العقلاة. وأدلة نفي الضرر والحرج لا تشمل ما لو كان ضرر المتقى أهون من ضرر غيره؛ لمنافاة الترجيح فيه للامتنان، وإنما يصح الاستناد إليها فيما لو انعكس الأمر فكان ضرر المتقى أعظم فيجوز له التحرز عنه باختيار الضرر الأهون بالغير؛ لحكومة تلك الأدلة على أدلة حرمة ظلم الغير، فإن تساوى الضرران فلا امتنان أيضاً؛ إذ ليس تقديم ضرر أحدهما بأولى من ضرر الآخر.

وتعرض الشیخ الجوادی لذلك، ونقل عن بعض الفقهاء: (إن المسألة من باب التعادل والتراجح، فال Zimmerman بين ما يظلم به وما يخشأه من الظلم عليه)<sup>(١)</sup>.

كما نقل عن الشیخ کاشف الغطاء: أن الأحوط هو ذلك.

لكنه أورد عليه بأن البحث في صورة إکراه الجائز وإلچائه بنحو لا يمكن التخلف عن أمره إلا بتحمل ضرر لا يتحمل في نفسه أو ماله أو عرضه، وفي هذه الحال يجوز له العمل بما يأمره الجائز، لما دل على ارتفاع الحرمة عند التقية والإکراه مدعياً انتصار ما دل على الحرمة إلى غير هذه الصورة، فيزول التعارض بين الطرفين.

لكن الانصراف لم يتم والموازنة لا بد منها، ويبقى ما ادعاه من الإجماع بقسميه على الجواز في هذه الصورة، وعليه تكون الموازنة بنحو الاحتياط الإلزامي، كما اختاره الشیخ کاشف الغطاء.

(١) الجوادر: ٢٢: ١٦٨.

أو لما ذكرناه من المعارضة بين إطلاقات الأدلة، وعدم جريان أدلة نفي الضرر والحرج في غير مورد الامتنان، وللحديث المبحوث عنه الذي جعل فيه إراقة دم الغير غاية لجعل التقى وتشريعها، أفتى الفقهاء بعدم جواز قتل الغير عند الإكراه، بل صرخ جماعة منهم بالإجماع عليه، ولو كان ما توعّد به المكره هو القتل على تقدير الامتناع.

قال المحقق في (الشائع): (إذا أكرهه الجائز على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي، إلا في الدماء المحترمة، فإنه لا تقى فيها).

وعقبه الشيخ الجواهري بقوله: (... لا خلاف أجدده فيه بالنسبة إلى القتل ظلماً، بل الإجماع بقسميه عليه، وللصحح: إنما جعلت التقى لتحقق بها الدماء...)<sup>(١)</sup>.

وصرح العلامة في (القواعد) باستثناء القتل ظلماً من الترخيص فيما يكرهه الجائز عليه، وعقبه السيد العاملاني<sup>(٢)</sup> بقوله: (وأما استثناء القتل الظلم فلا خلاف فيه، كما في (السرائر)، قال: لأنَّه لا خلاف في أنَّ لا تقىة في قتل النفوس. وفي (الرياض): الإجماع عليه، وقد ادعاه جماعة في باب القصاص...). ونقل استثناء القتل والدماء عن جملة من كتب الفقهاء، مثل: (النافع)، (التذكرة)، (نهاية الأحكام)، (الشائع)، (الدروس)، (التحرير).

وقال الشيخ الأنصاري: (لا يُباح بالإكراه قتل المؤمن، ولو توعد على تركه بالقتل إجمالاً على الظاهر المصرح به في بعض الكتب وإنْ كان مقتضى عموم نفي الإكراه والحرج الجواز، إلا أنه قد صح عن الصادقين عليهم السلام أنه إنما شرعت

(١) الجوهر ٢٢: ١٦٩.

(٢) مفتاح الكرامة ١٢: ٢٨١، حكم أخذ جواز الظالم.

التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت الدم فلا تقية<sup>(١)</sup>، فاستدل على المنع بالحديث المبحوث عنه، وجعله مختصاً لعموم نفي الإكراه والحرج، وبسبق أنَّ شمول العموم في نفسه للمورد موهون؛ لكونه على خلاف الامتنان الذي شرَّع الحكم من أجله.

وسلم أستاذنا المحقق الخوئي ما اشتهر بين الفقهاء من عدم شمول دليل الإكراه للمورد؛ لخلوِّه من الامتنان، ومع ذلك أفتى بأنَّ المكره مخير بين القتل وعدمه، قائلاً: (... إلَّا أَنَّه لَا يَكُونُ القَتْلُ مَحْرَمًا، إِنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي بَابِ التَّزَاحِمِ؛ إِذَا أَمْرَ يَدُورُ بَيْنَ ارْتِكَابِ مَحْرَمٍ وَهُوَ قَتْلُ النَّفْسِ الْمُحْتَرَمَةِ، وَبَيْنَ تَرْكِ وَاجِبٍ وَهُوَ حَفْظُ نَفْسِهِ وَعَدْمِ تَعْرِيضِهِ لِلْهَلاَكِ، وَحِيثُ لَا تَرْجِحُ فِي الْبَيْنِ فَلَا مَنَاصٌ مِّنَ الْتَّزَاحِمِ بِالْتَّخِيرِ، وَعَلَيْهِ فَالْقَتْلُ يَكُونُ سائِغاً وَغَيْرُ صَادِرٍ عَنْ ظُلْمٍ وَعَدْوَانٍ فَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْقَصَاصُ، وَلَكِنْ تَثْبِتُ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ دَمَ أَمْرَئِ مُسْلِمٍ لَا يَذَهِّبُ هَدْرًا<sup>(٢)</sup>).

ويرد عليه مضافاً إلى منافاته لما سبق من دعوى جماعة من الفقهاء الإجماع على التحرير:

أولاً: أنَّ دليلاً وجوب حفظ نفسه من الهلاك منصرف عمماً إذا توقف على مباشرته لإزهاق نفس محترمة أخرى، فلا مزاحمة في البين.  
وثانياً: أنَّ الأدلة من الكتاب والسنَّة مستفيضة في عظم حرمة قتل المؤمن عمداً، وأنَّ جزاء القاتل «جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا»<sup>(٣)</sup>، بل حرمة غيبته وبهتانه والتتجسس عليه

(١) المكاسب: ٥٩.

(٢) مباني تكميلة المنهاج: ٢: ١٣.

(٣) النساء: ٩٣.

والسخرية منه، وحفظ النفس لم يبلغ تلك المرتبة من الأهمية، ولذا يكون اجتناب مبادرة قتل المؤمن ظلماً أهم منه عند المزاحم بينهما.

وثالثاً: أنَّ الحديث المبحوث عنه - «...فإذا بلغت التقبة الدم فلا تقبه» . يقضي بعدم جواز القتل في هذه الصورة، وأغفل أستاذنا ذكره هنا، لكنَّه تعرض له في درس المكاسب، وأفاد فيه: أنَّ قتل المؤمن إنْ كان للتقبة فهو غير جائز، وإن توقف عليه حفظ نفسه من المخالفين؛ للحديث المذكور وإن كان للإكراه فهو غير جائز أيضاً؛ لأنَّه مناف للامتنان، فيكون قتل النفس محرماً، لكن الحرجمة قد ترتفع لأجل المزاحمة (من غير فرق بين أن يكون المكربه مؤمناً أو منافقاً أو كافراً، وبهذا يفترق الإكراه عن التقبة) <sup>(١)</sup>.

وعليه يكون الحديث المبحوث عنه في نظر الأستاذ مختصاً بالتجارة من المخالفين، فلا يعم مورد الإكراه الذي تكون التقبة فيه من غيرهم، ولذا استدل به في الأول فحسب.

لكن الفقهاء قد استندوا إليه في حرمة قتل المؤمن في كلا الموردين، وسبق دعوى الشيخ الجواهري الإجماع على حرمة قتل المؤمن في مورد الإكراه مستدلاً عليه بالحديث المذكور، والوجه في ذلك: أنَّ التقبة مأخوذة من الوقاية فتاوتها منقلبة عن واو، كما في (المصباح) <sup>(٢)</sup> وغيره من كتب اللغة <sup>(٣)</sup>، فإطلاقها شامل لكل من يتوقى منه، سواء كان من العامة أم غيرهم في موردي الإكراه والاضطرار،

(١) محاضرات في الفقه الجعفري ١: ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٢) المصباح المنير ٢: ٦٦٩ - وَقَيْ.

(٣) كتاب العين ٥: ٢٢٨ - ٢٢٩ - وَقَيْ. الصحاح ٦: ٢٥٢٦ - وَقَيْ. لسان العرب ١٥: ٢٧٧ - وَقَيْ.

واختصاص إجزاء بعض الأعمال الناقصة عن الواقع بما لو كان الانتقاء من العامة على خلاف الأصل، فيختص بمورد الدليل لا محالة، وهو بحث آخر لا يعني اختصاص بقية أحكام التقية وأحاديثها بهم، ويشهد بهذا العموم الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَنْ يَسِّرَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَنْقُوا مِنْهُمْ نُقَاحَةً﴾<sup>(١)</sup>، فرخصت الآية الكريمة في استعمال التقية من الكفار.

وعلى عليها الشيخ الطوسي بقوله: (والتجة عندنا واجبة عند الخوف على النفس... وظاهر أخبارنا يدل على أنها واجبة وخلافها خطأ)<sup>(٢)</sup>.  
وقال الطبرسي: (وفي هذه الآية دلالة على أن التقية جائزة في الدين عند الخوف على النفس، وقال أصحابنا: إنها جائزة في الأحوال كلها عند الضرورة، وربما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح، وليس تجوز من الأفعال في قتل المؤمن...)<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾<sup>(٤)</sup>، فإنها نزلت في عمار بن ياسر، وكان اتفاؤه من مشركي قريش، حينما أكرهوه على ذلك.  
وروى بكر بن محمد - والسنن صحيح - عن أبي عبدالله عائلاً، قال: «إن التقية ترس المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له»، فقلت: جعلت فداك، قول الله تبارك

(١) آل عمران: ٢٨.

(٢) التبيان: ٢: ٤٣٥.

(٣) مجمع البيان: ١: ٤٣٠.

(٤) النحل: ٦: ١٠٦.

وتعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>، قال عليه السلام: «وَهُلْ التَّقْيَةُ إِلَّا هَذَا؟»<sup>(٢)</sup>. وروى محمد بن مروان قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «مَا مِنْ مِثْمَثٍ مِنَ التَّقْيَةِ، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي عُمَارٍ وَأَصْحَابِهِ»<sup>(٣)</sup>: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ»<sup>(٤)</sup>. وروى أبو بصير قال: قال أبو عبدالله: «التَّقْيَةُ مِنْ دِينِ اللهِ»، قلت: مِنْ دِينِ اللهِ؟! قال: «إِنَّمَا مِنْ دِينِ اللهِ، وَلَقَدْ قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَبَيْتُهَا الْعِرْبَ إِنْ كُمْ لَسَارُوْنَ»<sup>(٥)</sup>، وَاللهِ مَا كَانُوا سَرَقُوا شَيْئًا، وَلَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي سَقِيمٌ»<sup>(٦)</sup>، وَاللهِ مَا كَانَ سَقِيمًا»<sup>(٧)</sup>. وَتَقْيَةُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ إِخْرَوْتِهِ، وَتَقْيَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ.

وعليه، فالحديث المبحوث عنه مطلق وغير مختص بالتَّقْيَةِ من العامة، ولا بمورد الاضطرار دون الإكراه، فيصلح دليلاً لعدم مشروعية قتل النفس في جميع الموارد، ويكون مختصاً لعمومات مشروعية التَّقْيَةِ، مثل صحيح زرارة وغيره، قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: «التَّقْيَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضْطَرُ إِلَيْهِ أَبْنَاءُ آدَمَ فَقَدْ أَحْلَمَ اللَّهُ لَهُ».

وروى البرقي - والسنن صحيح - عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «التَّقْيَةُ فِي كُلِّ ضرورة»<sup>(٨)</sup>، فكما أنَّ هذه العمومات لا تختص بمورد دون آخر فكذلك الحديث المخصص لها.

(١) الوسائل ١٦: ٢٢٧، أبواب الأمر بالمعروف، ب٦، ح٢٩.

(٢) الوسائل ١٦: ٢٢٦، أبواب الأمر بالمعروف، ب٢، ح٢٩.

(٣) يوسف: ٧٠.

(٤) الصافات: ٨٩.

(٥) الوسائل ١٦: ٢١٥، أبواب الأمر بالمعروف، ب٤، ح٢٥.

(٦) الوسائل ١٦: ٢١٧، أبواب الأمر بالمعروف، ب٨، ح٢٥.

يبقى البحث فيما نسب إلى الشيخ الطوسي وغيره من دعوى أنَّ ظاهر إطلاق الدم في الحديث يشمل الجراح أيضاً فيحرم.

وصرَّحُ الشِّيخُ الْبُرَارِنِيُّ بِأَنَّهُ مُجْمَلٌ؛ (الاحتمال حمل الدم على ظاهره الشامل للجرح، واحتمال إرادة القتل خاصة، فإنَّ ممَّا يعبَّرُ عَنْهُ بهذه العبارة غالباً. وبالجملة فالمسألة لأجل ذلك محل إشكال، والله العالم) <sup>(١)</sup>.

واختار الشِّيخُ الْجَوَاهِرِيُّ: أَنَّ القتل هو المبادر من الإطلاق والمتيقن منه، ولذا يلزم الاقتصار عليه في الخروج عن العمومات المجوزة لفعل المحرمات بالإكراه، فيجوز (الجرح الذي لم يبلغ حدَّه، كما هو الأشهر، بل لعله المشهور...) <sup>(٢)</sup>.

وتبعه الشِّيخُ الْأَنْصَارِيُّ فِي ذَلِكَ ذِكرُ وجهين، وَقَالَ: (من إطلاق الدم، وهو المحكى عن الشِّيخِ، ومن عمومات التَّقْيَةِ ونفي الْحَرْجِ والإِكْرَاهِ، وظُهُورِ الدَّمِ المتَّصَفُ بِالْحَقْنِ فِي الدَّمِ الْمُبَقِّي لِلرُّوحِ، وَهُوَ الْمُحْكَى عَنْ (الرُّوضَةِ) وَ(الْمَصَابِحِ) وَ(الرِّيَاضِ)، وَلَا يَخْلُو عَنْ قَوَّةِ) <sup>(٣)</sup>.

وما ذكراه من تبادر القتل من إطلاق حقن الدم، وظهوره فيه يساعد عليه ظاهر اللغة، قال في (الصحاح): (وَحَقَنَتْ دَمَهُ: مَنْعَتْهُ أَنْ يَسْفَكْ) <sup>(٤)</sup>.

وقال في (المصباح): (وَحَقَنَتْ دَمَهُ: خَلَافُ هَدْرَتِهِ) <sup>(٥)</sup>.

(١) العدائق ١٨: ١٢٥.

(٢) الجوهرة ٢٢: ١٦٩.

(٣) المكاسب: ٥٩.

(٤) الصحاح ٥: ٢١٠٢ - حَقَنَ.

(٥) المصباح المنير: ١٤٤ - حَقَنَ.

واستعمل في القتل في كثير من الأحاديث، منها صحيح أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام: «إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها، إنما هو شيء ظاهر، إنما حرق الله بها دمه، وسمى بها مسلماً»<sup>(١)</sup>.

لكن ما ذكره من الرجوع إلى إطلاقات الإكراه في غير القتل يرد عليه ما سبق، وأن المتعين جزماً أو احتياطاً هو الرجوع إلى الترجيح والموازنة.

وللشيخ الغروي رأي في فقه الحديث المبحوث عنه ومفاده، قال فيه: ( وإن بلوغ الدم ليس بمعنى كون متعلق الإكراه هو الدم، بل معناه حصول سفك الدم لا محالة إن اتقى أو لم يتق، فكان تشريع التقية لغواً بلا غاية، إذ بعد إن كان الشخص مقتولاً لا محالة لم تكن للتقية معنى وم محل، وهذا مما يحكم به العقل بلا حاجة إلى ورود الحديث)<sup>(٢)</sup>، نظير أصحاب الحسين عليهما السلام ونظائرهم من أصحاب المقصومين عليهما السلام الذين لما أيقنوا بأنهم مقتولون لا محالة لم يستعملوا التقية، وأبا حروا بالحقيقة والواقع.

ويرد عليه: إن هذا المعنى خلاف الظاهر من الحديث، حيث أسنده فيه بلوغ الدم إلى التقية، ولا يصح هذا الإسناد إلا وأن يكون استعمالها مؤدياً إلى ذلك، وإنما يمكن هذا الاحتمال في الحديث الثاني عن أبي جعفر عليه السلام، لكنه مجرد احتمال لا يتربّط عليه أي أثر، بل الحديث الأول عن الإمام الصادق عليه السلام بظهوره قرينة على وهن هذا الاحتمال.

(١) الوسائل: ٩، ٢١، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب، ٤، ح ١.

(٢) تعليقة المكاسب: ٤٦.

٣٣- القلم يُرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ.

هكذا رواه الصدوق بسند ضعيف عن ابن طبيان<sup>(١)</sup> عن أمير المؤمنين عليهما السلام في ذيل قصة حديث في عصر عمر، وابن طبيان هو يونس الذي قال عنه الفضل بن شاذان: (إنه من الكذابين المشهورين)<sup>(٢)</sup>، فالحديث ضعيف ومرسل.

ونقله الشيخ النوري عن (دعائيم الإسلام) عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال لعمر في تلك القصة: «أما علمت أنَّ الله - عز وجل - رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يكبر...»<sup>(٣)</sup>. والسنن ضعيف أيضاً بالإرسال. وروى الحميري في (قرب الإسناد) عن علي بن السندي، عن أبي البختري، عن جعفر عليهما السلام، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: «إنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفقي و الصبي الذي لم يبلغ: عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم»<sup>(٤)</sup>. والمعتوه: ناقص العقل من غير جنون كما في (المصباح)<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup>، وسند الحديث ضعيف أيضاً، فإنَّ أبي البختري وهب بن وهب ضعيف كذاب.

(١) هكذا جاء السنن في (الوسائل ١: ٤٥، أبواب مقدمة العبادات، ب ٤، ح ١١)، نقاًلاً عن خصال الصدوق، لكن المثبت في (الخاص ١٦٢)، طبعة النجف (عن أبي طبيان) وهو غلط، كما جاء المتن في الخصال: «القلم رفع» بدل «يرفع» الوارد في الوسائل.

(٢) رجال الكشي: ٣٢٨.

(٣) مستدرك الوسائل ١: ٧.

(٤) قرب الإسناد: ١٥٥ / ١٦٩، الوسائل ٢٩: ٩٠، أبواب القصاص، ب ٣٦، ح ٢.

(٥) المصباح المنير ٢: ٣٩٢ - عَنْهُ.

(٦) كتاب العين ١: ١٠٤ - عَنْهُ، الصلاح ٦: ٢٢٣٩ - عَنْهُ.

وروى الشيخ الطوسي بسنده موثق عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال في الغلام في حديث: «... فإن احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك... فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم»<sup>(١)</sup>، فالقلم لم يجر على الصبي والصبية قبل بلوغهما.

وجاء هذا الحديث في كتب العامة، فحاكي عن (مسند أحمد بن حنبل) عن النبي عليهما السلام أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه - أو قال: المجنون - حتى يعقل، وعن الصغير حتى يشب»<sup>(٢)</sup>.

ورواه الحكم النيسابوري بسنده عن عائشة عن النبي عليهما السلام أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ». وروى حديثاً آخر نظيره<sup>(٣)</sup>.

وقد تسامم الفقهاء على العمل بهذا الحديث، وأثبتوه في كتبهم عند البحث عن شرائط التكليف، وشرائط صحة البيع ونحوه من العقود والايقاعات، وعبروا عنه بحديث رفع القلم وإن اختلفوا في مفاده على قولين: أحدهما: أن المرفوع فيه قلم جعل الأحكام، فلم يجعل عليه أي حكم تكليفي أو وضعبي.

ويتفرع عليه عدم صحة ما يأتي به من عبادة ولو ندباً وإنما هي صورة عبادة يأتي بها بنحو التمرير، وعدم نفوذ عقده وإيقاعه؛ لعدم جعل الحكم الوضعي

(١) التهذيب ٢: ١٥٨٧/٢٨١. الاستبصار ١: ٤٠٨ / ١٥٦٠. الوسائل ١: ١٢. أبواب مقدمة العبادات. ب ٤، ح ١٢.

(٢) مسند أحمد ١: ٩٥٩ / ١٩٠.

(٣) المستدرك (الحاكم) ٢: ٥٩.

الملكية والزوجية ونحوهما عند إنشائه، فيكون مخصصاً لإطلاقات الأدلة من الكتاب والسنة.

وجزم به المحقق النائيني فاستدل على سلب عبارة الصبي بقوله: (إإنَّ الظاهر من قوله عَلَيْهِ: «رفع القلم عنه» ما هو المتعارف بين الناس والدائن على أستتهم من أنَّ فلاناً رفع القلم عنه ولا حرج عليه، وأعماله كأعمال المجانين، وهذه الكلمة كنایة عن أنَّ عمله كالعدم...).<sup>(١)</sup>

ثانيهما: أنَّ المرفوع قلم المؤاخذة فحسب، ولذا لا يكون الحديث منافياً لشمول أدلة الأعمال المندوبة للصبي، حيث لا مؤاخذة في تركها ولا توقع الصبي في كلفة حتى ترفع امتناناً، فلا حكمة للحديث على أدلتها، وعليه يتبين القول بشرعية عبادات الصبي المميز ونفوذ عقده وإيقاعه بشرطه، واحتاره جماعة منهم الشيخ الأنصاري.<sup>(٢)</sup>

وإنما البحث في الأعمال الواجبة كالصلوة والصوم، فإنَّ إطلاقات أدلتها من الكتاب والسنة شاملة للصبي، ولكن في وضعها كلفة وفي تركها مؤاخذة فيصلح الحديث لرفعها فكيف تصح منه ندب؟! ولذا قالوا: إنَّ الكلفة لما كانت ناشئة من الإلزام يكون هو المرفوع بالنسبة للصبي فحسب ويبقى أصل المطلوبية على حاله، فيكون الفعل مندوباً في حقه، ولا يلزم من ذلك استعمال الأمر بإقامة الصلاة أو الصوم ونحوه في معندين).<sup>(٣)</sup>

(١) منية الطالب ١: ١٧٢.

(٢) المكاسب: ١١٤.

(٣) مصباح الفقيه: ١٧٥، الزكاة.

وأورد عليه بأنَّ الوضع الواحد للحكم إما أن يكون إلزامياً بالإضافة إلى جميع أفراد موضوعه، وإما أن يكون ترخيصياً كذلك، وأما كونه إلزاماً في بعض أفراد موضوعه وترخيصياً في البعض الآخر فهو غير ممكن.

نعم، قد يتوجه الطلب إلى الصبي بعنوانه، فلا يصلح الحديث لرفعه وإنما يثبت به الترخيص في الترك؛ لعدم المُؤاخذة على الفعل، نظير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتَ أَذْنُكُمْ... الَّذِينَ لَمْ يَلْتَهُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ...﴾<sup>(١)</sup>! فيكون استثنان الصبيان في تلك الأوقات الثلاثة راجحاً فحسب بعد رفع المُؤاخذة على تركه.

ومثله قول الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «... فمروا صبيانكم بالصلة إذا كانوا بنى سبع سنين»<sup>(٢)</sup> فإنَّ الأمر بالأمر بالشيء أمر به، وبعد رفع المُؤاخذة على تركه لا يبقى إلا رجحانه. كما أنه قد يقوم الدليل على ثبوت حكم إلزامي في حق الصبي فيخصص به إطلاق الرفع في الحديث، كما إذا فعل بعض المنكرات في الشريعة، فإنَّ الحاكم يعزره حسب ما يراه مناسباً لفعله، بمقتضى دليل التعزير.

وبما أنَّ الحديث وارد مورد الامتنان فلا يشمل موارد كون الرفع على خلافه، ولو بالنسبة لغير الصبي من المكلفين، كما لو أتلف مال غيره، فإنَّ رفع الضمان عنه ينافي الامتنان على مالك ذلك المال، ولذا يضمنه بدلـه من المثل أو القيمة.

وجاء في بعض الأحاديث عدم جريان القلم على الصائم وال الحاج، وأريد به استحقاقهما لغفران ما يصدر منهما في ذينك الحالين، فروى سليمان المروزي عن الإمام

(١) النور: ٥٨.

(٢) الوسائل ٤: ١٩، أبواب أعداد الفرائض، ب٢، ح٥.

الرضا بإثبات أنه قال: «إنَّ الصائم لا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يأتِ بشيءٍ ينقض صومه، وإنَّ الحاج لا يجري عليه القلم حتى يرجع ما لم يأتِ بشيءٍ يبطل حجه»<sup>(١)</sup>.

### ٣٤- إقرار العقلاء على أنفسهم جائز .

الإقرار لغة: الاعتراف، فيقال: أقرَّ بالشيء وبالحق اعترف به، كما في (الصحاح)<sup>(٢)</sup> و(المصباح)<sup>(٣)</sup>.

وفسرَ في (المصباح) الجواز بالنفوذ، وقال: (وأجازه: أنفذه)، قال ابن فارس: وجاز العقد وغيره: نفذ ومضى على الصحة، وأجزت العقد: جعلته جائزاً ونافذاً<sup>(٤)</sup>، مثل إجازة المالك للعقد الفضولي.

وفسرَه في (الصحاح) بقوله: (وجوزَ له ما صنع وأجازه: أي سوَّغَ له ذلك)<sup>(٥)</sup> بمعنى أباحه. وبهذا المعنى استعمله الفقهاء في الأحكام التكليفية، فالجائز عندهم قبال المحرَّم.

والمعنى الأول هو المناسب للحديث، حيث لا يتحمل الحرمة في الإقرار حتى يرخص فيه الشَّرع، فيباح للإنسان أن يشهد لغيره، وأن يقرَّ لنفسه بما ينفعها، فإذا بحث إقراره عليها أولى، فيكون المعنى بالجواز في الحديث هو النفوذ، وأنَّ إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ وماضٍ، ويلزمهم جميع آثاره ولوازمه، فدلالة الحديث على حجية الإقرار واضحة.

(١) الوسائل ١٠: ٤٠٥، أبواب الصوم المندوب، ب، ١، ح ٣٤.

(٢) المصباح ٢: ٧٩٠ - قرار.

(٣) المصباح المنير ٢: ٤٩٧ - قرار.

(٤) المصباح المنير ١: ١١٤ - جوز.

(٥) المصباح ٢: ٨٧١ - جوز.

وإنما البحث في سنته، فقد جاء في تعليقه (الوسائل) في طبعها الحديث<sup>(١)</sup>: أنَّ هذا الحديث (لم نجده في كتب المتقدمين، والظاهر أنه ليس بحديث مع شهرته بين العلماء والفضلاء؛ لأنَّه لو كان تمسك به الشيخ وغيره في كتبهم. نعم، ذكره بعض المتأخرین، كالمحقق الكركي صاحب (جامع المقاصد)).

وفحصت أنا عنه في كتب أحاديثنا فلم أجده، وإنما نقله الشيخ النوري عن كتاب (عوايي اللآلئ) نقلًا عن مجموعة أبي العباس بن فهد في الأخبار عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، فالسند ضعيف بالإرسال، وجهالة طريق مؤلف كتاب (العوايي) إلى مجموعة ابن فهد.

ونقله صاحب (الوسائل) بلفظ: (وروى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي ﷺ أنه قال: «إقرار...»<sup>(٣)</sup>.

فنقله عن جملة من الكتب الفقهية مرسلًا دون كتب الحديث، وهذا أيضًا يكشف عن خلو كتبه منه، كما أنَّ جملة من كتب أوائل المتأخرین الفقهية خالية منه، فلم يذكره العلامة في مبحث الإقرار من قواعده وتذكرة، وإنما استدل على نفوذه بغيره من الكتاب والسنة، ولم يذكر منها إلا بعض ما ورد في قوله بما يوجب الحد، ولو ثبت هذا الحديث لديه لكان أولى بالذكر لإطلاقه، وكونه قاعدة للاستدلال. نعم، أرسله عن النبي ﷺ في كتابه (نهج الحق)<sup>(٤)</sup>.

وفحصت عنه في كتب أحاديث العامة فلم أجده، كما لم أجده فيما لاحظته من

(١) انظر: الوسائل ١٦: ١٢٣.

(٢) مستدرک الوسائل ٢: ٤٨.

(٣) الوسائل ٢٢: ١٨٤، أبواب الإقرار، ب٢، ح٢.

(٤) نهج الحق وكشف الصدق: ٢٨٢.

كتبهم الفقهية، وإنما استدلوا على نفوذ الإقرار بالإجماع وبعض الأحاديث الخاصة. ومع ذلك قال الشيخ الجواهري عند الاستدلال على نفوذ الإقرار: (مضافاً إلى النبوى المستفيض أو المتواتر: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز») <sup>(١)</sup>. وتابعه على ذلك بعض المعاصرين، فقال بعد نقل كلامه: (ولا يبعد تواثره؛ لاتفاق الفريقين على نقله، والاستدلال به في الموارد الخاصة) <sup>(٢)</sup>. ويكشف أمثال هذه الدعاوى عن لزوم قيام القبيه بنفسه بالفحص عن أسناد الأحاديث واعتبارها، وعدم الاكتفاء بما يدعى من استفاضة وتواثر. لكن صحة الإقرار ونفوذه لا يتوقف على هذا الحديث؛ لقيام السيرة وإجماع المسلمين عليه، ولذا قال العلامة: (فقد أجمعت الأمة كافة على صحة الإقرار) <sup>(٣)</sup>. مضافاً إلى جملة من الأحاديث المترفرقة في أبواب الفقه، وهي على طائفتين: إحداهما: ضعيفة السندي مثل ما رواه الصدوق بسند فيه إرسال عن الإمام الصادق عليه أنه قال: «المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه» <sup>(٤)</sup>. وما رواه الكليني بسند فيه ضعف عن الإمام الصادق عليه أنه قال: «لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه» <sup>(٥)</sup>، وهو الإقرار.

**الثانية:** معتبرة السندي مثل صحيحـة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه قال:

(١) الجواهر ٢٥: ٣، مبحث الإقرار.

(٢) انظر: القواعد الفقهية ٢: ٢٨.

(٣) التذكرة ٢: ١٤٤، مبحث الإقرار.

(٤) الوسائل ٢٢: ١٨٤، أبواب الإقرار، ب ٣، ح ١.

(٥) الوسائل ٢٢: ١٨٦، أبواب الإقرار، ب ٦، ح ١.

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ... لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه»<sup>(١)</sup>. وصحيحـة عبد الله بن سـنان قال: سـمعـتـ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان عليـ بنـ أبي طـالـبـ عليهـ السـلامـ يقولـ: النـاسـ كـلـهـمـ أـحـرـارـ إـلـاـ مـنـ أـفـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـعـبـودـيـةـ وـهـ مـذـرـكـ مـنـ عـبـدـ أـوـ أـمـةـ، وـمـنـ شـهـدـ عـلـيـهـ بـالـرـقـ صـغـيرـاـ كـانـ أـوـ كـبـيرـاـ»<sup>(٢)</sup>. وصحيحـة الحـلـبـيـ عنـ الإـمـامـ الصـادـقـ عليهـ السـلامـ فيـ رـجـلـ أـفـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـحـدـ ثـمـ جـحـدـ بـعـدـ، فـقـالـ عليهـ السـلامـ: «إـذـاـ أـفـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ عـنـدـ الإـمـامـ أـنـهـ سـرـقـ ثـمـ جـحـدـ قـطـعـتـ يـدـهـ وـإـنـ رـغـمـ أـنـفـهـ...»<sup>(٣)</sup>.

ومقتضـىـ إـطـلاـقـ دـلـلـ نـفـوذـ إـلـقـارـ تـرـبـ الأـثـرـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـرـةـ الـأـوـلـىـ، وـعـلـيـهـ عـمـلـ الـعـقـلـاءـ وـالـمـتـشـرـعـةـ وـفـتـوـيـ الـفـقـهـاءـ، فـالـخـرـوجـ عـنـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـلـ مـقـيـدـ. واشتـهـرـ بـيـنـ فـقـهـاـنـاـ عـدـمـ ثـبـوتـ حدـ السـرـقـةـ إـلـاـ بـإـلـقـارـ مـرـتـيـنـ، تـنـزـيلـاـ لـكـلـ إـلـقـارـ مـنـزـلـةـ شـاهـدـ وـاحـدـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ طـائـفـةـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ المـقـيـدـةـ لـذـلـكـ إـطـلاـقـ. لـكـهـاـ عـورـضـتـ بـطـائـفـةـ أـخـرـىـ، مـثـلـ صـحـيـحـ الـفـضـيـلـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلامـ قالـ: «إـنـ أـفـرـ الرـجـلـ الـحـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ عـنـدـ الإـمـامـ قـطـعـ»<sup>(٤)</sup>، وـعـولـجـ هـذـاـ التـعـارـضـ فـيـ كـتـابـ الـحدـودـ.

كـمـ اـشـتـهـرـ بـيـنـهـمـ عـدـمـ ثـبـوتـ حدـ الزـناـ إـلـاـ بـإـلـقـارـ أـرـبعـاـ تـنـزـيلـاـ لـكـلـ إـلـقـارـ مـنـزـلـةـ شـاهـدـ وـاحـدـ، اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ طـائـفـةـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ المـقـيـدـةـ أـيـضاـ لـذـلـكـ إـطـلاـقـ، مـثـلـ

(١) الوسائل: ٢٧: ٣٧٨، أبواب الشهادات، ب٢٢، ح٢.

(٢) الوسائل: ٢٢: ٥٤، أبواب العتق، ب٢٩، ح١.

(٣) الوسائل: ٢٨: ٢٦، أبواب مقدمات الحدود، ب١٢، ح١.

(٤) الوسائل: ٢٨: ٢٥٠، أبواب حد السرقة، ب٣، ح٢، وانظر: أبواب مقدمات الحدود، ب٢٢، ح١٢.

صحيح محمد بن مسلم: «... فلا حد فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام»<sup>(١)</sup>، ولم ينسب الخلاف فيه إلا إلى ابن أبي عقيل. كما أن مقتضى إطلاق دليل نفوذ الإقرار بقاء أثره وإن رجع المقر عنه، لكنه قيد ذلك في الإقرار بالزنا الموجب للرجم، وأنه يسقط بالرجوع الرجم خاصة، وبشت الجدل مكانه؛ لطائفة من الأحاديث، مثل صحيح الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا أقرَ الرجل على نفسه بعد أو فرية ثم جحد جُلْدًا»، قلت: أرأيت إن أقرَ على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم أكنت تترجمه؟ قال: «لا، ولكن كنت ضاربه»<sup>(٢)</sup>.

### ٣٥- الصلح جائز بين الناس.

وفي نسخة من (*التهذيب*): «*بين المسلمين*»، وهي التي اعتمد عليها الشيخ الجواهري في كتابه<sup>(٣)</sup>.

والصلح في اللغة: التوفيق. قال في (*المصباح*): (وصالحة صلاحاً من باب قاتل، والصلح اسم منه: وهو التوفيق، ومنه صلح الحدبـية. وأصلحت بين القوم: وفقت...)<sup>(٤)</sup>.

وجائز بمعنى نافذ، حيث لا يتحمل حرمة الصلح كـي يراد بالجواز الترخيص والإباحة، كما سبق في حديث: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز». وعليه يكون معنى الحديث إمضاء الشرع لعقد الصلح وإنفاذـه.

(١) الوسائل: ٢٨: ١٩٥، أبواب حد القذف، ب١٢، ح١.

(٢) الوسائل: ٢٨: ٢٦، أبواب مقدمات العدود، ب١٢، ح٢.

(٣) الجواهر: ٢٦: ٢١٠.

(٤) المصباح المنير: ١: ٣٤٥ - صَلَحَ.

وسنده صحيح، رواه الكليني والشيخ الطوسي عن الإمام الصادق عليه السلام (١).

وروى الشيخ الطوسي أيضاً بسند صحيح عن الحلبـي وعن غير واحد عن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح، فقال: «إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا باس» (٢).

وروى الشيخ الصدوق مرسلاً عن النبي عليه السلام أنه قال: «والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» (٣)، وجاء هذا النبوي من طرق العامة أيضاً، حيث رواه البخاري والترمذـي وأبو داود عن عمرو بن عوف المزنـي عن النبي عليه السلام (٤).

وجاء ذكر الصلح في عدة من الآيات الكريمة، مثل: «والصلح خير» (٥). وظاهر هذه الأدلة كون الصلح عقداً مستقلـاً في نفسه وغير تابع للعقود التي يفيد فائدتها، وادعى الإجماع على ذلك، وإن نقل الشهيد الثاني أنَّ الشيخ الطوسي جعله في مبسوطه (٦) فرعاً على عقود خمسة (٧). وأجيب عنه بأنَّ الشيخ ليس بقصد اختيار فرعية الصلح عن تلك العقود، وإنما نقل ذلك عن العامة.

(١) الكافي ٥: ٢٥٩، باب الصلح. التهذيب ٦: ٤٧٩/٢٠٨. الوسائل ١٨: ٤٤٢، أبواب أحكام الصلح، ب٢، ح١.

(٢) التهذيب ٦: ٤٧١/٢٠٦. الوسائل ١٨: ٤٤٦، أبواب أحكام الصلح، ب٥، ح٢.

(٣) الفقيه ٣: ٣٢، الوسائل ١٨: ٤٤٣، أبواب أحكام الصلح، ب٢، ح٢.

(٤) النـاجـ الجـامـعـ لـلـأـصـولـ ٢: ٢٠٢.

(٥) النساء: ١٢٨.

(٦) المـبـسوـطـ ٢: ٢٨٨.

(٧) المسالك ٤: ٢٦٠ - ٢٦١، كتاب الصلح.

كما أنَّ مقتضى إطلاقها تشرع عقد الصلح ونفوذه كالبيع ونحوه بلا توقف على سبق خصومة بين المتصالحين، وإنْ كان أصل تشريعه لجسم التنازع بين الطرفين، لكنَّه حكم لا يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً، نظير حكمة استبراء الرحم في وجوب العدة على المرأة.

### ٣٦. ولا تنقض اليقين أبداً بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر.

رواية الشيخ الطوسي بسند صحيح عن زرارة في حديث مضمر<sup>(١)</sup>، ولا يضر في حجيته إضمار مثل زراراة، على ما سبق عند البحث عن الأحاديث المضمرة<sup>(٢)</sup>. وروى الكليني والشيخ الطوسي بسند صحيح عن زرارة أيضاً عن أحد الصادقين عليهما السلام<sup>(٣)</sup> أنه قال: «... ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين...»<sup>(٤)</sup>. وروى الصدوق بسند صحيح عن زرارة أيضاً عن الإمام الباقر عليهما السلام أنه قال: «... لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شكت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً...»<sup>(٥)</sup>.

ورواية الشيخ الطوسي أيضاً بسند صحيح عن زرارة مضمراً<sup>(٦)</sup>. واستدل الفقهاء والأصوليون بهذه الأحاديث ونظائرها على حجية الاستصحاب

(١) التهذيب ١: ١١/٨. الوسائل ١: ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء، ب ١، ح ١.

(٢) انظر: الجزء الأول، المبحث السادس: الأحاديث المضمرة.

(٣) الكافي ٢: ٢٣٥٢، باب السهو في الثالث. التهذيب ٢: ١٨٦، ٧٤٠/١٨٦. الوسائل ٨: ٢١٦ - ٢١٧، أبواب الخلل في الصلاة، ب ١٠، ح ٢.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٦١. الوسائل ٢: ٤٦٦، أبواب النجاسات، ب ٣٧، ح ٣.

(٥) الاستبصار ١: ٦٤١/١٨٢. التهذيب ١: ٤٢١ - ٤٢٢، ٤٢٢/١٣٣٥. الوسائل ٢: ٤٦٦، أبواب النجاسات، ب ٣٧، ح ١.

وجريدة في الموضوعات التي شك في بقائها، وأحكامها الجزئية، وإنما اختلفوا في جريانه في الأحكام الكلية الإلهية، وفي الأعدام الأزلية، كما اختلفوا في أمور أخرى متعلقة بالاستصحاب، وتفصيل ذلك في كتب الأصول.

### ٣٧- كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو .

رواية الشيخ الطوسي بسند موثق عن محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام<sup>(١)</sup>، واستفاد منه الفقهاء قاعدة عامة سموها بقاعدة الفراغ، فمتى شك المكلف في صحة عمله بعد الفراغ منه . وهو معنى المضي -بني على صحته، سواء في ذلك العبادات والمعاملات، كما لو شك في صحة صلاته أو صيامه أو طوافه، أو شك في صحة عقده أو إيقاعه، وتفترق عن أصله الصحة بأنّ الثانية تجري في عمل الغير عند الشك في صحته؛ للسيرة القائمة على ذلك.

وروى أيضاً بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد»<sup>(٢)</sup>، وهو كالأول غير أنه وارد في خصوص الصلاة.

وروى أيضاً بسند صحيح عن زرار عن الإمام الصادق عليه السلام . . . قلت: شك في الركوع وقد سجد، قال: «يمضي على صلاته»، ثم قال: «يا زرار، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب ٢: ٢٤٤ / ١٤٢٦. الوسائل ٨: ٢٢٧ - ٢٢٨ . أبواب الخلل في الصلاة، ب. ٢٢، ح. ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٢٥٢ / ١٤٦٠. الوسائل ٨: ٢٤٦ ، أبواب الخلل في الصلاة، ب. ٢٧، ح. ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٢٥٢ / ١٤٥٩. الوسائل ٨: ٢٢٧ ، أبواب الخلل في الصلاة، ب. ٢٢، ح. ١.

واستفاد منه الفقهاء قاعدة سُمِّوها بقاعدة التجاوز، والحديث مختص بالصلة، فمن شك في الإتيان بالجزء السابق بعد الدخول في اللاحق بنى على الإتيان به. ولهم بحث حول التعدي عن الصلاة إلى بقية العبادات عند الشك في جزء منها بعد التجاوز عنه. واتفقوا على عدم جريان القاعدة في الوضوء للنص الخاص، وهو صحيح زرارة عن الإمام الباقر عليهما السلام أنه قال: «إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدرِ أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما وعلى جميع ما شكت فيه أنك لم تغسله...»<sup>(١)</sup>.

### ٣٨- كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي.

رواوه الصدوق مرسلاً عن الإمام الصادق عليهما السلام، واستدل به على جواز الإتيان بدعاء القنوت بالفارسية<sup>(٢)</sup>، ونقله عنه صاحب (الوسائل)<sup>(٣)</sup>. واستدل به جماعة على أصل البراءة، وذكروه في صف أحاديثها، وحيث أنه ورد في الشبهة التحريمية التي هي العمدة في اختلاف الأخباريين والأصوليين فقد جعله الشيخ الأنصاري أظهر أحاديثها دلالة، فقال بعد نقله عن (الفقيه): (... واستند إليه في أعماليه حيث جعل إباحة الأشياء حتى يثبت الحضر من دين الإمامية، ودلاته على المطلوب أوضح من الكل...).<sup>(٤)</sup>

وناقش بعضهم في دلالته. وعلى أية حال فهو ضعيف السند بالإرسال، ويحتاج العمل به إلى جابر لضعفه.

(١) الوسائل ١: ٤٦٩، أبواب الوضوء، ب ٤٢، ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٢٠٨.

(٣) الوسائل ٦: ٢٨٩، أبواب القنوت، ب ١٩، ح ٢.

(٤) فرائد الأصول: ١٩٩.

وروى المجلسي بسنده فيه ضعف عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي، وكل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً ما لم تعرف الحرام منه فتدفعه»<sup>(١)</sup>.

٣٩- كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعيته فتدفعه من قبل نفسك.  
 رواه الكليني والشيخ الطوسي بسندهما عن مساعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام<sup>(٢)</sup>، وبما أن مساعدة لم ثبت وثاقته . كما سيأتي<sup>(٣)</sup>. ف الحديث ضعيف.  
 وروى الصدوق بسنده صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «كل شيء في حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعيته فتدفعه»<sup>(٤)</sup>.  
 وروى الكليني بسنده عن عبدالله بن سليمان عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «... وسأخبرك عن الجن وغيره، كلما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعيته فتدفعه»<sup>(٥)</sup>.

وبما أن عبدالله بن سليمان لم يوثق ف الحديث ضعيف. ورواه البرقي في محسنه<sup>(٦)</sup>.  
 وروى البرقي أيضاً عن معاوية بن عمارة عن رجل من أصحابنا عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «... وسأخبرك عن الجن وغيره، كل شيء فيه الحلال والحرام

(١) البحار ١: ٢٠٩.

(٢) الكافي ٥: ٤٠/٢١٢. التهذيب ٧: ٤٠. الوسائل ٧: ٢٢٦/٩٨٩. أبواب ما يكتسب به، ب ٤، ح ٤.

(٣) انظر: المبحث الآتي (أحاديث الثقات في الموضوعات).

(٤) الفقيه ٢: ٣٤١. الوسائل ١٧: ٨٨، أبواب ما يكتسب به، ب ٤، ح ١.

(٥) الكافي ٦: ١/٢٢٩. الوسائل ٢٥: ١١٨، أبواب الأطعمة المباحة، ب ٦١، ح ١.

(٦) المحسن ٢: ٥٩٦/٤٩٥.

فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه»<sup>(١)</sup>.

وهو ضعيف بالإرسال. واحتلمل أن يكون ذلك الرجل المجهول هو عبدالله بن سليمان، فتتحدد هذه الرواية مع روايته السابقة، وإن وجد اختلاف يسير في ألفاظها، فإنه غير ضائز في الوحدة.

ويوهن بأنَّ الوارد في رواية عبدالله: (سألت أبا جعفر عليهما السلام عن الجن). أما هذه الرواية فالوارد فيها: (عن رجل من أصحابنا قال: كنت عند أبي جعفر عليهما السلام رجل عن الجن)، فليس ذلك الرجل الواسطة بين معاوية والإمام عليهما السلام هو السائل ليكون عبدالله بن سليمان. نعم يمكن أن يكون رجلاً آخر يحكى لنا سؤال عبدالله بن سليمان، فتتحدد الرواية من هذه الجهة.

وأثبت الأصوليون هذه الأحاديث في كتبهم، واختلفوا في أنها من أدلة (قاعدة الحل) التي لا خلاف فيها بين جميع المسلمين، وأنَّه متى ما شك في حرمة شيء لشبهة موضوعية فهو حلال، أو أنها من أدلة (أصلالة البراءة) الجارية في الشبهات الحكمية.

٤٠. كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك.

النظيف ضد الوسخ والقذر، قال في (المصباح): (نظف الشيء ينطف نظافة: نقى من الوسخ والدنس فهو نظيف)<sup>(٢)</sup>. وقال: (القذر: الوسخ... فهو قذر... إذا لم يكن نظيفاً... وقد يطلق على النجس)<sup>(٣)</sup> يعني في الشريعة وإن لم يره العرف قذراً،

(١) الوسائل: ٢٥، ١١٩، أبواب الأطعمة المباحة، ب ٦١، ح ٧.

(٢) المصباح المنير ٢: ٦١٢ - نَظَفَ.

(٣) المصباح المنير ٢: ٤٩٤ - قَذَفَ.

كما في بعض أنواع الميّة، لإدراك الشرع كثيراً من الحقائق. وَحِكْمَ التشريع التي يعجز العقل البشري عن إدراكتها.

فالقدر له معنى عرفي، وهو مطلق الوسخ، وإن كان ظاهراً بنظر الشرع، وله معنى شرعي، وهو النجس بنظر الشرع وإن لم ير العرف قذارته، ويقابله النظيف بكلام معنويه.

وقد استعمل اللفظان في هذا الحديث في المعنى الشرعي؛ لأنَّه القابل للتشريع والتعبد بالحكم بالنظافة عند الشك حتى يحصل العلم بالقدرة، ولذا استفاد منه الفقهاء قاعدة سموها بـ(قاعدة الطهارة) تجري عند الشك فيها، لكنَّهم قالوا في متنها: (كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر)، ولما تكررت هذه الجملة في كتبهم على مر السنين تخيَّل أنها بنفسها متن خبر، ولذا علق عليها الشيخ البحرياني بقوله: إنَّها وإن اشتهر كونها خبراً، وتناقله الفقهاء في كتب الاستدلال، لكنَّه لم يوجد في كتب الأخبار، وإنَّما الموجود فيها: «الماء كله ظاهر حتى يعلم أنه قذر»<sup>(١)</sup>. وقال: إنَّ متن القاعدة استفيد من جملة من الأخبار، ومنها موثق عمار، فإنَّ المراد بالنظافة هو الطهارة<sup>(٢)</sup>.

وموثق عمار هو الحديث المبحوث عنه، حيث رواه الشيخ الطوسي بسند صحيح عن عمار السباطي عن الإمام الصادق عَلَيْهَا سَلَامٌ<sup>(٣)</sup>، وبما أنَّ عماراً فطحي ثقة، فحديثه موثق.

(١) الوسائل ١: ١٢٤، أبواب الماء المطلق، ب ١، ح ٥.

(٢) الحدائق ٥: ٢٤٥ - ٢٥٥.

(٣) الوسائل ٢: ٤٦٧، أبواب النجاسات، ب ٣٧، ح ٤.

وقد استعمل لفظ النظافة في جملة من الأحاديث في الأعم من الشرعية والعرفية، منها: قول الإمام الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: النظيف من التباب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: قوله عليه السلام: «قال رسول الله عليه وسلم من اتَّخَذَ ثُوبًا فلينظفه»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤١- ادرِّوا الحدود بالشبهات.

١- الدرء لغة: الدفع.

٢- والحدود جمع حد، وفسره في (المصباح) بالمنع، وقال: (حدده عن أمره إذا منعته فهو محدود، ومنه الحدود المقدرة في الشرع؛ لأنَّها تمنع من الإقدام)<sup>(٣)</sup>. ومثلها الحدود المقررة بين الدول.

٣- والشبهات جمع شبهة، وهي التباس الحق بالباطل، قال في (المصباح) (والشُّبُهَةُ في العقيدة المأخذ الملبس، سُمِّيت شُبُهَةً لأنَّها تُشَبِّهُ الحق)<sup>(٤)</sup> وأصل التشابه التماثل نظير قوله تعالى: «وَأَثْوَرُوا بِهِ مُتَنَابِهِا»<sup>(٥)</sup>، أي يشبه بعضه بعضاً في الجودة والحسن.

فإذا فعل المكلف ما يوجب الحد جاهلاً بالحكم أو الموضوع درئ عنه للشبهة، والتباس الأمر عليه. وقد أفتى فقهاؤنا بذلك، واستدل عليه الشيخ

(١) الوسائل: ٥: ١٤، أبواب أحكام الملابس، ب٦، ح٢.

(٢) الوسائل: ٥: ١٤، أبواب أحكام الملابس، ب٦، ح٢.

(٣) المصباح المنير: ١: ١٢٤ - ١٢٥ - حَدَّدَ.

(٤) المصباح المنير: ١: ٣٠٤ - شَبَهَ.

(٥) البقرة: ٢٥.

الجواهري بقوله: (بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فضلاً عن محكيمه، مضافاً إلى الأصل، وخبر درء الحد بالشبهة وغير ذلك)<sup>(١)</sup> ولهم كلام في تعريف وطء الشبهة الملحق بالنكاح الصحيح.

وهذا الحديث المبحوث عنه رواه الصدوق في (الفقيه) مرسلاً عن النبي ﷺ، وفي (المقعن)<sup>(٢)</sup> مرسلاً عن أمير المؤمنين علیه السلام، ورواه القاضي في (دعائم الإسلام) مرسلاً عن الإمام الصادق علیه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين علیه السلام عن النبي ﷺ، فهو ضعيف السند بالإرسال. ولذا يُعدُّ من الغريب قول صاحب (الرياض): (والأولى التمسك بعصمة الدم إلا في موضع اليقين، عملاً بالنص المتواتر بدفع الحد بالشبهات)<sup>(٥)</sup>.

وأثبته ابن الأثير في نهايته<sup>(٦)</sup> مادة (درأ) مرسلاً، وبلا نسبة إلى النبي ﷺ. وصرَّح ابن حزم بأنه روى موقوفاً على ابن عمر أنه قال: (ادفعوا الحدود بالشبهات)، كما روى غيره موقوفاً على غيره، مثل الحديث الموقف على عمر بن الخطاب وأبن مسعود، أنَّهما كانا يقولان: (ادرؤوا عن عباد الله الحدود فيما شبه عليكم). وناقش في السند بقوله: (... وجَبَ أن ننظر في اللفظ... فظَرنا فيه فوجدناه قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي ﷺ نص ولا كلمة، وإنما هي عن

(١) الجوامِر ١: ٩٠، أول كتاب الحدود.

(٢) الفقيه ٤: ٧٤، الوسائل ٢٨: ٤٧، أبواب مقدمات الحدود، ب ٢٤، ح ٤.

(٣) المقعن: ٤٢٧.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٤٦٥. مستدرك الوسائل ٢: ٢١٩.

(٥) الرياض ٢: ٥٠٠.

(٦) النهاية في غريب الحديث ٢: ١٠٩ - درأ.

بعض الصحابة من طرق كلها لا خير فيها). ونقل: أنَّ الحنفية والمالكية والشافعية ذهبوا إلى أنَّ الحدود تدرأ بالشبهات، وأنَّ الحنابلة خالفوهم في ذلك<sup>(١)</sup>. وعلى أية حال فالحديث ضعيف السند، لكن الحكم - وهو درء الحد بالشبهة - مجمع عليه عند الإمامية، وأطلقوا قاعدة: (الحدود تدرأ بالشبهات)، وأخذها صاحب (الوسائل) في عنوان بابه<sup>(٢)</sup>.

لكن ذلك لا يخرج الحديث المذكور عن حد الضعف، وإن التزمنا بانجبار ضعف السند بعملهم؛ لوجود روایات أخرى استندوا إليها في الحكم، فلم يعلم استنادهم فيه إلى ذلك الحديث، فهم في غنى عنه.

فروى الحلبي عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «لو أنَّ رجلاً دَخَلَ فِي الإِسْلَامَ وَأَفْرَأَهُ شَرْبُ الْخَمْرِ وَزِنَا وَأَكْلُ الرِّبَا وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ أَقْمِمْهُ حَدَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا، إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتُ أَنَّهُ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا الزِّنَا وَالْخَمْرُ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَإِذَا جَهَلَ ذَلِكَ أَعْلَمْتُهُ وَأَخْبَرْتُهُ، فَإِنْ رَكِبَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلْدَهُ وَأَقْمِمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ»<sup>(٣)</sup> وهو وارد في الشبهة الحكمية.

وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ، قال: سأله عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً، قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَعَلَيْهَا الرِّجْمُ؛ لِأَنَّهُ تَقْدَمَ بِالْعِلْمِ وَتَقْدَمَتْ هِيَ بِالْعِلْمِ...»<sup>(٤)</sup>، أي كانا يعلمان أنها متزوجة، وإن كان زوجها مفقوداً، ويدل التعليل

(١) المحتوى: ١١: ١٥٣ - ١٥٤.

(٢) الوسائل: ٢٨: ٤٦ - ٤٧، أبواب مقدمات الحدود، ب٢٤، ح٢.

(٣) الوسائل: ٢٨: ٢٢، أبواب مقدمات الحدود، ب١٤، ح١.

(٤) الوسائل: ٢٨: ١٢٧، أبواب حد الزنا، ب٢٧، ح٥.

على أنَّهما لو جهلاً ذلك فلا حد، وهو وارد في الشبهة الموضوعية. وروى عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّه قال في حديث: «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup>، وهو شامل بطلاقه لكل الشبهتين الحكيمية والموضوعية، بل صرَّح في الحديث بشموله لكليهما، كما سبق في حديث: «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه».

#### ٤٢- الولد للفراش وللعاهر الحجر .

١- الفراش واحد الفرش، ويقال: فرشت الشيء بمعنى بسطته، وكذا افترشته، فيقال: افترش ذراعيه بمعنى بسطهما على الأرض، وقد يكتنِ بالفراش عن المرأة، كما في (الصحاح)<sup>(٢)</sup>، والظاهر أنَّ منشأ الكنایة: أنَّ الرجل يبسطها عند المضاجعة وقضاء الحاجة، كما أنَّه المنشأ لما نقله في (الصحاح) عن العرب بقوله: (وافترشه أي وطأه)<sup>(٣)</sup>. وما نقله في (المصباح) بقوله: (فافترشها: أي تزوجها)<sup>(٤)</sup>، فإنَّ التزويج مقدمة للافتراش. وحيث سميت المرأة فراشاً علَّق ابن الأثير في نهايةه على جملة (الولد للفراش) في الحديث بقوله: (أي لمالك الفراش، وهو الزوج والمولى، والمرأة تسمى فراشاً لأنَّ الرجل يفترشها)<sup>(٥)</sup>. فالمعنى بالفراش في الحديث هو المرأة، والجملة وردت على حذف مضاف.

(١) الوسائل ٨: ٢٤٨، أبواب خلل الواقع في الصلاة، ب ٢٠، ح ١.

(٢) الصحاح ٢: ١٠١٤ - فَرَشَ.

(٣) الصحاح ٢: ١٠١٤ - فَرَشَ.

(٤) المصباح المنير ٢: ٤٦٨ - فَرَشَ.

(٥) النهاية في غريب الحديث ٢: ٤٢٠ - فَرَشَ.

وحالقه الفيومي في ذلك فعلق في مصباحه<sup>(١)</sup> على هذه الجملة بقوله: أي للزوج، فإنَّ كلَّ واحد من الزوجين يسمى فراشاً لآخر، كما سميَّ كلَّ واحد منهما

لباساً لآخر، في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَثْمَنْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

وتبعه الطريحي في مجمعه<sup>(٣)</sup> على ذلك، وعليه يكون المعنى بالفراش هو الرجل، فلا حذف في الجملة ولا تقدير، وله وجه فإنَّ الرجل ينبعط للمرأة في تلك الحال، ذكرها ذلك في مادة (فرش)، لكنهما في مادة (عهر) فسراً الجملة بقولهما: (أي إنَّما يثبت الولد لصاحب الفراش، وهو الزوج)<sup>(٤)</sup>. فأفرا التقدير الذي نفياه في المادة الأولى.

٢. والعاهر: هو الفاجر الزاني، وجعل الحجر له كناية عن خيبته، قال في (المصباح) بعد هذا التفسير: (... وللعاهر الخيبة، ولا يثبت له نسب، وهو كما يقال: له التراب، أي الخيبة؛ لأنَّ بعض العرب كان يثبت النسب من الزنا فأبطله الشرع)<sup>(٥)</sup>، فالزاني بأمرأة لها زوج أو مولى لا يلحق به ولدها، بل بزوجها أو مولاها بعد اجتماع شرائط الإلحاد التي نص عليها الفقهاء.

فالحديث مبين لحكم ظاهري في مورد الشك والتداعي في كون الولد متكوناً من صاحب الفراش أو غيره حسماً لمادة النزع. ولم يرد الحديث لبيان التبعد في

(١) المصباح المنير ٢: ٤٦٨ - فَرَشَ.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) مجمع البحرين ٤: ١٤٩ - فَرَشَ.

(٤) مجمع البحرين ٢: ٤١٧ - ٤١٨ - فَرَشَ.

(٥) المصباح المنير ٢: ٤٣٥ - عَهْرَ.

إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن لم يُحتمل كونه منه، كما لو غاب عن زوجته أو أمهِ بسفر أو غيره مدة تزيد على أقصى مدة الحمل ثم ولدت، فلا يُحتمل إلحاقه به، والأمر أوضح إن لم يدخل بزوجته أو أمهِ، وخالف في ذلك أبو حنيفة فأفتى بالإلحاق عند تحقق الزوجية مطلقاً. هذا معنى الحديث ومفاده.

أما سنته فقد اشتهر نقله واستفاض الاستدلال به لدى جميع المسلمين، فرواه الكليني<sup>(١)</sup> والصادق<sup>(٢)</sup> والشيخ الطوسي<sup>(٣)</sup> وغيرهم<sup>(٤)</sup> بعدة طرق عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأكثر تلك الطرق معتبرة.

منها: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومنها: ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومنها: ما رواه صاحب (الوسائل) عن كتاب علي بن جعفر، عن أخيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٥)</sup>.

وهذه الطرق الثلاثة كلها صحيحة.

(١) الكافي ٥: ٤٩١ - ٤٩٢ . ٢/٤٩٢ . ٣ . ٧: ١٦٣ . ١/١٦٣ .

(٢) الفقيه ٣: ٤٥١ . الخصال ١: ٢١٣ - ٢١٤ .

(٣) الاستبصار ٢: ٣٦٨ . ١٢١٥ - ١٢١٦ . ١٢١٧ . التهذيب ٨: ١٦٨ . ٥٨٧ / ١٦٩ . ٥٨٨ .

(٤) تحف العقول: ٣٤ . دعائم الإسلام ١: ١٢٠ .

(٥) الوسائل ٢١: ٢٦٩ . ٢٧٢ . ١٩٢ . أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٥٦ . ح ١ . ب ٥٨ . ح ٢ . ب ٧٤ . ح ١ .

والوسائل ٢٦: ٢٧٤ . أبواب ميراث ولد الملاعنة، ب ٨ . ح ١ .

ورواه جموع من العامة، منهم البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبو داود في سنته، والتزمي في جامعه، والنسائي في (المجتبى) <sup>(١)</sup>.

وقد أجمع المسلمون على العمل به، ولم يجرأ أحد على مخالفته علينا إلا معاوية بن أبي سفيان حينما ألح زباداً لأغراضه السياسية بأبي سفيان، بتعليل أنه ولد سفاحاً من مائه وإن كان صاحب الفراش عبيد، وأحدث بذلك موجة غضب واستنكار في العالم الإسلامي، صارحه به جماعة وأخفاه آخرون خوفاً من سلطته أو طمعاً في ديناره.

فجاء في كتاب الإمام الحسين عليهما السلام إليه: «أولست المدعى زباد بن سمية المولود على فراش عبيد ثقيف؟! فزعمت أنه ابن أبيك، وقد قال رسول الله عليهما السلام: الولد للفراش وللعامر الحجر. فترك سنة رسول الله عليهما السلام تعمداً، وتبعه هواك بغير هدى من الله...» <sup>(٢)</sup>.

وجاء في جواب عبدالله بن عباس له: (... وأمّا ما ذكرت من نفي زباد فإني لم أنفه، بل نفاه رسول الله عليهما السلام إذ قال: «الولد للفراش وللعامر الحجر») <sup>(٣)</sup>.

وأنكر عليه عبدالرحمن بن الحكم وغيره في مجلسه في الشام، وأبيات عبدالرحمن في ذلك مشهورة، نقلها المسعودي <sup>(٤)</sup> وغيره في ضمن نقله لقصة الاستلحاق، منها قوله:

أنقضب أن يقال أبوك عفٌ

وترضى أن يقال أبوك زانٍ

(١) الناجي الجامع للأصول ٢: ٣٢٠.

(٢) رجال الكشي: ٢٣.

(٣) البحار ١٠: ١٢٧.

(٤) مروج الذهب ٢: ٦، وما بعدها.

ونقلت كتب السير والتاريخ<sup>(١)</sup> هذا العمل الشنيع المنافي للشريعة، والناشئ عن الاستهتار والخروج على ما يراه العرف من الترفع عن هذا المستوى الديني إلا من بعض العرب الجاهليين الذين كانوا لا يأنفون من الزنا، ويثبتون النسب به، فجرى معاوية على سُنْتِهِمْ، ولم يرعَ سَنَةَ الله: ﴿وَكَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

٤٣ - لا مهرَ لبغى.

فسر أهل اللغة المهر بصدق المرأة، وفسروا البغي بالفاجرة الزانية، وقال في (المصباح): (ونهى عن مهر البغي: أي عن أجرة الفاجرة)<sup>(٣)</sup>.

وعَرَفَ الشهيد الثاني المهر بقوله: (وهو مال يجب بوطء غير زنا منها، ولا ملك يمين، أو بعقد النكاح، أو تفويت بضمٍ قهراً على بعض الوجه، كإرضاع، ورجوع شهود). وقال: (ولَهُ أسماء كثيرة، منها: الصداق بفتح الصاد وكسرها... والصدقة بفتح أوله وضم ثانيه، والنحلة، والأجر، والفرضة... والعليقة والعاليق... والعقر بالضم، والحباء بالكسر)<sup>(٤)</sup>.

ومعنى تلك الجملة: أنَّ البغيَ لا عوض لها عن وطتها، سواء كان الواطئ زانياً أم لا، كالمكره والمشتبه، كما لو تخيل أنَّ المرأة زوجته أو أمَّهُ فوطأها وهي تعلم بالحال.

وقد أفتى الفقهاء بذلك، واستدل بعضهم بتلك الجملة، منهم السيد الطباطبائي

(١) الطبقات الكبرى ٧: ٩٩. تاريخ الطبرى ٤: ٤٤٩. تجارب الأمم ٢: ٥. البداية والنهاية ٨: ٢٩.  
تاريخ الإسلام (حوادث سنة ٦٠): ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٢) الأحزاب: ٦٢.

(٣) المصباح المنير ٢: ٥٨٢ - مَهْرَ.

(٤) المسالك ٨: ١٥٧، بحث المهور مَهْرَ.

في عروته فقال: (إذا كانت الموطوءة بالشبهة عالمة بأن كان الاشتباه من طرف الواطئ فقط فلا مهر لها إذا كانت حرة؛ إذ لا مهر لبعي).  
وعلّق عليه أستاذنا المحقق الحكيم بقوله: (ووجهه إما النبوى المشهور: «لا مهر لبعي») <sup>(١)</sup>.

واختلفوا فيما لو كانت الموطوءة أمة، وذكر في (العروة) وجهين، وقوى عدم ثبوت المهر؛ لفقيه عن البعي.

وتعرض له الشهيد الثاني عند البحث عما لو اشتري أمة فوطأها ثم ظهر كونها مستحقة للغير، فإنَّ المالك يرجع على الواطئ بمهر المثل، فقال: (وفي الدروس) لا يرجع عليه بالمهر إلا مع الإكراه استناداً إلى أنه («لا مهر لبعي»). ويضعف بما مر، وأنَّ المهر المنفي مهر الحرمة بظاهر الاستحقاق، ونسبة المهر، ومن ثم يطلق عليها المهميرة) <sup>(٢)</sup>.

وعلى أية حال فقد فحصت عن هذه الجملة: (لا مهر لبعي) في كتب أحاديثنا فلم أر لها أثراً، وإن روى الصدوق: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن خصال تسعة، عن مهر البعي...) <sup>(٣)</sup>. وفحصت عنها في صحاح أهل السنة فلم أجدها، وإنما ورد في (المصاحف) ما سبق من قوله: (ونهى عن مهر البعي). ولم يبق إلا تداولها في بعض الكتب الفقهية مُرسَلةً. ومع ذلك فالحكم مما لا إشكال فيه؛ للروايات العديدة الدالة على ذلك.

(١) المستمسك ١٢: ١٢١.

(٢) شرح الملمعة ١: ٢٣٩.

(٣) الوسائل ١٧: ٩٥ - ٩٦، أبواب ما يكتسب به، ب، ٥، ح ١٤.

فروى عمار بن مروان . والسنن معتبر . عن الإمام الباقر عليهما السلام أنه قال: «والسحت أنواع كثيرة، منها: أجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ والمسكر، والربا بعد البينة ...»<sup>(١)</sup>.  
 وروى السكوني عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «السحت ... ومهر البغي ...»<sup>(٢)</sup>.  
 وروى الصدوق بسنده عن النبي عليهما السلام قال: «... من السحت... ومهر الزانية»،  
 ونظائرها كثير<sup>(٣)</sup>.

وروى علي بن أحمد بن أشيم عن الإمام الرضا عليهما السلام، أنه قال في امرأة زوجت نفسها من رجل فدخل بها ولها زوج مقيم معها: «لا يعطيها شيئاً؛ لأنها عصت الله عزّ وجلّ»<sup>(٤)</sup>، فهي بغي بالسماح للرجل الثاني بالدخول بها فلا تستحق مهراً.  
 وروى السكوني عن الإمام الصادق عليهما السلام، قال: «قال رسول الله عليهما السلام: أيما امرأة حرّة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه، فقد أباحت فرجها، ولا صداق لها»<sup>(٥)</sup>.

#### ٤٤- الحرام لا يحرّم الحلال.

وردت هذه الجملة ونظائرها في باب النكاح في عدة من الأحاديث:  
 فروى حنان بن سدير . والسنن صحيح . قال: كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً هل تحل له ابنته؟ قال عليهما السلام: «نعم، إن الحرام لا يحرّم الحلال»<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل ١٧: ٩٢، أبواب ما يكتسب به، ب، ٥، ح ١.

(٢) الوسائل ١٧: ٩٢، أبواب ما يكتسب به، ب، ٥، ح ٥.

(٣) الفقيه ٤: ٣٦٢، الوسائل ١٧: ٩٤، أبواب ما يكتسب به، ب، ٥، ح ٩.

(٤) الوسائل ٢١: ٦٢ - ٦٣، أبواب المتعة، ب، ٢٨، ح ٢.

(٥) الوسائل ٢١: ١١٥، أبواب نكاح العبيد، ب، ٢٤، ح ٢.

(٦) الوسائل ٢٠: ٤٢٦، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ب، ٦، ح ١١.

وجاء في صحيح صفوان: «...لا يحرم الحرام الحلال»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح سعيد بن يسار: «...إن الحرام لا يفسد الحلال»<sup>(٢)</sup>.

فالمراد بالحرام معلوم وهو الزنا بالأم، وأمّا الحلال فالظاهر أنَّ المراد به التزويج بالبنت، فإنَّ حله كان فعلًا بنحو القضية الحقيقة، نظير قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، فلا يحرّمه الزنا بالأم.

ونسب الشيخ الجواهري<sup>(٤)</sup> إلى فقهائنا أنهم فهموا من تلك الجملة: أنَّ المراد بالحلال فيها هو الحال التقديرية وهو الوطء، فإنه حلال على تقدير التزويج بالبنت.

وعلى كلا التقديرتين تدل هذه الطائفتان من الروايات على جواز التزويج بنت المزنى بها. لكنَّ الشيخ الجواهري ناقش فيهما معاً بقوله: (... ضرورة كون المراد فعلية الحل لا تقديرها. ودعوى حلية العقد عليها فعلاً يدفعها ظهور إرادة أنَّ الحرام من ذلك الصنف [وهو الوطء] لا يفسد الحال منه؛ [أي من الصنف نفسه، وهو الوطء الحال عن زوجيته] لأنَّ المراد ما يشمل ذلك والحال من كلي آخر)<sup>(٥)</sup>، وهو التزويج.

وبهذا ونحوه ناقش في دلالة تلك الروايات على حل التزويج بنت المزنى بها سابقاً.

وعلى أية حال فهي معارضة بطاقة أخرى، مثل صحيح محمد بن مسلم عن أحد الصادقين عليهما السلام: (أنَّه سُئل عن الرجل يفجر بامرأة يتزوج بابتها؟ قال عليهما السلام:

(١) الوسائل ٢٠: ٤٢٧، أبواب ما يحرم بالمحاشرة، ب٦، ح١٢.

(٢) الوسائل ٢٠: ٤٢٥، أبواب ما يحرم بالمحاشرة، ب٦، ح٦.

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) الجواهر ٢٩: ٢٧١ - ٢٧٢.

(٥) الجواهر ٢٩: ٢٧٣، المصاشرة بالزنا.

«لا، ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو أختها لم تحرم عليه امرأته، إنَّ الحرام لا يفسد الحلال»<sup>(١)</sup>.

فيidel هذا الحديث على التفصيل بين الزنا السابق على التزويج فينشر الحرمة، واللاحق له فلا ينشرها، والمراد بالحرام فيه: الزنا. وبالحال: الوطء لا التزويج؛ لأنَّ المفروض أنَّ البنت أو الأخت زوجة له فيحل له وطؤها، فالزنا بأمها لا يحرمه عليه، وإنْ كان حلَّه ناشئاً عن بقاء الزوجية، وحرمتها على فرضها تنشأ عن ارتفاعها. ويمكن دعوى أنَّ التعبير بالإفساد يناسب العقد والزوجية، فيكون هو المراد من لفظ الحلال، كما سبق. لكنَّه عَبَرَ في المورد نفسه بلفظ التحرير في غيره من الأحاديث، فروى الحلبي - في الصحيح - عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ عَنْ مَوْلَانَا مُحَمَّدَ الْمُتَقَدِّمِ: «عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ عَنْ مَوْلَانَا مُحَمَّدَ الْمُتَقَدِّمِ: «لا، إنَّه لا يحرِّمُ الحلال الحرام»<sup>(٢)</sup>.

وهناك بحث حول الجمع بين هاتين الطائفتين حرر في كتب الفقه.  
وجاء نظيرهما في وطء الولد زوجة أبيه أو أمته<sup>(٣)</sup>.

وهذه القاعدة المستفادة من هذه الأحاديث: «الحرام لا يحرِّمُ الحلال» مفيدة جداً في باب النكاح، يستفاد منها الحل في كثير من الفروع التي لم يرد فيها دليل للتحرير يصلح لتخصيصها، مثل ما لو تزوج امرأة ثم لاط بابتها أو أخيها أو أيها، فإنَّها لا تحرم عليه؛ لأنَّ الحرام لا يحرِّمُ الحلال، ولذا اشتهر الحل بين الفقهاء.

(١) الوسائل: ٢٠: ٤٢٨، أبواب ما يحرِّم بالمساورة، ب، ٨، ح ١.

(٢) الوسائل: ٢٠: ٤٢٩ - ٤٢٨، أبواب ما يحرِّم بالمساورة، ب، ٨، ح ٢.

(٣) الوسائل: ٢٠: ٤٢١ - ٤٢٠، أبواب ما يحرِّم بالمساورة، ب، ٤، ح ٢، ٤، ٥.

لكن جماعة أفتوا بالتحريم استناداً إلى مرسل ابن أبي عمر عن أبي عبدالله عائلاً في رجل يأتيه أخا امرأته، فقال عائلاً: «إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة»<sup>(١)</sup>. فإن ظاهر التعبير بكلمة: (يأتي) أنه يأتيه حال كون أخيه امرأته. ولكن ضعفه بالإرسال مانع من العمل به، ودعوى أنَّ مراسيل ابن أبي عمر بمنزلة مسانيده أو أنه من أصحاب الإجماع فقبل مراسيله لذلك سبق<sup>(٢)</sup> الإجابة عنهم.

وأما اللواط السابق على التزويج فلا شك في كونه محرماً، وعليه الإجماع. ولا تختص هذه القاعدة في باب النكاح، بل تصلح دليلاً في جميع أبواب الفقه عندما يشك في عروض التحرير لما هو محلل بسبب اقترانه بما هو محرماً أو سبقه عليه أو لحوقه به، فإنَّ الأصل عدم انقلابه من الحل إلى الحرمة بسبب ذلك، ولذا قال الشيخ الجوهرى في مبحث الولاية من قبل الجائز على ما يشتمل على محلل ومحرماً: (في حرمة ما كان منها محللاً كجباية الخراج، والنظام بغیر المحرم ونحوهما، وعدمهما، وجهاه ينشأ من أنها بمنزلة الولايات المستقلتين، إدھاماً على عمل محلل، والأخرى على محروم، فكل منها له حکمة؛ إذ الحرام لا يحرم الحال...)<sup>(٣)</sup>، إشارة إلى هذه القاعدة الفقهية المستندة إلى أحاديثنا المعتبرة.

وجاءت في أحاديث العامة<sup>(٤)</sup> وفقههم، ولذا قال صاحب (المهدب): (وإن زنا

(١) الوسائل: ٢٠: ٤٤٤، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، بـ ١٥، ح .٢

(٢) انظر: الجزء الأول، المبحث الثاني: أحاديث أصحاب الإجماع، عنوان: تحقيق البحث، وعنوان: أحاديث الثلاثة وتحقيق البحث فيه.

(٣) الجواهر: ٢٢: ١٥٧.

(٤) سنن الكبرى (البيهقي) ٧: ١٦٨ - ١٦٩. مجمع الزوائد ٤: ٢٦٨. المعجم الأوسط ٥: ١٠٥. سنن ابن ماجة ١: ٦٤٩، النكاح ٦٣، نقله عنه في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى ١: ٤٥٣.

بامرأة لم يحرم عليه نكاحها...), روت عائشة . رضي الله عنها . أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئلَ عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنته، فقال عليه السلام: «لا يحرّم العرام الحلال»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٥- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

فحرمة النكاح بين الرجل والمرأة الثابتة من جهة النسب ثبتت عند حصول الرضاع، فتكون المرضعة أمّاً للرضيع، وبيتها اختاً له، وأختها حالة، وهكذا، فيحرم عليه أن يتزوج بهنَّ وبالعكس، بشرط خاصٍ وردت في الأحاديث، وبسطت في كتب الفقه.

والحديث المذكور إنما يعطي أصل القاعدة، وقد رواه الكليني والشيخ الطوسي بسندٍ صحيحٍ عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام عن النبي ﷺ، ورواه الصدوق بسند فيه كلام عن بريد العجلي عن الإمام الباقر عليه السلام عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>. وله طرق أخرى.

و جاء نظيره في أحاديث أخرى، فقد روى الكليني والشيخ الطوسي بسندٍ صحيحٍ عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة»<sup>(٣)</sup>. وروى العامة نظير هذه الأحاديث، فروى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». وروى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم»<sup>(٤)</sup>.

(١) المذهب في فقه الشافعى: ٢: ٤٣.

(٢) الوسائل: ٢٠: ٣٧١ - ٣٧٢ . ٤٥٠ . أبواب ما يحرم من الرضاع، ب١، ج١، ب١، ح١، ٧، ١.

(٣) الوسائل: ٢٠: ٣٧١ - ٣٧٢ . أبواب ما يحرم من الرضاع، ب١، ج١، ٩، ٢.

(٤) التاج الجامع للأصول: ٢: ٢٦٤.

#### ٤٦- البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

١- البينة لغة: ما به بيان الشيء، وهي الدليل والحججة، وجرى الاصطلاح في إطلاقها على شهادة العدلين كما سيأتي<sup>(١)</sup>.

٢- والمدعى لغة: هو الذي يطلب الشيء لنفسه، قال في (المصباح): (وادعوه طلبه لنفسي، والاسم الدعوى)<sup>(٢)</sup>.

ويقابلة المنكر: وهو الذي يرد تلك الدعوى، فإن إنكار الشيء لغة خلاف عرفانه، نص عليه في (المصباح)<sup>(٣)</sup>.

وقد بحث الفقهاء في كتاب القضاء وأحكام الدعاوى عن تشخيص المدعى، وبيان المائز بينه وبين المنكر، فقيل: إن المدعى من يخالف قوله الأصل. وقيل: من يخالف قوله الظاهر.

وعرّفه أستاذنا المحقق الخوئي بأنه الذي يدعي شيئاً على آخر ويكون ملزماً بإثباته عند العقلاء<sup>(٤)</sup>.

ويقابلة المنكر على جميع هذه التعريفات.

والحديث المبحوث عنه رواه الكليني بسنده صحيح عن بريد بن معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: سأله عن القساممة، فقال: «الحقوق كلها، البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، إلا في الدم خاصة»<sup>(٥)</sup>. حيث يقبل

(١) انظر: المبحث الآتي (أحاديث الثقات في الموضوعات).

(٢) المصباح المنير ١: ١٩٥ - دعاء.

(٣) المصباح المنير ٢: ٦٢٥ - نكر.

(٤) مبني تكملة المنهاج ١: ٤٢ / المسألة ٥١.

(٥) الوسائل ٢٧: ٢٢٢ - ٢٢٤. أبواب كيفية الحكم، ب٢، ح٢.

فيه يمين المدعي، ويعني به القسامه المسئول عنها في الحديث. وفسرها في (المصباح) بقوله: (والقسامه . بالفتح . الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا أدعوا الدم، يقال: قُتل فلان بالقسامه إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادعوا على رجل أنه قُتل صاحبهم، ومعهم دليل دون البينة، فحلقو خمسين يميناً أن المدعي عليه قُتل صاحبهم، فهو لاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسامه)<sup>(١)</sup>. ونظير هذا الحديث عدة أخرى، منها ما رواه الكليني والشيخ الطوسي بسند صحيح عن الإمام الصادق علیه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه»<sup>(٢)</sup>.

وروى هذا الحديث من العامة الترمذى عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ. وروى الطبراني والبيهقي عنه علیه السلام أنه قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»<sup>(٣)</sup>. وقد أجمع الفقهاء على هذا الحكم، وأطلقوا في كتاب القضاء قاعدة: (على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين).

#### ٤٧- كل مجهمل فيه القرعة.

القرع لغة<sup>(٤)</sup>: الطرق، يقال: قرع الباب، بمعنى دقها. والقرعة: هي العملية التي تجرى لتعيين سهم الإنسان وحقه عند الجهل به، ولذا لا يكون لها صورة

(١) المصباح المنير ١: ٥٠٣ - فَسَمْ.

(٢) الكافي ٧: ١/٤١٥، باب أنَّ البينة على المدعي. التهذيب ٦: ٥٥٢/٢٢٩. الوسائل ٢٧: ٢٢٢، أبواب كيفية الحكم. ب، ٢، ح ١.

(٣) التاج الجامع للأصول ٢: ٥٥ .

(٤) انظر: الصحاح ٢: ١٢٦٢ - قَرَعَ، لسان العرب ١١: ١١٩ - قَرَعَ. المصباح المنير ٢: ٤٩٩ - قَرَعَ.

خاصة، فتصح بالكتابة على الرقاع، وبنادق الطين، وبالنوى، وغيرها. ولا تختص بالمرافعات، بل تجري في كل مورد تزاحم فيه الحقوق، ولا طريق لمعرفتها بغير القرعة، لإطلاق ذلك الحديث المبحوث عنه.

رواه الشيخ الطوسي والصدوق بإسنادهما عن محمد بن حكيم عن الإمام الكاظم عليهما السلام<sup>(١)</sup>، وطريق الشيخ وإن كان ضعيفاً، لكن طريق الصدوق معتبر؛ حيث يروي عن شيخه محمد بن الحسن بن الويلد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، والكل ثقات، عن محمد بن حكيم، وهو ممدوح، عن أبي الحسن، وهو الإمام الكاظم عليهما السلام.

وقال الشيخ الطوسي في (النهاية): (روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام)، وعن غيره من آبائه وأبنائه من قولهما: «كل مجھول فیه القرعة...»<sup>(٢)</sup>.

وقد كثرت الأحاديث في اعتبار القرعة وإجرائها في تعين السهم أو الحق المجهول، منها: ما رواه الصدوق بسند صحيح عن الإمام الصادق عليهما السلام في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعة جمیعاً، قال عليهما السلام: «يُقرع بينهم، ويُعتقد الذي خرج سهمه»<sup>(٣)</sup>.

ولم أجده في تلك الأحاديث جملة: (القرعة لكل أمر مشكل)، وإنما استعملها الفقهاء كقاعدة لبيان مورد جريان القرعة.

قال الشيخ الجواهري في تعليقه على كلام المحقق: (...«استخرج بالقرعة»

(١) التهذيب ٦: ٥٩٢/٢٤٠. الفقيه ٢: ٩٢. الوسائل ٢٧: ٢٥٩ - ٢٦٠. أبواب كيفية الحكم. ب ١٢، ح ١١.

(٢) النهاية: ٣٤٦. الوسائل ٢٧: ٢٦٢. أبواب كيفية الحكم. ب ١٢، ح ١٨.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٦١. أبواب كيفية الحكم. ب ١٢، ح ١٥.

التي هي لكل أمر مشكل باعتبار عدم اندرجها في قاعدة من قواعد الشرع<sup>(١)</sup>. فالقرعة في طول الأمارات لا تجري إلا عند فقدتها.

وأرسل في (دعائم الإسلام) (عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبدالله عليه السلام) أنهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنه تعibir من صاحب (الدعائم) تصييده من الأحاديث الواردة عنهم عليه السلام، كتصيد الفقهاء تلك الجملة منها.

#### ٤٨ - الزموهم بما ألزموا به أنفسهم.

وفي هذا الحديث ضميران:

أحدهما للخطاب ويعود إلى الإمامية.

ثانيهما للغيبة ويعود إلى العامة.

ومفاده إمساء الشرع لما يقوم به العامة من أعمال على وفق مذهبهم وإن لم يكن صحيحاً بنظر الإمامية؛ لفقده بعض ما يعتبرونه دخيلاً في صحته، كما لو طلق العالمي زوجته بدون شهود، أو أجرى عقداً لبعض شرائط الصحة عند الإمامية، أو ورث مالاً بالتعصيب، ونحو ذلك.

واشتهر هذا الحديث في كتب الفقهاء، وأثبتوه كقاعدة لهم في أمثال تلك الفروع، وإنما البحث في سنته.

فروى الشيخ الطوسي بسنده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن

(١) الجوادر ٢٨: ٢١٠، كتاب الوصية.

(٢) مستدرك الوسائل ٢: ٢٠٠.

جبلة . وهم ثقنان، وطريق الشيخ الطوسي إلى الحسن موثق أيضاً . عن عده، عن علي بن أبي حمزة - يعني البطائي - عن أبي الحسن عليهما السلام الإمام الكاظم عليهما السلام<sup>(١)</sup> والبطائي ضعيف . وسبق<sup>(٢)</sup> تفصيل البحث عن حاله، كما أن العدة التي تروي عنه لا نعرفها، ولعلها من جماعته المنحرفين عن الحق الذين لم تثبت وثاقتهم.

وروى الشيخ الطوسي هذا الحديث في باب آخر هكذا: عن عبدالله بن جبلة، عن عده من أصحاب علي، ولا أعلم سليمان إلا أخبرني به، وعلى بن عبدالله عن سليمان أيضاً، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليهما السلام أنه قال: «ألزمواهم بما ألزموا أنفسهم»<sup>(٣)</sup>.

هذا ما نقله صاحب (الوسائل) عن الشيخ الطوسي في أبواب المواريث، ونقل الحديث في باب الطلاق بعين السند الأول هكذا: (... عن علي بن أبي حمزة أنه سأله أبي الحسن عليهما السلام عن المطلقة على غير السنة أتزوجها الرجل؟ فقال عليهما السلام: «ألزمواهم من ذلك ما ألزموا أنفسهم، وتزوجوهن فلا بأس بذلك»)<sup>(٤)</sup>.

وعليه، فالحديث ضعيف السند، لكن الشيخ الطوسي روى بإسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة أنه سُئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي أتزوجها؟ فقال: نعم، فقلت له: ألس تعلم أنَّ علي بن حنظلة روى: إياكم والمطلقات ثلاثة على غير السنة، فإنهن ذوات أزواج . فقال: يا بني، رواية علي بن

(١) الوسائل ٢٦: ٢٢٠، أبواب ميراث المجروس، ب، ٢، ح ٢.

(٢) انظر: الجزء الأول، المبحث الثالث: حياة البطائي.

(٣) الوسائل ٢٦: ١٥٨، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ب، ٤، ح ٥.

(٤) الوسائل ٢٢: ٧٣، أبواب مقدمات الطلاق، ب، ٢٠، ح ٥.

أبى حمزة أوسع على الناس، روى عن أبى الحسن عليه السلام أنه قال: «الزموهم من ذلك ما ألموه أنفسهم، وتزوجون فلا يأس بذلك»<sup>(١)</sup>.

ومقتضاه أنَّ جعفر بن سماعة قد اعتمد على حديث البطائني فرجحه على معارضه، لكنَّه لا ندرى أنَّ الوجه في ذلك كون البطائني ثقة عنده ولو بعد انحرافه، أو أنَّه يرى روایته لهذا الحديث حال استقامته، أو يراه محفوفاً بقرائن الصحة، على أنَّ جعفر بن سماعة لم يرد فيه توثيق، وإن ادعى أنَّه هو جعفر بن محمد بن سماعة الثقة، لكنَّه لم تثبت الوحدة بينهما، بل أقام بعض الرجالين الشواهد على عدمها. ويفيد سياق سند الحديث، حيث صرَّح أولاً بإسناد الحديث إلى الحسن ابن محمد بن سماعة، فلو كان جعفر أخا الحسن لصرح باسم والده محمد أيضاً، أو قيل: عن أخيه جعفر.

وعليه، فالحديث لم يخرج عن حد الضعف، لكنَّه اشتهر بين الفقهاء بل ادعى عليه الإجماع، مضافاً إلى بعض الأحاديث الواردة بمضمونه. فروى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن السندي بن محمد، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الأحكام، قال عليه السلام: «تجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلونه»<sup>(٢)</sup>. ورجال السند كلهم ثقات وإن كان في طريق الشيخ الطوسي إلى ابن فضال كلام.

وروى الصدوق بسند ضعيف عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال في حديث: «إنه

(١) الوسائل: ٢٢: ٧٣، أبواب مقدمات الطلاق، ب، ٣٠، ح. ٦

(٢) الوسائل: ٢٦: ٢١٩، أبواب ميراث المجروس، ب، ٢، ح. ١

من دان بدين قوم لزمه أحكامهم»<sup>(١)</sup>. وروى نظيره بسنده فيه ضعف أيضاً<sup>(٢)</sup>. وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام أنه رخص فيأخذ الميراث من العامة الوالصل إليهم من طريق التنصيب<sup>(٣)</sup>، إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم. والسند صحيح.

٤٩- من بلغه عن النبي ﷺ شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله ﷺ لم يقله.

رواه أحمد بن خالد البرقي في محسنه<sup>(٤)</sup> عن علي بن الحكم عن هشام ابن سالم . والجميع ثقات . عن الإمام الصادق عليه السلام ، فالحديث صحيح السنده . ونظيره عدة من الأحاديث ، منها ما رواه الكليني بسنده صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : «من سمع شيئاً من التواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه»<sup>(٥)</sup>.

وقد عمل الفقهاء بهذه الأحاديث ، واستفادوا منها قاعدة سموها بـ (قاعدة التسامح في أدلة السنن) جمع سنة ، ومرادهم بها الأمور المندوبة في الشريعة قبل الفرائض . ومعنى التسامح في أدليتها : أن الشرائط المعتبرة في حجية خبر الواحد غير معتبرة في الحديث الذي يتضمن استحباب عمل وترتباً للثواب عليه ، ولذا اشتهر

(١) معاني الأخبار: ٢٦٢.

(٢) الوسائل: ٢٢: ٧٤ - ٧٥ . أبواب مقدمات الطلاق. ب: ٣٠، ح: ١٠ - ١١ .

(٣) الوسائل: ٢٦: ١٥٩ . أبواب ميراث الإخوة والأجداد. ب: ٤، ح: ٦ .

(٤) المحسن: ١: ٢٥ .

(٥) الكافي: ٢: ١/٨٧ . باب من بلغه ثواب . الوسائل: ١: ٨١ - ٨٢ . أبواب مقدمة العبادات. ب: ١٨، ح: ٦ .

بينهم استحبابه وإن كان الخبر الذي دل عليه ضعيف السند. وعليه يكون مفاد تلك الأحاديث مسألة أصولية، وهي عدم اعتبار وثاقة الراوي في الأمور المستحبة شرعاً، فيخصوص بها ما دل على اعتبار وثاقته.

لكنَّ في مفادها احتمالين آخرين:

أحدهما: أن يكون المستفاد منها حكماً فقهياً، وهو استحباب ذلك العمل من أجل ثبوت عنوان ثانوي طارئ، وهو بلوغ الثواب عليه، كعنوان الضرر والذر الموجب لحسن الأفعال.

ثانيهما: أن المستفاد منها الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الانقياد واستحقاق الثواب عليه، وإن لم يدرك العقل ذلك الثواب الخاص، وإنما يثبت بتلك الأخبار. وعليه، فلا يثبت استحباب ذلك العمل الذي قام عليه الخبر الضعيف وإن أثبَ العامل على انقياده.

وقد بحث الأصوليون عن مفاد هذه الأخبار والقاعدة المستفادة منها، وتعرَّض لها الشيخ الأنصاري عند البحث عن رجحان الاحتياط في ما احتمل وجوبه<sup>(١)</sup>.

#### ٥- إنما الأعمال بالنِّيَّات ولكلِّ أمرٍ ما نوى.

وتمام الحديث: «فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل، ومن غزا يريد عرض الدنيا، أو نوى عقلاً لم يكن له إلآ ما نوى».

رواه الشيخ الطوسي بسند ضعيف عن الإمام الكاظم عليه السلام عن أبيه عليهما السلام عن النبي عليهما السلام.

(١) فرائد الأصول: ٢٢٩.

وروي مرسلاً عن النبي ﷺ أنه قال: «الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>.

وروي بسند ضعيف عنه ﷺ قوله: «ولا عمل إلا بنية»<sup>(٢)</sup>.

لكن الكليني رواه بسند صحيح عن الإمام علي بن الحسين ع<sup>(٣)</sup>.

وروى القاضي نعمان عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما

لامرئ<sup>(٤)</sup> ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن

كانت هجرته لامرأة يتزوجها، أو لدنيا يصيّبها فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(٥)</sup>.

وروى مثله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمساني عن عمر عن النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>.

وتعرّض الفقهاء لهذه الأحاديث ونظائرها عند البحث عن اشتراط نية القرابة

في العبادات، وأثبتتها صاحب (الوسائل) في كتابه تحت عنوان (وجوب النية في

العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً)، وذكرها الأصوليون في مبحث التعبدي

والتوصل إلى من (مباحث الألفاظ).

ولهم بحث حول مفادها، وهل أن المراد بالنية فيها قصد التقرب ليكون

مقتضى الأصل اللغظى هو التعبدية في الأعمال إلا ما خرج بالدليل، أو أن المراد

بها معناها اللغوي، وهو قصد العنوان فحسب، ولعله من أجل عدم ظهورها في

المعنى الأول لم يتعرض لها المحقق الخراساني في ذلك المبحث من كفایته.

(١) التهذيب ١: ٢١٨/٨٢.

(٢) الكافي ٢: ١/٨٤ ، باب النية.

(٣) الوسائل ١: ٤٨ - ٤٩ ، أبواب مقدمة العبادات، ب ٥، ح ١٠.

(٤) جاء في هامش (الدعائم) (لكل)، والذي جاء في بقية طرق الحديث (لكل أمرئ).

(٥) دعائم الإسلام ١: ٤.

(٦) الناجي الجامع للأصول ١: ٤٤.

**المبحث العاشر :**

**أحاديث الثقات في الموضوعات**



## مَهِينَد

### أحاديث الثقات في الموضوعات

أخذت في عنوان هذا البحث أسماء ثلاثة:

- ١- أحاديث . جمع حديث . وإطلاقه على ما أخبر به الثقة عن الموضوع يبني على أنه مرادف للخبر، فهما بمعنى واحد، وهو الأشهر استعمالاً والأوفق بعموم معناه اللغوي، كما صرّح به الشهيد الثاني. وكذا بناءً على أنّ الحديث أعم من الخبر مطلقاً، فيقال لكل خبر: حديث ولا عكس، نقله الشهيد الثاني قوله<sup>(١)</sup>: أمّا بناءً على أنّ الحديث أخص من الخبر، لاختصاصه بما جاء عن المقصوم عليه، وشمول الخبر لما جاء عن غيره، وبناءً على تباعيّهما؛ لاختصاص الحديث بما جاء عن المقصوم عليه، واحتياط الخبر بما جاء عن غيره، فلا يصح إطلاق لفظ الحديث على ما أخبر به الثقة في الموضوع، وإنما يطلق عليه لفظ الخبر.
- ٢- الثقات جمع ثقة: وهو المؤوثق به المؤمن. قال في (المصباح): (ووثقت به أثُقْ - بكسرهما - ثقة ووثقاً: ائتمته، وهو... ثقة)<sup>(٢)</sup>. ومثله جاء في (الصحاح)<sup>(٣)</sup>.

(١) الدرية: ٥ - ٧.

(٢) المصباح المنير: ٢ - ٦٤٧ - وثيق.

(٣) الصحاح: ٤ - ١٥٦٣ - وثيق.

٣. الموضوعات جمع موضوع، وله عدة معانٍ في اللغة<sup>(١)</sup>: منها: المكذوب، فيقال: وضع الرجل الحديث: إذا افتراء وكذبه، فالرجل واضح والحديث موضوع، وقد ألف فيه عدة كتب، أشهرها (اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) للسيوطى.

ومنها: المؤلف، فيقال: وضع الرجل الكتاب: إذا ألقه وصنفه، فالكتاب موضوع. ومنها: المادة التي يجري عليها الكلام، كأفعال المكلفين بالنسبة لعلم الفقه، فإنها موضوعه، وجمعه موضوعات وموضوعات، وهي المراد في محل البحث.

وعليه، فالقول بأنَّ إخبار الثقة عن النجاسة والطهارة من الإخبار عن الموضوع، يُراد به الإخبار عن سبب النجاسة وموضوعها، كملاقاًة الجسم الطاهر للنجاسة مع الرطوبة المسيرية، وعدم تذكية الحيوان، ونحوهما. والإخبار عن سبب الطهارة موضوعها، كإصابة المطر للجسم المتنجس، وتجميف الشمس له، ونحوهما. أمَّا نفس النجاسة والطهارة فإنَّهما إما حكمان وضعيان اعتبرهما الشارع كما هو المشهور، أو أمران واقعيان كشف عنهما. وعلى كلا التقديرين فأمرهما منوط بالشارع، فإذا أخبر الثقة عنه فيهما جرى عليه حكم الإخبار في سائر الأحكام.

ولهذا البحث أثر مهم في شأن الحديث والعمل به، حيث سبق<sup>(٢)</sup> أنْ توثيقات الرجالين من باب الشهادة بوثاقتهم وتحرجزهم عن الكذب، فبناءً على حجية خبر الثقة في الموضوعات تثبت الوثاقة بإخبار الثقة الواحد عنها. وبناءً على عدم حجيته فيها لا تثبت إلاً بشهادة عدلين بها، كما التزم به صاحب (المعالم)<sup>(٣)</sup>،

(١) انظر: المصباح المنير ٢: ٦٦٢ - وضع.

(٢) انظر: الجزء الأول، المبحث الثاني: أحاديث أصحاب الإجماع، عنوان: حول تزكية الراوى.

(٣) معالم الدين: ٢٠٢ - ٢٠٤.

ونسبه إلى جماعة من الأصوليين، وإلى المحقق الحلبي.

وهنا تمرُّ بالفقيه مشكلة؛ لتعذر تحصيل شهادة العدليين بوثاقة الثقات من الرواية، فيقوي القول بانسداد باب العلم في شأن التوثيق، ويتنزل إلى العمل بالظن فيه، كما التزم به المحقق القمي. وقد راموا التخلص من هذه المشكلة بوجوه أوردنها مع التعليق عليها هناك.

### إخبار اللغوي ونظائره

ولا تختص ثمرة البحث عن حجية خبر الثقة في الموضوعات بأخبار الرجال عن وثاقة راوٍ، بل تجري في إخبار اللغوي عن معنى لفظ، والنحو عن حركته، والصرف في عن وزنه، فإنَّ كل واحد منهم يشهد بما أخبر به، فالرجوع إليهم لذلك، إلا إذا قامت القرينة في بعض الموارد على كون المنشأ للإخبار هو الحدس والاجتهاد، فيجري عليه أحکامه في خصوص ذلك المورد، وإلا فظاهر الإخبار هو الشهادة بما أخبر به.

فكما أنَّ الرجال يخبر عن حال الراوي حسب ما يظهر له من أقواله وأفعاله بعد تتبع حاله، كذلك اللغوي إنما يخبر عن استعمال العرب لفظاً في معنى، فيكون ظاهراً فيه، ومثله النحوي والصرف يخبران عن نطق العرب بحركة اللفظ وهبته، ولذا دار قدماء اللغويين وال نحويين على قبائل العرب العرباء، وتتبعوا استعمالاتهم للألفاظ ونطقهم بها وأخبرونا عنها، وعلى ضوئها وضعت قواعد الكلام العربي.

قال الجوهري في مقدمة صحاحه<sup>(١)</sup>: (فإنَّ قد أودعت هذا الكتاب ما صح عندي من هذه اللغة... بعد تحصيلها بالعراق رواية، وإنقانها دراية، ومشاھتي بها العرب العاربة في ديارهم بالبادية ...).

(١) انظر: الصحاح ١: ٢٢.

وقال محقق (الصحاح) في مقدمته: (واضطرَّ المعنيون باللغة أن يضربوا إلى الbadia للتلقّي الفصحي من أبنائها الأصلاء الذين سلمت ألسنتهم من اللحن والعجمة، ولهذا رأينا علماء اللغة والمشتغلين بها أمثال الخليل بن أحمد... يختلفون إلى الbadia طلباً للفصحي... وكان أولئك الأعلام يذهبون إلى مضارب الفصحاء ومنازلهم رغبة فيأخذ اللغة ممن لم تفسد ألسنتهم وسلامتهم، ومن أعظم هؤلاء الفصحاء الخثعمي... وأبو ثروان العكلي، وأبو فقعن، وأبو دثار، وأبو الجراح، وهؤلاء الأربع هم الذين حكموا<sup>(١)</sup> بين سيبويه والكسائي...<sup>(٢)</sup>).

(١) استعرض قصة هذا الحكم ابن هشام في مغني الليبيب ١: ٨٠ - ٨٢. (طبعة دار الكتاب العربي)، وملخصها: أن سيبويه قدم من البصرة على البرامكة في بغداد. فعزم يحيى بن خالد على الجمع بينه وبين الكسائي للمناظرة، وضرب موعداً اجتماعاً فيه. فسأله الكسائي عن هذه الجملة: قد كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبرق. فإذا هو هي، أو فإذا هو إياها؟ فقال سيبويه: فإذا هو هي (بالرفع)، ولا يجوز إياها (بالنصب). فقال الكسائي: العرب ترفع ذلك وتتصبه. فقال يحيى البرمكي: قد اختلفتما وأنتما رئيساً بليديكم، فمن يحكم بينكم؟ فقال له الكسائي: هذه العرب بيابك قد سمع منهم أهل البلدين، فيحضرُونَ ويسألُونَ. فقال يحيى وجعفر: أُنصلُتْ. فأحضروا، فوافقو الكسائي، فاستكان سيبويه، فأمر له يحيى عشرة آلاف درهم. فخرج إلى فارس فأقام بها حتى مات. ولم يدع إلى البصرة.

وقد أثار حكم أولئك العرب شعور جماعة من التحويين، حيث ظهر به الكسائي على سيبويه فلم يرق لهم ذلك، وصاروا بقصد الدفاع عن سيبويه تتصبه له ونصرة لمذهبة، وما أنها إلا بما يشبه عللهم بعد الورود.

وقد نظم هذه القصة أبو الحسن حازم بن محمد الأنصاري القرطاجي في منظومته في علم النحو، فقال فيها:

لذاك أُعْيَتْ عَلَى الْأَفْهَامِ مَسَأَةً      أَهَدَتْ إِلَى سَبِيْبُوِيَّهِ الْحَتْفَ وَالْفَمَمَا  
وَالْفَبِنَ فِي الْعِلْمِ أَشْجَعَ مَحْنَةَ عِلْمَتْ      وَأَبْرَجَ النَّاسَ شَجَوْا عَالَمَ هَضْمَا

(٢) انظر: مقدمة كتاب الصحاح (أحمد عبد الغفور عطار): ٢٩ - ٣٠.

وجاء في (أقرب الموارد): أنَّ (العرب الذين أخذ عنهم اللسان العربي هم: قيس، وتميم، وأسد). قال السيوطي في (المزهر) نقلًا عن الكتاب المسمى بـ(الألفاظ والحراف): فإنَّ هؤلاء هم الذين عنهم أكثر ما أخذ و معظمهم، وعليهم اتَّكل في الغريب وفي الإعراب والتصريف، ثم هُذِيل وبعض كنانة، وبعض الطائين، ولم يُؤخذ عن غيرهم من سائر قبائلهم... ولا من حاضرة الحجاز؛ لأنَّ الذين نقلوا اللغة صادفوهُم حين ابتدؤوا يقلُّون لغة العرب، قد خالطوا غيرهم من الأمم وفسدت ألسنتهم. والذي نقل اللغة واللسان العربي عن هؤلاء وأثبَّتها في كتاب فصيَّرها علمًا وصناعةً هم أهل البصرة والكوفة فقط من بين أمصار العرب<sup>(١)</sup>.

ولذا نقل النحويون اختلاف القبائل والمناطق العربية في النطق بعض الألفاظ كاختلاف الحجازيين وبني تميم.

### التقليد في هذه الأمور

ومن هنا ظهر عدم جواز التقليد في هذه الأمور، فإنَّ السيرة القائمة على جواز رجوع الجاهل إلى العالم مختصة بما يخبر فيه عن حدس، كالطب والهندسة، وإخبار اللغوي ونظائره مستند إلى الحس فلا يقاس بالحدسي المحسن، كإخبار الطبيب عن مرض داخلي يحدسه بمقدمات لديه.

وأما أدلة مشروعية التقليد من الكتاب والسنة فمُختصَّة برجوع الجاهل بالحكم - كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة - إلى العالم به، واللغوي ونظائره ليسوا عالمين به، فلا يصدق عليهم فقهاء ولا من أهل الذكر.

(١) انظر: ج ١، المقدمة: ١٦.

وعليه، فلا دليل على مشروعية تقليد الفقيه لهم فيما أخبروا به، بحيث يفتى بصحة التبیم بمطلق وجه الأرض تقلیداً للفیومي في قوله في مصباحه: (الصعید: وجه الأرض تراباً كان أو غيره)<sup>(١)</sup>، فيكشف عن المراد في قوله تعالى: ﴿فَتَبَیَّمُوا صَعِيداً طَیَّباً﴾<sup>(٢)</sup>.

كما لا دليل على مشروعية تقليد العامي لهم في ذلك، على أن تقليلهم فيه لا ينفك عن التقليد في الأحكام، فلو شك في صدق الغناء على مطلق الصوت المرجع أو بشرط أن يكون مطرباً فهو يشك لا محالة في حل غير المطرب وحرمتة، فيلزمه تقليد المجتهد في ذلك، لا تقليد صاحب (القاموس) في قوله: (والغناء ككساء من الصوت ما طرّب به)<sup>(٣)</sup>، بالتضعيف أي رجع.

### أدلة حجية قول اللغوي

وعليه فالاستدلال على حجية قول اللغوي - بأنه من أهل الخبرة لتعيين الموضوع له، وقد اتفق العقلاه على الرجوع إلى أهل الخبرة في كل صنعة في ما اختصوا به - موهون؛ لاختصاص السيرة برجوع الجاهل إلى العالم في الأمور الحدسية، واللغة ليس منها كما عرفت، فإن شأن اللغوي النقل عن العرب استعمال اللفظ في المعنى وهو أمر حسي، ويجري عليه حكم إخبار الثقة في الموضوع كما سبق.

واستدلوا على حجيته بوجهين آخرين:

(١) المصباح المنير ١: ٢٣٩ - صند.

(٢) النساء: ٤٢.

(٣) القاموس المحيط: ١٧٠١ - غناء.

أحدهما: الإجماع، حيث رأينا المسلمين يرجعون إلى قول اللغوي عند جهل معنى اللفظ، ويقبلونه دليلاً للخصم عند المنازعه.

وأجيب عنه:

أولاً: بعدم ثبوت الإجماع؛ لعدم كون المسألة محررة قديماً ليعلم رأي القدماء فيها.  
وثانياً: بعدم كونه تعبدياً؛ لاحتمال استناد المجمعين إلى بعض الوجوه التي استدل بها على الحجية، أو حصول الوثوق لهم بالمعنى اللغوي بعد مراجعة قواميس اللغة.

وقرب المحقق الخراساني احتمال أن يكون ذهاب الجل لولا الكل إلى اعتبار قول اللغوي؛ لأنه من أهل الخبرة. وصرح الشيخ الأنصاري بـ(أنَّ المتيقن من هذا الاتفاق هو الرجوع إليهم مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد والعدالة ونحو ذلك، لا مطلقاً) (١). وتبعه المحقق الخراساني في هذا البيان (٢).

ثانيهما: جريان دليل الانسداد في خصوص اللغات، فإنَّ معانٍ غالباً الألفاظ مجهرولة لنا، إماً أصلاً، وإماً سعة وضيقاً.

والجواب عنه:

إنَّ باب العلم بالأحكام إنْ كان ممكناً فلا يضره انسداده في اللغات، وإنْ كان مُنسداً كان قول اللغوي حجة فيما لو أفاد الظن من باب حجية الظن المطلق، فانسداد باب العلم في خصوص اللغة لا يكون متّساً لجواز العمل بالظن فيها.

(١) فرائد الأصول: ٤٦.

(٢) كفاية الأصول: ٢: ٩٥ - ٩٦.

يقى البحث فيما ذكره الشيخ الأنصاري من (أنه لا يعرف الحقيقة عن المجاز بمجرد قول اللغوي... فلا ينفع في تشخيص الظواهر)<sup>(١)</sup>. وتبعه المحقق الخراساني ذكر أنَّ اللغوي (من أهل خبرة موارد الاستعمال، بداعه أنَّ همه ضبط موارده لا تعين أنَّ أيَّاً منها كان اللفظ فيه حقيقة أو مجازاً، وإنَّا لوضعوا لذلك علامة، وليس ذكره أولاً علامة كون اللفظ حقيقة فيه؛ للانتقاد بالمشترك)<sup>(٢)</sup>.

لكن المعنى الحقيقي لللفظ كثيراً ما يعرف، إما لاقتصر اللغويين عليه، أو لإطلاعهم على ذكره واختلافهم في غيره، أو لغير ذلك من الأمور الموجبة لكون المعنى يفهم في محاورات العرب من اللفظ بلا قرينة، فإن شككنا في استنادهم إليها في ذلك أمكن جريان أصلالة عدمها كما تجري في المعنى العرفي عند الشك في استناده إلى القرينة، والمعنى اللغوي في الحقيقة معنى عرفي أيضاً وإن اختص بعرف أولئك العرب. على أنَّ اللغويين عندما داروا على بيوت العرب في البداية لم يقتصروا على سماع محاوراتهم التي يحتمل فيها الاستعمال المجازي، وإنما سألوهم عن معاني كثير من الألفاظ، وعن أسماء كثير من الأشياء، وأخبرومنا عن إجاباتهم عنها.

وقد وضع الرمخشري كتابه (أساس البلاغة) لفصل معاني الألفاظ المجازية عن الحقيقة في لغة العرب، حيث فسرَ اللفظ أولاً بمعناه الحقيقي، ثم عقبه بقوله: (ومن المجاز...)، واستطرد معانيه المجازية، فإن لم يكن للفظ معنى مجازي استعمل فيه اقتصر على معناه الحقيقي. وقد أشار إلى هذه الثمرة في مقدمة كتابه

(١) فرائد الأصول: ٤٦.

(٢) كفاية الأصول ٢: ٩٥ - ٩٦.

عندما استعرض خصائصه، فقال: (... ومنها تأسيس قوانين فصل الخطاب والكلام الفصيح، بافتراض المجاز عن الحقيقة، والكتابية عن التصريح). ولذا جعل المحقق القمي أول طريق لمعرفة المعنى الحقيقي لللفظ نص أهل اللغة على أنَّ اللفظ الفلاني موضوع للمعنى الفلاني<sup>(١)</sup>.

### إثبات اللغوي ونظائره يؤدي إلى الحكم الكلي

وصرَّح أستاذنا المحقق الحكيم بأنَّ ما دلَّ على حجية خبر الثقة في الأحكام يثبت لنا حجية إثبات اللغوي عن معنى لفظ، والرجالي عن عدالة راوٍ أو ضبطه أو وثاقته أو موته، وإثبات الثقة عن عدالة المجتهد واجتهاده وأعلميته، ونحو ذلك من شرائط الرجوع إليه، بل إخباره في كل ما يتنهى إلى الحكم الكلي، فيجوز الرجوع إلى الفقيه في التقليد والقضاء اعتماداً على إثبات الثقة باجتهاده وعدالته؛ لأنَّ إخباره يرجع إلى الإثبات عن الحكم الكلي... وإن لم يجز الاعتماد عليه في جواز الاتتمام به، وتسلیم أموال القاصرين إليه، وغير ذلك مما لا يتنهى إلى الحكم الكلي، بل يترتب عليه حكم جزئي)، ففكك بين الأحكام المترتبة على عنوان العدالة والاجتهاد، وحكم بثبوت بعضها بإثبات الثقة بالعنوانين دون البعض الآخر.

وصرَّح بأنَّ هذا الوجه أقوى ما يستدل به على حجية قول اللغوي. ودفع الإيراد على (أنَّ خبر اللغوي ليس متعرضاً للحكم؛ لأنَّه من الخبر عن الموضوع) بـ(أنَّ المراد من الخبر في الأحكام كل خبر يتنهى إلى خبر عن الحكم ولو بالالتزام، ولذلك ترى الفقهاء لا يتوقفون في العمل بخبر ابن مسلم لو أخبر بأنه

(١) قوانين الأصول: ١٣.

دخلنا على المعصوم عليه السلام في يوم الجمعة فقال: هذا يوم عيد. أو انتهينا إلى مكان كذا، فقال عليه السلام: هذا مكان يجب على من مر به الإحرام، أو الوقوف. أو سأله رجل فقال عليه السلام: كذا. حيث يفتون بأن الجمعة يوم عيد، ووادي العقيق أو عرفات يجب الإحرام منه، والوقوف فيه، أو أنه يجب على الرجل كذا. وليس المستند لهم إلا خبر ابن مسلم عن الموضوعات الخارجية، وهو كون اليوم يوم جمعة، والمكان وادي العقيق أو عرفات، والسائل رجل لا امرأة، فإذا جاز الاعتماد على خبر ابن مسلم في الموضوعات المذكورة؛ لأنَّه ثقة، لم لا يجوز الاعتماد على الجوهرى فيها؟ لأنَّه ثقة، وما الفرق؟...). هذا ما أفاده الأستاذ في حقائقه<sup>(١)</sup>.

وذكر نظيره في مستمسكه<sup>(٢)</sup> مستدلاً به على ثبوت اجتهاد المجتهد بخبر الثقة، فقال: (عموم ما دل على حجيته في الأحكام الكلية؛ إذ المراد منه ما يؤدي إلى الحكم الكلي، سواء كان بمدلوله المطابقى أم الالتزامى، والمقام من الثاني، فإنَّ مدلول الخبر المطابقى هو وجود الاجتهاد، وهو من هذه الجهة يكون إخباراً عن الموضوع، لكن مدلوله الالتزامى هو ثبوت الحكم الواقعى الكلى الذى يؤدى إليه نظر المجتهد... وعلى هذا المبنى يكفى توثيق رجال السنن بخبر الثقة، وكذا في إثبات المعنى بأخبار اللغوي الثقة...).

وبسبق<sup>(٣)</sup> الإشارة إلى ذلك، وقلنا هناك: (ولنا تعليق عليه في مبحث آخر).

ووجه التعليق والنظر: أنَّ أدلة حجية خبر العدل والثقة على قسمين:

(١) حقائق الأصول ٢: ٩٨ - ٩٩.

(٢) المستمسك ١: ٣٠ - ٣١.

(٣) انظر: الجزء الأول، المبحث الثاني: أحاديث أصحاب الإجماع، عنوان: حول تزكية الرواوى.

أحدهما: يقضي بحجية خبره مطلقاً سواء أخبر عن الحكم أم الموضوع، كآية النبأ، بل موردها الإخبار عن الموضوع، وهو ارتداد بنى المصطلق، وإن نوتش فيها بوجوهه. ومثلها السيرة العقلانية؛ لقيامتها على حجية خبر الثقة مطلقاً، واعترف بها المانعون من حجيته في الموضوعات، لكن ادعوا الرد عنها، ولذا قال أستاذنا: (... ولو قلنا بحجية خبر الثقة في الموضوعات - كما عليه بناء العقلاة - فالحكم أظهر، لكنه محل تأمل؛ لإمكان دعوى تحقق الرد عنده) <sup>(١)</sup>. وسيأتي نقاشنا لهذه الدعوى. وعلىه، فآية النبأ وسيرة العقلاة - مع الغض عن النقاش فيما - يثبتان حجية خبر الثقة في الموضوعات مطلقاً بلا احتياج إلى كونه مؤدياً إلى الحكم الكلي بمدلوله الالتزامي.

ثانيهما: يقضي بحجية خبره في خصوص الأحكام، كآية النفر المشتملة على عنوانِي التتفقه والإذار، وأية السؤال المشتملة على اشتراط كون المسؤول من أهل الذكر، وأية الكتمان المشتملة على حرمة كتمان ما أنزل الله تعالى، واحتصاصها بإخبار الراوي عن الحكم واضح، فإنَّ معرفة الرجال بحال رجل، واللغوي بمعنى لفظ لا يصدق عليه تفقهه في الدين، ولا يصيِّره من أهل الذكر المسؤولين عنه، كما لا يصدق على ما أخبر به أنه منزل من عند الله تعالى، ولا على إخباره عنوان الإنذار.

ومثلها أحاديث المعصومين عليهم السلام التي رخصوا فيها شيعتهم في الرجوع إلى فقهاء أصحابهم ورواة أحاديثهم، وسبق <sup>(٢)</sup> الإشارة إلى بعضها، فإنَّها صريحة في

(١) المستمسك ١: ٣١.

(٢) انظر: الجزء الأول، المبحث الأول: تنويع الحديث، عند قوله: (فروى عبد العزيز بن المهدى...).

اختصاص قبول إخبار أولئك الثقات بما ينقلونه عنهم ~~بما ينقلونه~~ من أحكام الشرع ونوميسه، فلا تشمل ما ينقله اللغوي عن العرب من معنى لفظ، ويخبر به الرجال عن حال رجل.

وكونه يؤدي إلى الحكم الكلي بمدلوله الالتزامي لا يجدي بعد قصور دليل الحجية عن شموله، فتحريم الغناء إنما يثبت بالنهي الوارد عنه في الشريعة، لا بتفسير اللغوي له بالصوت المرجع الممدود، فإنه محقق لموضوع الحكم، كما في الإخبار عن خمرية مائع في الخارج، فيثبت له التحريم الثابت في الشريعة، وكون الأول يؤدي إلى حكم كلي، والثاني إلى حكم جزئي لا يصلح فارقاً بينهما في الحجية هنا.

نعم، فرق بينهما الشيخ الأنصاري في حجية الظن الانسدادي فقال: (لا فرق في نتيجة مقدمات دليل الانسداد بين الظن الحاصل أولاً من الأمارة بالحكم الفرعى الكلى كالشهرة أو نقل الإجماع على حكم، وبين الحاصل به من أمارة متعلقة بألفاظ الدليل، كأن يحصل الظن من قوله تعالى: «فَتَيَمُّوا صَعِيداً»<sup>(١)</sup> بجواز التيم بالحجر مع وجود التراب الحالص بسبب قول جماعة من أهل اللغة: إن الصعيد هو مطلق وجه الأرض... وهل يعمل بذلك الظن في سائر الثمرات المترتبة على تعين معنى اللفظ في غير مقام تعين الحكم الشرعي الكلى كالوصايا والأقارير والذور؟ فيه إشكال، والأقوى العدم؛ لأن مرجع العمل بالظن فيها إلى العمل بالظن في الموضوعات الخارجية المترتبة عليها الأحكام الجزئية غير المحتاجة إلى بيان الشارع حتى يدخل فيما انسد فيه باب العلم...).

(١) المائدة: ٦.

ومثله الظن في الحكم الفرعوي الكلي الحاصل من إخبار الثقة بوثاقة راوٍ أو تمييزه عند الاشتراك<sup>(١)</sup>

وتبعه في ذلك المحقق الخراساني، فاعتبرنا إخبار اللغوي بمعنى لفظ، والرجالي بوثاقة راوٍ، إذا حصل منها الظن بالحكم الشرعي الكلي باعتبار أنه الحجة بمقتضى دليل الانسداد دون الجزئي.

وهذا أجنبني عن دعوى شمول دليل حجية خبر الواحد لإخبار اللغوي ونحوه إذا أدى إلى الحكم الكلي بمدلوله الالتزامي، ولذا صرَّ المحقق الخراساني بأنه (انقدح أنَّ الظنون الرجالية مجدية في حال الانسداد ولو لم يقم دليل على اعتبار قول الرجالي لا من باب الشهادة، ولا من باب الرواية).

وعُلق عليه أستاذنا بأنَّ الرجالي وإن أخبر عن الموضوع (إلا أنَّ المدلول الالتزامي لما كان هو الحكم الكلي كان من قبيل الرواية من هذه الجهة)<sup>(٢)</sup>، فيشمله دليل حجيتها.

وبما سبق ظهر ضعف ذلك، كما ظهر ضعف المقارنة بين إخبار الجوهرى عن استعمال العرب لللفظ في معنى وبين الخصوصيات والقيود التي ذكرها الراوى في حديثه، كدخول محمد بن مسلم على المعصوم عليهما السلام يوم الجمعة، قوله عليهما السلام: هذا يوم عيد. ونحوه، فإنَّ الأول إخبار عن العرب محضًا، فعلى فرض قبوله يتحقق لنا موضوع الحكم. وأمام تلك القيود فإنَّها من توابع الإخبار عن الحكم وخصوصياته،

(١) فرائد الأصول: ١٦٤.

(٢) حقائق الأصول: ٢٠٦ - ٢٠٧.

كما لو أخبر الراوي عن حضور المعمصون عليهما السلام في مجلس الخليفة، وأنه عليهما السلام قال: كذا وكذا؛ حيث نستفيد من ذكر هذا القيد صلاحية صدور الحكم تامة. فدليل حجية خبر الثقة في الأحكام يقضي باعتبار تلك الخصوصيات، كما لم يختلف بناء العقلاط عن لحاظها واعتبارها، بل لم ينعد ظهور للكلام إلا على وفق الخصوصيات والقيود المكتنفة له، فهي في الحقيقة نفس المخبر به عن المعمصون عليهما السلام، حيث أشار إلى يوم الجمعة بلفظ هذا، فكانه قال عليهما السلام: يوم الجمعة عيد. وقد رواه لنا محمد بن مسلم. ومثله حديث المواقف.

على أنَّ ظاهر قول الأستاذ: (... أو سأله رجل فقال: كذا. حيث يفتون... أنه يجب على الرجل كذا. وليس المستند إلاَّ خبر ابن مسلم عن الموضوعات الخارجية، وهو كون... السائل رجل لا امرأة)، هو اختصاص الحكم بالرجل لو كان هو السائل، وقد نسبه إلى الفقهاء.

وهذا منافٍ لقاعدة الاشتراك التي بنى عليها الفقهاء فتاواهم، وهي اشتراك الرجل والمرأة في أحكام الشريعة إلاَّ ما قام الدليل الخاص على اختصاصه بأحدهما، ولذا ورد السؤال من الرجال وعنهم في كثير من الأحاديث ولم تختص الأحكام بهم، كما في حديث العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة؟ قال عليهما السلام: «يبني على اليقين، فإذا فرغ تشهد وقام قائمًا فصلى ركعتين بفاتحة القرآن»<sup>(١)</sup>. نعم، قد يؤخذ الرجل في موضوع الحكم فيختص به، كما في جواز الاقتداء بالرجل في صلاة الجماعة بالنسبة للرجال.

(١) الوسائل ٨: ٢١٥، أبواب الخل في الصلاة، ب٩، ح٢.

وهذا غير توجّه التكليف إلى الرجل، أو كونه هو السائل عن الحكم، فإنه لا يوجب اختصاصه به.

وقد التزم الأستاذ بذلك في تعليقه على قاعدة الاشتراك فقال: (إن الثابت من القاعدة هو إلحاق النساء بالرجال في الأحكام الموجهة إليهم، المخاطبين بها، مثل: يجب على الرجل كذا، ويحرم عليه كذا، فالرجل إذا كان موضوعاً للخطاب بحكم كانت المرأة مثله، ولا يشمل مثل ما نحن فيه مما كان الرجل قدماً لموضوع الحكم)<sup>(١)</sup>.

وعليه، فإن إثبات الثقة في تلك الموارد التي اعتمد عليه الأستاذ فيها بإثباره في غيرها من الموضوعات الخارجية، كطهارة متنجس، ونجاسة ظاهر، وكريمة ماء، ونقصان كر، ودخول وقت صلاة ونحوها، فإن تم الدليل على حجية خبره في الموضوع فهو، وإن توقف ثبوت الموضوع على البينة المؤلفة من شاهدين عدلين؛ لعموم دليل حجيتها.

هذا في غير الدعاوى والحقوق والجنایات التي قام الدليل الخاص على عدم ثبوتها بخبر الثقة وإن اختلفت في اعتبار رجلين عدلين كما في الطلاق، أو أربعة رجال أو ثلاثة وامرأتين أو رجلين وأربع نسوة كما في الزنا، وإن لم يثبت ما يوجب القتل منه إلا بالأول، أو كفاية رجل وامرأتين، أو رجل ويمين كما في الأموال، أو كفاية النساء منفردات كما في الولادة والاستهلال، حسبما فصل في كتاب القضاء والشهادات.

فهذه الموارد ونظائرها مما ورد فيه النص على عدم كفاية إثبات الثقة الواحد

---

(١) المستمسك: ٨: ٤٤٣.

لا بحث لنا فيها، مثل قول الإمام الصادق عليه السلام في صحيح حماد بن عثمان قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>(١)</sup>. وإنما البحث في غيرها، كما لو أخبر الثقة بأنَّ الثوب المتنجس قد غسله المطر، فبناءً على حجية خبره يحكم بطهارته فصح الصلاة فيه، وبناءً على عدم حجيته يجري استصحاب النجاسة فلا تصح فيه الصلاة.

### المائز بين الخبر والشهادة

ولا فرق بين تسمية إخباره هذا ونحوه شهادة أو خبراً؛ لأنَّ قول الفقهاء إنَّ الشهادة يُعتبر فيها التعدد، يراد به الشهادة بمعناها المصطلح المعروف بـ(الإخبار الجازم عن حق لازم للغير من غير الحاكم). وقد عرفت قيام الدليل الخاص فيها على عدم الاكتفاء بخبره.

وأما الشهادة بمعناها الأعم فلا دليل على اعتبار التعدد فيها مطلقاً بما أنها شهادة بحيث يكون هذا العنوان بمعناه العام موضوعاً لاعتبار التعدد، وإن اختلف الفقهاء في المائز بين الخبر والشهادة، وذكروا فيه عدة وجوه مختلفة.

واستظهر السيد الطباطبائي من كلام الشيخ الأنصاري أنه يرى أنَّ الإخبار في موضوع شخصي عن حِسْنٍ يكون شهادة يُعتبر فيها التعدد، مثل الإخبار عن قيمة المبيع المتعارفة المضبوطة لدى أهل البلد، والإخبار في غيره يكون خبراً لا يُعتبر فيه التعدد، مثل الإخبار عن قيمة المبيع بحسب نظر المخبر وحدسه من أجل كثرة ممارسته لنظائره.

---

(١) الوسائل ١٠: ٢٨٧، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ١١، ح ٣.

وأورد عليه بأن الشهادة والخبر متهدان بحسب المورد وكيفية الاخبار وغير ذلك، ولا فرق بينهما إلا باعتبار التعدد وعدمه، فكل مورد قام الدليل فيه على اعتبار التعدد فهو شهادة، وإلا فهو خبر<sup>(١)</sup>. وعليه، فليس بينهما اختلاف واقعاً، بل بمجرد التسمية عند اختلاف الحكم تبعاً للدليل.

والذي يهمنا الآن هو البحث عما يقتضيه الدليل عند إخبار الثقة عن موضوع في غير تلك الموارد الخاصة، فهل يقضى بالحجية أو بعدمها؟

### أقوال الفقهاء

وأقوال الفقهاء فيه ثلاثة:

**أحدها:** عدم حجيته، وهو المنسوب إلى كثير من الفقهاء، وأنهم صرحوا بذلك في كتبهم كـ(المبسوط)<sup>(٢)</sup>، وـ(الخلاف)<sup>(٣)</sup>، وـ(المعتبر)<sup>(٤)</sup>، وـ(التحرير)<sup>(٥)</sup>، وـ(المتنهى)<sup>(٦)</sup> وـ(الموجز)<sup>(٧)</sup>، وهو ظاهر كتابـ(المختلف)<sup>(٨)</sup>، وـ(إيضاح)<sup>(٩)</sup>.

(١) تعليقة المكاسب ٢: ١٠٣.

(٢) المبسوط ١: ٨.

(٣) الخلاف ١: ٢٠٠ - ٢٠١.

(٤) المعتبر ١: ٥٤.

(٥) تحرير الأحكام ١: ٥٣.

(٦) متنهى المطلب ١: ٥٥.

(٧) كشف الالتباس عن موجز أبي العباس ١: ١١٧ - ١١٨.

(٨) المختلف ١: ٨٢.

(٩) إيضاح الفوائد ١: ٢٢.

و(جامع المقاصد)<sup>(١)</sup>، وبعض مباحث (الذكرة)<sup>(٢)</sup> للعلامة، وقال في قواعده: (ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وإن استند إلى السبب)<sup>(٣)</sup>. وتبعدم أستاذنا المحقق الحكيم، فقال: (وإن المتعين المنع من القبول)<sup>(٤)</sup>. وإن قالوا بحجيةه في الأحكام. ثانية: التوقف والاستشكال في حجيته، واختاره الشيخ الجواهري، فقال: (إلا أن الإنصاف بقاء المسألة في حيز الإشكال...)<sup>(٥)</sup>.

وتبعه السيد الطباطبائي في عروته، فصرح بالإشكال في قبول خبر العدل الواحد في عدة موارد، كإخباره بالنجاسة والطهارة والكرية ودخول الوقت. واحتاط في إخباره بالغروب في شهر رمضان احتياطًا إلزاميًّا، وفي إخباره بطلع الفجر احتياطًا استحبابيًّا؛ نظرًا لاستصحاب الليل، بعد أن صرخ بالإشكال في حجية خبره. ومع هذا كله صرخ بأنَّ عدالة الشخص ثبتت بشهادة العدلين بها إذا لم يعارضها شهادة العدل الواحد بعدمها<sup>(٦)</sup>. بل صرخ في (تعليقة المكاسب)<sup>(٧)</sup> بحجيته في الموضوعات مطلقاً، فقال: (... والحق أنَّ مقتضى الأصل كفاية الواحد في كلِّ مقام،

(١) جامع المقاصد ١: ١٥٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢٤.

(٣) القواعد ١: ١٨٩.

(٤) المستمسك ١: ١٧٣.

(٥) الجواهر ٦: ١٧٢.

(٦) العروة الوثقى: (فصل ماء البئر، المسألة: ٦ - ٩)، و(فصل: ما يثبت به الطهارة، الأمر السابع). و(فصل أحكام الأوقات، المسألة: ١)، و(فصل وجوب قضاء الصوم دون الكفار، المسألة: ٢)، و(فصل شرائط إمام الجماعة، المسألة: ١٤).

(٧) انظر: تعليقة على المكاسب ٢: ١٠٣.

خرج ما خرج، وذلك لعموم ما دل على حجية خبر العادل حتى في الموضوعات).  
 ثالثها: حجيته، ولزوم العمل عليه، وهو المحكي عن جماعة من الفقهاء، كالشيخ الطوسي في (النهاية)<sup>(١)</sup>، والشهيد الأول في (الذكرى)<sup>(٢)</sup>، والعلامة الحلي في (التذكرة)<sup>(٣)</sup> وإن اشترط حصول الظن من إخباره<sup>(٤)</sup>، والشيخ البحرياني في حدائقه<sup>(٥)</sup>، والمحقق الهمданى في مصباحه<sup>(٦)</sup>، وتبعهم أستاذنا المحقق الخوئي<sup>(٧)</sup>، وهو الحق، ويدل عليه أمور:

### أدلة الحجية

**الأول:** سيرة العقلاء الممضاة من قبل الشرع، حيث لم يفرّقوا في الأخذ بخبر الثقة بين كون المخبر به حكماً أم موضوعاً؛ بل إخبار الثقة في الموضوعات أكثر صدوراً، ولذا قال المحقق الهمدانى مستدلاً على حجية خبره: (استقرار سيرة العقلاء على الاعتماد على أخبار الثقات في الحسیات التي لا يتطرق فيها احتمال الخطأ احتمالاً يعتد به لدليهم مما يتعلق بمعاشهم ومعادهم، وليس حجية خبر الثقة لدى العقلاء إلا كحجية ظواهر الألفاظ، ومن هنا استقرت سيرة المتشرعة على أخذ معالم دينهم من الثقات، ولم يثبت من الشارع ردعهم عن ذلك، بل ثبت

(١) النهاية: ٢٣٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ١: ١٠٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١: ٩٠.

(٤) مفتاح الكرامة: ١: ١٣٠.

(٥) الحدائق: ٥: ٢٥١.

(٦) مصباح الفقيه: ٦٠٩، الطهارة.

(٧) منهاج الصالحين: ١: ١٢٧ - ١٢٨.

تقريرهم على ذلك، كما تقرر ذلك في الأصول عند البحث عن حجية خبر الواحد، ويشهد لذلك أيضاً كثيراً من الأخبار الواردة في الأبواب المتفرقة...<sup>(١)</sup>

وتوهم صلاحية الآيات والروايات النافية عن العمل بغير العلم للردع عن هذه السيرة ظاهر الوهن؛ لورودها في مقام الإرشاد إلى حكم العقل، وأن المكلف لا بد وأن يستند في عمله إلى حجة وبرهان، فلا يجديه التخرص والظن. وعليه يكون دليل الحجية من السيرة وغيرها وارداً على تلك النواهي؛ لأن الركون إليه ركون إلى حجة حال العمل.

**الثاني:** حجية خبر الثقة في الأحكام، فإنه شاهد على حجيته في الموضوعات؛ لأن ثبوت الحكم وإسناده إلى المشرع أهم من ثبوت الموضوع خارجاً، وأولى بالاحتياط منه، وقد أنكر القرآن الكريم على أولئك الذين يسندون إلى الله تعالى ما لم يقم عليه دليل، فقال: ﴿أَللّٰهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّٰهِ تَفْرُوْنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولذا قال الشيخ الجواهري: (بل ثبوت الأحكام الشرعية به أكبر شاهد على ذلك... بل لعل ثبوت أصل النجاسة به دون التجسس مع أنه ليس من الشهادة في شيء متنافيان؛ إذ هو أيضاً فيه قاطع لقاعدة اليقين ولاعتبار العلم وغيرهما، ومنه يعلم حينئذ تنزيله منزلتهما في المقامين، ودعوى تسليمه في أصل النجاسة دون التجسس تحكم من غير حاكم...)<sup>(٣)</sup>.

فإخبار الثقة عن المعصوم عليه السلام بنجاسة الدم كإخباره بمقابلاته للثوب الظاهر،

(١) مصباح الفقيه: ٦٠٩، الطهارة.

(٢) يونس: ٥٩.

(٣) الجوهر: ٦: ١٧٢.

فالتفكك بين الإخبارين بقبول خبره الأول والحكم بنجاسة الدم، وردّ خبره الثاني والحكم ببقاء طهارة الثوب تحكم.

**الثالث: الأحاديث المتفرقة** في أبواب الفقه الدالة على حجية خبر الثقة، ولزوم العمل به في الموضوعات في عدة موارد متفرقة لا ربط لبعضها ببعض كي يحتمل فيها اشتراكها في خصوصية تمتاز بها عن بقية الموارد، وقد عمل بها الفقهاء، بل يستفاد منها أن اعتبار خبر الثقة في مواردها من أجل قيامه مقام العلم، ولازمة التعدي عنها إلى كل مورد أخبر به الثقة عن الموضوع، إلا إذا قام الدليل الخاص على اعتبار التعدي فيه كما سبق.

ومن تلك الأحاديث ما ورد في حجية أذان الثقة والاعتماد عليه في أوقات الصلوات، إذ كيف يساعد الفهم العرفي والذوق الفقاقي على الالتزام بأن العدل إذا أذن دخل الوقت وجازت الصلاة؛ لأنَّه منصوص، وإذا أخبر بدخول الوقت صريحاً بلا أذان لم يدخل ولم تجز الصلاة؛ لعدم النص الخاص، ومن المعلوم أنَّ الاعتماد على أذانه من أجل كشفه عن إخباره بدخول الوقت، لا لأنَّه معتبر على نحو الموضوعية، فلا نحتمل أنَّ تردید فصول الأذان دخيل في تحقق الزوال كي يلزم الجمود على مورد النص. وعليه فلا فرق بين أذانه وإخباره عن الزوال في الكشف عن تتحقق، وإن جمد السيد الطباطبائي على مورده، فقال: (نعم، يجوز الاعتماد على شهادة العدليين على الأقوى، وكذا على أذان العارف العدل، وأمّا كفاية شهادة العدل الواحد فمحمل إشكال) <sup>(١)</sup>.

(١) العروة الوثقى ١: ٩٥ / المسألة ١، فصل أحكام الأوقات.

## نظرة في الأحاديث

ويناسب جداً إثبات ما وصلنا من تلك الأحاديث.

فروى حفص بن البختري عن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل، فيقول: إنّي لم أطأها؟ فقال عليه السلام: «إن وثق به فلا بأس أن يأتيها»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو بصير فقال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يشتري الجارية وهي طاهر، ويزعم صاحبها أنه لم يمسها منذ حاضرت؟ فقال عليه السلام: «إن اتّمته فمسّها»<sup>(٢)</sup>.  
وروى عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام فقال: ... قلت: أفرأيت إن ابتعاهما وهي طاهر، وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت؟ فقال عليه السلام: «إن كان عندك أميناً فمسّها...»<sup>(٣)</sup>.

فظاهر هذه الأحاديث الثلاثة: أنّ قبول إخبار صاحب الجارية في عدم مسّها من أجل وثاقته وأمانته، وعليه فلو أخبر عن ثبوت موضوع في مورد آخر لزم قبول خبره.  
ومن هنا ظهر ضعف الإيراد بأن المخبر في هذه الأحاديث ذو يد فيقبل خبره لذلك. ولذا استدل بها جماعة على قبول خبر الثقة في الموضوعات مطلقاً، منهم الشيخ البحرياني في حدائقه والجوهري في جواهره.  
ومثلها حديث أبي العطارد: ... قلت: فأخرج الكُرَّ والكُرَّين، فيقول الرجل:  
أعطنيه بكيلك؟ قال عليه السلام: «إذا اتّمتك فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل ٢١: ٨٩، أبواب نكاح العبيد، ب ٦، ح ١.

(٢) الوسائل ٢١: ٩٠، أبواب نكاح العبيد، ب ٦، ح ٤.

(٣) الوسائل ٢١: ٢١، أبواب نكاح العبيد، ب ٦، ح ٢.

(٤) الوسائل ٧١: ٣٤٥، أبواب عقد البيع، ب ٥، ح ٦.

وحدث عمار السباطي عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه سُئل عن الرجل يأتي بالشراب، فيقول: هذا مطبوخ على الثالث. قال عليهما السلام: «إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً فلا بأس أن يشرب»<sup>(١)</sup>.

ومفهومه: أن المخبر إذا لم يتصف بذلك ففيه البأس، الذي هو المنع والتحريم، وسيأتي<sup>(٢)</sup> البحث عنه.

وروى إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليهما السلام، قال: سأله عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً، فقال لي: إن حديث بي حدث فأعطي فلاناً عشرين ديناراً وأعطي أخي بقية الدنانير، فمات ولم أشهد موته، فأتاني رجل مسلم صادق، فقال لي: إنَّه أمرني أن أقول لك: انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير أقسمها في المسلمين، ولم يعلم أخوه أنَّ عندي شيئاً؟ فقال عليهما السلام: «أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير»<sup>(٣)</sup>.

ووصف الرجل بالصدق في نفسه مساوٍ لوصفه بالوثاقة، فيدل الحديث على حجية خبر الثقة، حيث أمر الإمام عليهما السلام بالأخذ بإخباره والعدول عن بعض فقرات الوصية الأولى وإن كانت الوصية لا تثبت عند التخاصم والدعوى إلا بشاهدين، ولذا أمر القرآن الكريم باستشهادهما حين الإيماء بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل: ٢٥: ٢٩٤، أبواب الأشربة المحرمة، ب، ٧، ح، ٦.

(٢) انظر: المبحث الآتي: (اللفاظ وجمل في الأحاديث).

(٣) الوسائل: ١٩: ٤٢٣، أبواب الوصايا، ب، ٩٧، ح، ١.

(٤) المائدة: ١٠٦.

وليس الإشهاد شرطاً في صحة الوصية ونقوذها عند عدم التداعي .  
وروى هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «إنَّ الْوَكِيلَ إِذَا وَكَلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرَهُ ماضٍ أَبَدًا، وَالْوَكَالَةُ ثَابِتَةٌ حَتَّى يَلْغِيَ الْعَزْلَ عَنِ الْوَكَالَةِ بِثَقَةٍ يَلْغِيَهُ، أَوْ يَشَافِهُ بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَةِ»<sup>(١)</sup>.

فأحكام الإمام عليهما السلام بثبوت العزل بإخبار الثقة وجعله عدلاً للمشافهة الموجبة للعلم . وعلق صاحب (الوسائل) في هامشه على هذا الحديث بقوله: (فيه دلالة على العمل بخبر الثقة وعلى أنه يفيد العلم كالمشافهة، وتقديمه عليها كأنه لبيان هذا المعنى والاهتمام).

وروى ذريح المحاربي عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «صلَّى الجماعة بأذان هؤلاء فإنَّهم أشدُّ شيء مواظبة على الوقت»<sup>(٢)</sup>.

وروى عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام قال: «المؤذن مؤمن، والإمام ضامن»<sup>(٣)</sup>.

وروى زرارة عن الإمام الصادق عليهما السلام، قال: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هَذَا ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يَؤْذِنُ بِلَلِيلِ، فَإِذَا أَذَنَ بِاللَّالِ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَأَمْسَكَ، يَعْنِي فِي الصَّوْمِ»<sup>(٤)</sup>.

فالدللت هذه الأحاديث الثلاثة على جواز الاعتماد في دخول الوقت على أذان الثقة . كما سبق . وإهمال اشتراط وثاقته فيها اعتماداً على ما هو الغالب من عدم

(١) الوسائل ١٩: ١٦٢، أبواب الوكالة، ب، ٢، ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ٣٧٨، أبواب الأذان، ب، ٢، ح ١.

(٣) الوسائل ٥: ٣٧٨، أبواب الأذان، ب، ٢، ح ٢.

(٤) الوسائل ٥: ٣٩٠، أبواب الأذان، ب، ٨، ح ٤.

تصدي غير الثقة في الإخبار للأذان؛ لأن الاعتماد في الصوم والصلة لا يكون إلا عليه. مضافاً إلى استفادته من قوله عليه السلام: «فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت»، فهم ثقات في الإخبار عنه. ولذا لم يشك فقيه في اشتراط وثاقة المؤذن في جواز الاعتماد عليه.

ومنه يظهر حال ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام: في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر، ولا يدري طلع أم لا، غير أنه يظن - لمكان الأذان - أنه طلع؟ قال عليهما السلام: «لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع»<sup>(١)</sup>. فإنه لم يفرض فيه وثاقة المؤذن، فلا بد من حمله على صورة عدم ثبوتها؛ لاختصاص الحجية بأذان الثقة.

وروى العيسى بن القاسم قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسبّحون في بيت، فنظر إلى الفجر فناداهم: إنه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض أنه يسخر فأكل؟ فقال عليهما السلام: «يتم صومه ويقضى»<sup>(٢)</sup>.

فدل على حجية خبر الثقة في هذا الموضوع من جهتين:  
إحداهما: ارتکازها في ذهن السائل وأذهان أولئك الصائمين، ولذا كفوا عن الطعام وتخلّف أحدهم بتخيّل أن المخبر ساخر وإلا لتابعهم، وأقرّهم الإمام عليهما السلام على ذلك.  
الثانية: أمر الإمام من أكل بالقضاء؛ لثبت طلوع الفجر تعبداً بذلك الإخبار بعدما ظهر أنه في مقام الجد، حيث لم يذكر في السؤال ولا في الجواب أنه ثبت طلوع الفجر لذلك الأكل من طريق آخر.

(١) الوسائل ٤: ٢٨٠، أبواب المواقف، ب ٥٨، ح ٤.

(٢) الوسائل ١٠: ١١٨ - ١١٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٤٧، ح ١.

وهذا يؤكد ما سبق من أن الاعتماد على أذان الثقة من حيث إخباره بدخول الوقت، بلا دخل لتردد فضول الأذان في ذلك. والرواية وإن كانت مطلقة من جهة وثاقة ذلك المخبر، لكنه لا بد من تقييدها بذلك للعلم بعدم حجية خبر غير الثقة، ولا يضر في الاستدلال كون السائل غير أصحاب الواقعه بعدما كان الجواب منصباً على بيان حكمهم. وروى معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أمر الجارية تنظر الفجر فتقول: لم يطلع بعد فأكل، ثم أنظر فأجد قد كان طلعاً حين نظرت؟ فقال عليهما السلام:

«اقضه، أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء»<sup>(١)</sup>.

فدل على أن الاعتماد على خبر الثقة في هذا الموضوع كان مرتكزاً في ذهن الراوي وسار عليه في عمله، حيث اعتمد على إخبار تلك الجارية لكونها موثقاً بها عنده، وفرع أكله على فحصها وإخبارها بعدم طلوع الفجر، وإنما سأله عن حكمه لظهور خطتها في ذلك. فأجاب الإمام عليهما السلام بلزم القضاء؛ لعدم إجزاء العمل المتأتي به على طبق الأمارة عن الواقع عند ظهور الخلاف، واستثناء مراعاته بنفسه حكم تعبدى على خلاف القاعدة، فيكون مختصاً لها.

ولذا قال الشيخ الجواهري: (ضرورة أنه ليس المدار في سقوطه [أي القضاء] على كون التناول بحجية شرعية، وإنما لكفى الاستصحاب، بل على مباشرة المراعاة، فبدونها يبقى متدرجاً تحت إطلاق ما دلّ على القضاء بذلك...)<sup>(٢)</sup>. وعليه، فالامر بالقضاء لا يكشف عن ردع الراوي عن الاعتماد على إخبار الثقة في الموضوع الخارجي.

(١) الوسائل ١٠: ١١٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٤٦، ح ١.

(٢) الجواهر ١٦: ٢٧٨.

وروى محمد بن مسلم عن أحد الصادقين عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دمأً وهو يصلّي؟ قال عليهما السلام: «لا يؤذنه حتى يتصرف»<sup>(١)</sup>. فنهى الإمام علي عليهما السلام عن إعلام المصلي بنجاسة ثوبه، حيث يترتب عليه الأثر وهو قطع الصلة، وحصول المشقة للمصلي، سواء كان الدم بمكان يراه المصلي بعد إعلامه أم لا، ولو لا قبول خبر الثقة لما ترتب هذا الأثر، وما بقي محل لإطلاق النهي عن الإعلام.

وروى أبو يحيى الحناط قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إنّ ابني وابنة أخي في حجري، فأردت أن أزوجها إيه، فقال بعض أهلي: إنّا قد أرضعناهما، فقال عليهما السلام: «كم؟»، قلت: ما أدرى، قال: فأرادني على أن أوقّت، قال: قلت: ما أدرى، قال: فقال عليهما السلام: «زوجه»<sup>(٢)</sup>.

فإن سؤال الإمام علي عليهما السلام عن مقدار الرضاع يصلح للكشف عن قبول خبر الثقة لو أخبر بالمقدار المحرّم، وقد فهم الرواية ذلك، حيث قال: فأرادني على أن أوقّت. نعم، ورد في حديث الخثعمي، قال: سألت أبي الحسن موسى عليهما السلام عن أم ولد لي صدوق زعمت أنها أرضعت جارية لي أصدقها؟ قال عليهما السلام: «لا»<sup>(٣)</sup>.

وهذا ينافي حديث الحناط؛ إذ مع فرض السائل كون المرأة صدوقاً لم يعن الإمام عليهما السلام بإخبارها، فيصلح دليلاً لعدم الحاجة. لكن المنافة إنما نشأت من ترك استفصال الإمام عليهما السلام بين إخبارها بأصل الرضاع فحسب وإخبارها ببلوغ الحد

(١) الوسائل ٢: ٤٨٧، أبواب التجassات، ب ٤٧، ح ١.

(٢) الوسائل ٢٠: ٤٠٠، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب ١١، ح ١.

(٣) الوسائل ٢٠: ٤٠١، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب ١٢، ح ٢.

المحرم، ويمكن تخصيص الحكم بالأول بقرينة حديث الحنط المفصل بينهما، على أنَّ الختumi ضعيف لا يصلح حديقه للحجية.

ويمكن القول بإجمال حديث الحنط من هذه الجهة، حيث لا يدرى أنَّ الأثر المترتب على الإخبار بمقدار الرضاع الشرعي هل هو الحكم بالتحريم أو الاحتياط في الاجتناب لزوماً أو تزيهاً من أجل بلوغ الرضاع وإن لم يكن بطريق معتبر. وقد ورد هذا المعنى في حديث مساعدة بن زياد عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام: «أنَّ النبي ﷺ قال: لا تُجتمعوا في النكاح على الشبهة، وقفوا عند الشبهة، يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها، وأنها لك محروم وما أشبه ذلك، فإنَّ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة»<sup>(١)</sup>.

وروى عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليهما السلام: «اغسل أبي من الجنابة، فقيل له: قد أبقيتَ لمعة في ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكتَ؟! ثم مسح تلك اللمعة بيده»<sup>(٢)</sup>.

فإنَّ لوم الإمام عليهما السلام لذلك القائل ومسحه اللمعة بيده له ظهور في اعتبار خبره وترتيب الأثر عليه، ولذا جعله الشيخ الجواهري دليلاً لحجية خبر العدل الواحد في الموضوعات. لكنه بما أنَّ المقصود عليهما السلام لا تقع عباداته مخالفة للواقع لا بد من رفع اليد عن هذا الظهور، وحمله على أنَّ الإمام عليهما السلام كان بقصد مسح تلك اللمعة وإن لم يخبره أحد، فلم يغفل عنها بنحو يستند في مسحها إلى إخبار ذلك الرجل

(١) الوسائل: ٢٠ - ٢٥٩، أبواب مقدمات النكاح، ب، ١٥٧، ح ٢.

(٢) الوسائل: ٢ - ٢٥٩، أبواب الجنابة، ب، ٤١، ح ١.

ليكشف عن حجية خبره، وإنما لامة الإمام عائض على إخباره؛ لصدوره منه في غير محله وتطفله فيه.

وروى سماعة بن مهران قال: سأله عن رجل تزوج جارية أو تمنع بها، فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة، فقال: إن هذه امرأتي، وليس لي بيضة. فقال عائض: «إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه»<sup>(١)</sup>.

وهذا وإن كان صريحاً في حجية خبر الثقة، لكنه لا بد من حمل النهي عن قرب الجارية على الكراهة؛ لأن ذلك الثقة المحدث مدعٍ للزوجية والمرأة تنكرها بطبيعة الحال، ولا تثبت دعواه إلا بإقامة البينة عليها، كما سبق.

ودل عليه حديث يونس في المورد نفسه قال: سأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان، فسألها: لك زوج؟ فقالت: لا، فتزوجها، ثم إن رجلاً أتاه فقال: هي امرأتي. فأنكرت المرأة ذلك، ما يلزم الزوج؟ فقال عائض: «هي امرأته إلا أن يقيم البينة». ونظيره حديث آخر<sup>(٢)</sup>.

لكنه لم يذكر في هذين الحديثين أن المدعي ثقة فيمكن حمله على غير الثقة؛ للتفصيل بينهما في موثق سماعة، لكن الذي يمنع من الأخذ بمفاده كون المخبر مدعياً، كما أن عدم قبول المخبر في هذين الحديثين مطلقاً لذلك.

ونظيره حديث ابن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا عائضًا عن الرجل يصيد الطير... يجيئه فيطلبه من لا يتهمه. فقال عائض: «لا يحل له إمساكه، يرده عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل: ٢٠: ٢٠٠، أبواب عقد النكاح، ب ٢٢، ح ٢.

(٢) الوسائل: ٢٠: ٢٩٩ - ٣٠٠، أبواب عقد النكاح، ب ٢٢، ح ١ - ٢.

(٣) الوسائل: ٢٢: ٢٨٨، أبواب الصيد والذبائح، ب ٢٦، ح ١.

وعدم اتهامه له ظهور في الركون إليه، فيكون ثقة، لكنه مدعٍ لا تثبت دعواه إلا بحجة. وعليه يكون النهي عن إمساك الطائر محمولاً على الكراهة، كما أنَّ طلب ردَّه عليه محمول على الاستحباب.

### حول آية النبأ

الرابع: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْنًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِينَ»<sup>(١)</sup>. وبطريق عليه آية النبأ، فتدل بمفهومها على عدم وجوب التبيين في خبر العادل، فثبتت حجيته، وموردها الإخبار عن الموضوع، حيث نزلت في الوليد بن عقبة لما أخبر عن ارتداد بنى المصطلق، ولذا نوقش في دلالتها على حجية خبر العدل في الأحكام. وأجيب عنه بإطلاق الحكم الوارد فيها وإن اختصر موردها بالموضوع.

وعليه، فتصلح الآية الكريمة لإثبات حجية خبر العدل في الموضوع مطلقاً، سواء في ذلك عدالة الراوي، ومعنى اللفظ، وطهارة الجسم أو نجاسته وغيرها، ولذا استدل بعموم مفهومها على كفاية تزكية العدل الواحد (نظراً إلى أنَّ تزكية الواحد داخلة فيه فإذا كان المزكي عدلاً لا يجب التثبت عند خبره، واللازم من ذلك الاكتفاء به).

لكن صاحب (المعالم) استثنى من إطلاق دلالتها على حجية خبر العدل في الموضوع إخباره بعدالة الراوي فقط، بدعوى لزوم التناقض على تقدير شمولها له؛ لأنَّ المراد بالفاسق من له صفة الفسق في الواقع، كما هو الظاهر من مثله، وقضية الوضع في المستنق، وبشهادة قوله تعالى: «أَنْ تُصِيبُوا قَوْنًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا

(١) العجرات: ٦.

فَعَلِمْتُمْ نَادِيْمِنْ<sup>٤٠</sup>). فیتوقف قبول الخبر حينئذ على العلم بانتفاء الفسق، وهو موقف على الاتصال بالعدالة، وخبر العدل بمجرده لا يوجب العلم بالاتصال، فلا بد إذاً من حملها على إرادة الإخبار بما سوى العدالة.

ولا يقال بورود ذلك على تزكية العدلين وإخبارهما عن العدالة؛ لقيام الدليل الخارجي على قبول تزكيتهما، فغاية ما يلزم من قبولها (هو تخصيص الآية بدليل من خارج ولا محذور في مثله، بخلاف تزكية الواحد، فإنها على هذا التقدير يؤخذ من نفس الآية، فلذلك يأتي المحذور...)<sup>(١)</sup>.

ويمكن الإجابة عن ذلك بأن الآية الكريمة لما كانت في مقام بيان لزوم ترتيب الأثر على خبر العدل يكون مقتضاهما أن خبره كخبر البينة في كون المخبر به معلوماً بالطبع، فلو أخبر بعدالة زيد حصل العلم بعدالته تعبداً كما لو أخبرت البينة بها، وعلىه بإطلاق الآية الكريمة شامل لإخبار العدل بعدالة الراوي، كإخباره بغيرها من الموضوعات. لكن الإشكال في أصل دلالة الآية على حجية خبر العدل، حيث أورد عليها بعده وجوه، وصرح الشيخ الأنصاري بأنها (كثيرة ربما تبلغ إلى نصف وعشرين، إلا أن كثيراً منها قابلة للدفع...)<sup>(٢)</sup>.

على أن البحث عن حجية خبر الثقة وإن لم يكن عدلاً، كما هو مقتضى الأدلة السابقة، أما هذه الآية الكريمة فتلد بمفهومها على حجية خبر العدل فحسب، بل تدل بإطلاق منطوقها على عدم حجية خبر الفاسق وإن كان ثقة في إخباره، فيمكن القول بحصول المعارضة بينه وبين تلك الأدلة من هذه الجهة.

(١) منتقى الجمان ١: ١٨ - ١٩.

(٢) فرائد الأصول ٧١ - ٧٢.

لكن الاستدلال بها - كما سبق - موهون لعدة وجوه: منها: أنَّ التعليل بالإصابة بجهالة ظاهر أو محتمل لإرادة الإصابة بسفاهاة لا مجرد عدم العلم، وهي لا تنطبق على العمل بخبر الثقة؛ لكونه عملاً عقلائياً، ولذا استقرت سيرتهم عليه.

### أدلة عدم الحجية ونقاشها

وهناك أمور استدل بها على عدم الحجية يلزمها النظر فيها، ذكرها الشيخ الجواهري بقوله: (للأصل، وقاعدة اليقين، واعتبار العلم في الأخبار السابقة، ومفهوم ما تسمعه من خبri البينة) <sup>(١)</sup>. مضافاً لأمررين آخرين، فالجميع ستة: أحدهما: الأصل، أي أصالة عدم الحجية في كل مورد يشك فيها.

والجواب عنه ظاهر، حيث لا مسرح للأصل بعد قيام تلك الأدلة على الحجية. ثانية: قاعدة اليقين، ولا يريد بها القاعدة المعروفة بذلك لدى المتأخرین من عصر الشيخ الأنصاري وما بعد، وهي اليقين بشيء سابقاً والشك فيه لاحقاً بنحو الشك الساري إلى اليقين السابق؛ إذ لا معنى لها هنا، وإنما يريد بها قاعدة الاحتياط، بمعنى لزوم تحصيل اليقين بالحكم الشرعي، أو بحجية الدليل القائم عليه بمقتضى الاحتياط، مع الغض عن الأصل السابق.

وهي كالأصل لا مجال لجريانها بعد أدلة الحجية السابقة التي هي أمارات معتبرة شرعاً، فلا مسرح معها للأصل ولا لل الاحتياط، على أنَّ الاستدلال بها أخص من المدعى؛ لاختصاصها بما لو كانت الحالة السابقة هي النجاسة

---

(١) الجوهر ٦: ١٧١.

ونظائرها وأخبر الثقة بعروض الطهارة، أمّا لو انعكس الأمر فكان الشيء ظاهراً وأخبر الثقة بعروض النجاسة له فالاحتياط يقضي بلزم العمل على خبر الثقة. ثالثها: الأخبار الواردة في اعتبار العلم، مثل موثق عمار عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك»<sup>(١)</sup>.

و الحديث حماد بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «الماء كله ظاهر حتى يعلم أنه قذر»<sup>(٢)</sup>.

و الحديث زرارة عن المعصوم عليه السلام أنه قال: «ولا تنقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر»<sup>(٣)</sup>.

والجواب عنها ظاهر أيضاً، لأن المراد بالعلم الذي يرفع به اليد عن النظافة، واليقين السابق أعم من العلم الوجданى والتعبدى، ولذا لا إشكال في ثبوت نجاسة الشيء بإخبار البينة أو ذي اليد بمقاييسه للنجاسة وإن لم يحصل العلم الوجدانى من إخبارهما، وحيث قام الدليل على حجية خبر الثقة في الموضوع فهو بمنزلة البينة في كونه علمًا تعبدياً. وعليه، فلا تصلح تلك الأخبار للمنع عنه؛ لحكمة ذلك الدليل عليها.

رابعها: الخبران الواردان في البينة، فقد استدل بمفهومهما على عدم حجيته. أحدهما: رواه الكليني، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبيان بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سليمان،

(١) الوسائل ٢: ٤٦٧، أبواب النجسات، ب ٢٧، ح ٤.

(٢) الوسائل ١: ١٢٤، أبواب الماء المطلق، ب ١، ح ٥.

(٣) الوسائل ١: ٢٤٥، أبواب نواقص الوضوء، ب ١، ح ١.

عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال في الجن: «كل شيء لك حلال حتى يجئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتة»<sup>(١)</sup>. فاستدل بمفهوم الغاية على عدم العبرة بشهادة الواحد.

**والجواب عنه:**

أولاً: أنه ضعيف سندًا، فإنَّ أحمد بن محمد الكوفي، وأبىان بن عبد الرحمن مجھولان، وعبدالله بن سليمان مشترك بين جماعة كلهم مجاهيل، ومحمد بن أحمد النهدي فيه بحث وكلام.

وثانياً: أنَّ الحصر في الشاهدين غير مراد قطعاً؛ لوجود طرق أخرى تثبت بها النجاسة والحرمة، مثل العلم والاستصحاب وإخبار ذي اليد.

وثالثاً: أنَّ في مورد الخبر فعل المسلم صاحب اليد الدال على الطهارة والحلية، فيمكن القول باختصاص عدم الاكتفاء بالثقة الواحد به، ولذا قال الشيخ الجوادى: (لكن قد يجاب بمنع عموم المفهوم فيه كالمتوقع، أو يتلزم ذلك في موردهما مما كان عليه ظاهر قول أو فعل مُسلم مستلزم للطهارة من بيته أو أكله فلا يكتفى بالواحد؛ لأنَّه من قبيل الشهادة بخلاف ما لا يعارضه ذلك...)<sup>(٢)</sup>.

وجزم المحقق الهمداني بذلك، وأنَّ في مثله لا تثبت الحرمة إلا بالبينة<sup>(٣)</sup>.

ثانيةهما: رواه الكليني أيضًا عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سمعته يقول: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام يعني فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد

(١) الوسائل: ٢٥، ١١٨، أبواب الأطعمة المباحة. ب ٦١، ح ٢.

(٢) الجوادر: ٦، ١٧٣.

(٣) مصباح الفقيه: ٦٠٩، الطهارة.

اشترته وهو سرقة، والمملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»<sup>(١)</sup>.

**والجواب عنه مثل الجواب عن سابقه:**

**أولاً: أنه ضعيف السند؛ لضعف راويه مساعدة بن صدقة<sup>(٢)</sup>، واشتهر**

(١) الوسائل ١٧: ٨٩، أبواب ما يكتسب به، ب، ٤، ح ٤.

(٢) لم يرد فيه توثيق من القدماء، وإنما وصف لديهم بالبرية والعامية.

فذكره الكشي في رجاله: ٢٤٧، ولم يرد على قوله: (واما مساعدة بن صدقة بتري). وعرف البرية في الصفحة ١٥٢، بأنهم الذين دعوا إلى ولاية علي للثقلية. ثم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر، وبغضوا عثمان وطلحة والزبير وعاشرة، ورأوا الخروج مع بطون ولد على للثقلية، وأثبتوا الإمامة لكل من خرج منهم.

وذكره الشيخ الطوسي في فهرسته: ١٦٧ بقوله: (مساعدة بن صدقة، له كتاب). كما ذكره في رجاله: ١٣٧، في أصحاب الإمام الباقي للثقلية بقوله: (مساعدة بن صدقة، عامي). وفي أصحاب الإمام الصادق للثقلية: ٣١٤، بقوله (مساعدة بن صدقة العبسي البصري أبو محمد).

وقال النجاشي في رجاله: ٢٩٥: (مساعدة بن صدقة العبدى يكتنى أبا محمد، قاته ابن فضال. وقيل: يكتنى أبا بشر. روى عن أبي عبدالله، وأبى الحسن للثقلية. له كتب...). ولم يذكر أنه روى عن الإمام الباقي للثقلية. ولذا اشتهر بين المتأخرین ضعفه وعدم العمل بروايته. فذكره العلامة وابن داود في القسم الثاني من رجاليهما الذي أعداه للضعفاء، ونقلًا ما ذكره الشیخان الطوسي والکشي فيه، غير أنَّ الذي ورد في (خلاصة) العلامة تصعیف (بتري) بـ (دهري) كما ذكره ابن داود في القسم الأول أيضًا بقوله: (وقال الكشي: بتري، وسيأتي في الضعفاء لذلك). بعد ذكر ما نقله النجاشي من لقبه وكنيته. خلاصة الأقوال: ١٢٧. رجال ابن داود: ٥١٥، ٣٤٤.

وَضَعْفَةُ الْمَجْلِسِيِّ صَرِيحًا في وجيزته: ١٦٧. لكن الوجيد البهبهاني حکى عن جده المجلسي الأول أنه ثقة، قائلاً: (والذى يظهر من أخباره التي في الكتب أنه ثقة: لأنَّ جميع ما يرويه فى غایة المتنانة. موافقة لما يرويه الثقات من الأصحاب، ولهذا عملت الطائفة بما رواه هو وأمثاله من العامة. بل لو تبعت وجدت أخباره أسدًا وأمنٌ من أخبار مثل جميل بن دراج وحريز بن عبد الله). [تعليق منهج المقال: ٢٢٢].

ومن الواضح: أنَّ هذا لا يصلح دليلاً لوثاقته، ولذا لم يكتُرث به ولده المجلسي الثاني، وضعفه صريحاً.

عمل الفقهاء به على فرض ثبوته لا يجبر ضعفه، كما سبق<sup>(١)</sup>.  
 وثانياً: أن الحصر في البينة بمعنى الشاهدين غير مراد قطعاً.  
 وثالثاً: أن مورده ظاهر قول و فعل المسلم المتنافي لإخبار ذلك الثقة.  
 ولأستاذنا المحقق الخوئي تعلق متين على هذا الحديث، وهو أن البينة ليس لها حقيقة شرعية، و معناها اللغوي ما به البيان والحججة، وقد استعملت في ذلك في الكتاب والسنة، قال تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْתُمْ لَا تَعْلَمُونَ \* بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَزْبَرِ»<sup>(٢)</sup>، أي بالحجج والبراهين والكتب. وقال تعالى: «إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي»<sup>(٣)</sup>.  
 وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ»<sup>(٤)</sup>، أي بالحجج والبراهين قبل حكم نبي الله داود عليه السلام، وحكم الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه التكريم حيث يقضيان بموجب علمهما، وإنما اعتبر الفقهاء في البينة شهادة عدلين؛ لأن النبي ﷺ كان يقضي بشهادتهم، لا لانحصر البينة بهما.  
 وعليه، يمكن أن يراد بالبينة في حديث مساعدة مطلق الحجة والبرهان، بمعنى أن الحل ثابت للأشياء حتى يحصل العلم بخلافه . وهو معنى الاستبابة . أو تقوم حجة شرعية على الخلاف كشهادة عدلين، أو إخبار ثقة، أو قيام أصل محرز.  
 وعلى فرض أن يراد بها شهادة العدلين فالحصر غير مراد قطعاً؛ لوجود أمراء أخرى نسبتها الشرع، مثل الاستصحاب، وإخبار ذي اليد، وحكم الحاكم

---

(١) انظر: الجزء الأول، المبحث الرابع: الحديث وشهرة الفتوى. وتحقيق البحث في ذلك.

(٢) النحل: ٤٣ - ٤٤.

(٣) هود: ٢٨.

(٤) الوسائل ٢٧: ٢٢٢، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، ب٢، ح١.

الشرعى. وعليه يكون الحديث دالاً على حجية البينة على الإطلاق، لا حصر الحجية فيها، وبونٌ بعيد بين الصورتين، وإنما اقتصر الإمام عليهما السلام على ذكر العلم والبينة من أجل أن بعض الأمثلة المذكورة في الحديث قد فرض فيها حجية اليد، ولا يدفعها إلا العلم أو البينة. انتهى.

وقد يورد على أن المراد من البينة مطلق الحجة التي يتبيّن بها الشيء، بأنّ هذا الخبر نُقل عن الإمام الصادق عليهما السلام، وقد شاع في عصره المعنى الاصطلاحي للبينة وهو شهادة عدلين، فيحمل اللفظ عليه.

ويُدفع بأنه لم يثبت شيوخ ذلك المعنى الاصطلاحي في غير القضاة وفصل الخصومات بحد يوجب ظهور اللفظ فيه وانصرافه عن معناه اللغوي الذي وضع له واستعمل فيه لدى العرف قبل الاصطلاح. وعليه، فإنما أن يرجع إلى أصله عدم نقل اللفظ عن معناه الأول في ذلك العصر، وإن أصبح اللفظ مجملًا للشك في معناه المستعمل فيه. وعلى كلا التقديرين يسقط عن الاحتجاج به في محل البحث، مضافاً إلى ما سبق من عدم إرادة الحصر وإن فرض لإرادة العدلين من لفظ البينة.

**خامسها:** جميع الأخبار الدالة على حجية البينة في الموضوعات، بدعوى أنه لو اكتفي بخبر الثقة فيها لم يبقَ موضوع لحجية البينة. ويعلم الجواب عنه مما سبق من أن الدعوى والحقوق لا ثبات بخبر الثقة على تفصيل مر، وبكفي كونها موضوعاً لحجية البينة.

**سادسها:** بعض الأحاديث الخاصة الواردة في الحقوق، مثل ما رواه محمد بن مسلم عن أحد الصادقين عليهما السلام قال: سأله عن رجل ترك مملوكاً بين نَفَرٍ، فشهد

أحدهم أنَّ الميت أعتقه؟ قال عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ: «إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا لِمَ يَضْمَنْ وَجَازَتْ شَهادَتُهُ، وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلورَثَةِ»<sup>(١)</sup>.

فإنَّه مع فرض كون الشاهد مرضياً حكم بتفوذ شهادته في نصيبيه فحسب دون سهام شركائه، ولذا استسعي العبد فيها، ومقتضاه عدم حجية خبره. ويُعلم الجواب عنه مما سبق أيضاً من اختصاص الحجية بغير موارد الدعاوى والحقوق، والشاهد في هذا الحديث إنما يخبر عن ثبوت حق للعبد لم يعترف به الورثة، وإلا لم يُستَسْعَ لَهُمْ فِي نصيبيهم مِنْهُ، ولا يثبت ذلك إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعْلًا ترافع وإقامة دعوى.

### وخلاصة البحث

إنَّ المقتضي لحجية خبر الثقة في الموضوعات موجود، وما أُدْعِي كونه مانعاً لا يصلح للمنع، فإن التزم الفقيه بذلك استراح في كثير من موارد استنباط الحكم، وإلا احتاج إلى البينة في ثبوت الموضوع وإن نقش بعض الفقهاء في ثبوته بها، بدعوى عدم الدليل على اعتبارها عموماً، لكنه موهون جداً، فإن قامت البينة لديه فهو، وإلا أجري استصحاب الحال السابقة إن علمت، وإلأرجع إلى البراءة أو الاحتياط على اختلاف الموارد، فلو أخبر الثقة الواحد بنجاسة ثوب أجرى البراءة من وجوب تطهيره للصلة، ولو أخبر بتطهير ثوب كان طرفاً للعلم الإجمالي بالنجاسة أجرى الاحتياط. هذا في غير الموضوع الذي يتوقف عليه استنباط الحكم من الدليل، كمعنى

(١) الوسائل ٢٢: ٨٨، أبواب العنق، ب ٥٢، ج ١.

لفظ، ووثاقة راوٍ، وقراءة آية، ونحوها، وإن لزمه الفحص والتتبع بنفسه الإحراز ذلك الموضوع، فإن أحرزه بالأماررة أو الوثيق والاطمئنان فهو، وإن رجع إلى ما تقتضيه الأصول والقواعد.

فلو شك الفقيه في معنى الغناء، وهل أنه موضوع لمطلق الترجيع في الصوت أو لخصوص المطرب منه، ولم يثبت له أحدهما بعد الفحص؟ أفتى بتحريم خصوص المطرب، وأجرى البراءة في غيره وإن أخبر به الثقة الواحد. ولو شك في وثاقة راوي حديث دل على نجاسة شيء ولم ثبت وثاقته بعد الفحص أجرى قاعدة الطهارة وإن شهد بوثاقته ثقة واحد، إلا على بعض المبني الأخرى للتوثيق.

ولا يختص هذا بمن لا يرى حجية خبر الثقة في الموضوعات، بل يجري حتى على القول بحجيته فيما لو فقد بعض شرائطها، كما لو استند الثقة في إخباره عن الموضوع إلى الحدس، أو عورض إخباره بإخبار ثقة آخر بخلافه، كما لو أخبر النجاشي عن وثاقة راوٍ، وأخبر الشيخ الطوسي عن ضعفه، فيسقط الخبران للتعارض، نظير تعارض البيتين في الإخبار، فيرجع إلى ما ذكرنا بعد تساقطهما.



**المبحث الحادي عشر:**

**الفاظ وجمل في الأحاديث**



مَهْبِتُ

## اللفاظ وجمل في الأحاديث

### منشأ الإجمال في اللفظ والدليل

الألفاظ المستعملة في أدلة الشريعة من الكتاب والسنة على قسمين:

### الألفاظ المجملة ومنشأ الإجمال

القسم الأول: أن تكون مجملة في ذاتها أو بعض العوارض بحيث لم يثبت لها ظهور في معنى، فتسقط لذلك عن الحجية والاعتبار، إلا إذا كان لها قدر متيقن من الدلالة فيؤخذ به.

وينشأ الإجمال في اللفظ والدليل من عدة أسباب:

أحدها: وضع اللفظ في اللغة لمعنى مبهم أو مردود بين الأقل والأكثر، فيثبت الإجمال لذات اللفظ نفسه، كما في لفظ: (الشيء، البعض، النصف، البعض)، فإنها وضعت لمعانٍ مبهمة وإن اختلفت في مراتب الغموض والإجمال، فلفظ (الشيء) أشد الأربعـة إبهاماً و(البعض) دونه في الإبهام، حيث يختص بجزء الشيء بلا تعين لقدرته، و(النصف) دونهما، حيث نقل في (المصباح) عن أبي العباس أنه قال: (الذي حصلناه من أقاويل حذاق البصرىين والكوفيين: أن النصف من

واحد إلى ثلاث... ولا يقال نيف إلاً بعد عقد، نحو عشرة ونيف...)<sup>(١)</sup>. ومثله (البضع)، قال في (المصباح): ( واستعماله من الثلاثة إلى التسعة، وعن ثعلب: من الأربعة إلى التسعة...)<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ في أمثال ذلك بالقدر المتيقن من الدلالة، كما في لفظي (النيف) و(البضع)، حيث لا يزيد الأول على ثلاثة، والثاني على تسعة. ومثله لفظ الصعيد في الآية الكريمة: «قَيَّمُوكُمْ صَعِيداً طَيْباً»<sup>(٣)</sup>، فإنه مجمل من أجل التردد في وضعه للتراب الخالص أو لمطلق وجه الأرض، لكنه يدل على مشروعية التيم بالتراب الخالص على كلا التقديرتين، وإن اشتهر أنه مطلق وجه الأرض. وكذا لفظ النهار ونحوه كما سيأتي.

ثانيها: تعدد وضع اللفظ في اللغة لمعنىين مختلفين، فيكون مشتركاً بينهما، كلفظي (العين) و(القرء)، إذا لم يقم المتكلم قرينة على إرادة أحدهما المعين عند استعماله. ومثله اللفظ المعتل كـ(المختار) المتردد بين الفاعل والمفعول، ونشأ ذلك من الإعلال لا من الوضع، كما سيأتي.

ثالثها: جهل المكلّف بالوضع، أو احتفاف الكلام لديه بما يصلح لأن يكون قرينة صارفة عن معناه الموضوع له، بلا تعين لمراد المتكلّم. ولذا قد يختلف الأشخاص في ذلك لمعرفة شخص بالوضع وجهل الآخر به، أو قيام القريئة الصارفة عند الثاني دون الأول، فيختلف اللفظ عندهما في الإجمال وعدمه.

(١) المصباح المنير ٢: ٦٢١ - توف.

(٢) المصباح المنير ١: ٥٠ - بضعة.

(٣) النساء: ٤٣.

ولأجله اعتبر المحقق الخراساني الإجمال والتبيين في الكلام وصفين إضافيين<sup>(١)</sup> وإن نوّقش بأنّهما حقيقةان لكون العبرة في البيان وعدمه بنظر العرف لا الشخص، فمتن تخيّر العرف في فهم معنى اللفظ فهو مجمل وإلاً فمبيّن، واعتمد الخراساني نفسه على ذلك عند تعريفه لهم، ولذا نوّقش بحصول التنافي بين التعريف وإضافية الوصف، إلاً إذا نظر التعريف إلى الإجمال الذاتي، والإضافية إلى الإجمال العرضي.

**رابعها:** اختلاف العرف وتشكّكه في مصاديق بعض الألفاظ، ومثل له الشيخ الأنصاري بقوله: (كأن وجب في الغسل غسل ظاهر البدن، فيشك في أنَّ الجزء الفلاني، كباطن الأذن، أو ع肯ة<sup>(٢)</sup> البطن من الظاهر أو الباطن)<sup>(٣)</sup>.

ومن أجل عدم ضبط المعنى اللغوي أو العرفي المحدد والمراد أحياناً حدث الإشكال في كثير من الألفاظ والجمل الواردة في أدلة الأحكام، نظير الآية الكريمة: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا»<sup>(٤)</sup>، من أجل أن لفظ اليد يطلق على العضو المعروف كلّه، وعلى أبعاضه، وقد اختلف الحكم بغسلها في الوضوء عن مسحها في التيمم، ولذا قيل يا إجمال الآية الكريمة وإن نسب إلى الأكثر كونها مبينة. قال صاحب (المعالم): (ذهب السيد المرتضى وجماعة من العامة إلى أنَّ آية السرقة... مجملة باعتبار اليد، وقيل باعتبار القطع أيضاً، والأكثرون على خلاف ذلك، وهو الأظهر)<sup>(٥)</sup>.

(١) كفاية الأصول ١: ٥٦٩.

(٢) الع肯ة: هي ما تتشتت وانطوى من لحم البطن. الصباح ٦: ٢١٦٥ - ع肯ة.

(٣) فرائد الأصول: ٢٧٩.

(٤) المائدۃ: ٢٨.

(٥) معالم الأصول: ١٤٨.

خامسها: تردد اللفظ الوارد في الدليل بين لفظين متباينين في المفهوم، فيكون الدليل مجملًا، وإن فرضنا أنَّ كلاً من اللفظين مبيَّن في نفسه، فالإجمال في الحقيقة في الدليل لا في اللفظ، وقد يعرض للفظ أيضًا، كما في حديث الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من جدَّ قبرًا أو مثلًا فقد خرج من الإسلام»<sup>(١)</sup>. رواه الشيخ الطوسي، وصرَّح باختلاف أصحابنا في روايته على وجوه:

- ١- جدَّ - بالجيم - نقله عن محمد بن الحسن الصفار، وأنَّه كان يقول: (لا يجوز تجديد القبر وتطيئن جميعه بعد مرور الأيام عليه، وبعد ما طيئن في الأول ...). ونقل عن الصدوق روايته بالجيم أيضًا، لكنَّه فسرَّه بقوله: (ومعناه نبش قبر الإنسان؛ لأنَّ من نبش قبرًا فقد جدَّه، وأحوج إلى تجدیده).
- ٢- حدَّ - بالحاء - نقله عن سعد بن عبد الله، وأنَّ معناه: من سُنم قبرًا<sup>(٢)</sup>.
- ٣- جدَّث - بالجيم والثاء - نقله عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وقال (يمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية النهي أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لإنسان آخر؛ لأنَّ الجدث هو القبر، فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه).
- ٤- خدد - بخاء وdalين - نقله عن الشيخ المفيد، وأنَّه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قُتِلَ

(١) التهذيب ١: ٤٥٩.

(٢) تسنیم القبر عليه سیرة العامة، وخلافه التسطیح الذي هو سیرة الإمامية المأخذة عن النبي عليه السلام وأهل بيته عليهما السلام. قال الشيخ البهراني في [الحادائق ١٤: ١٧١]: (قال الغزالی: إنَّ السُّنة هو التسطیح، ولكن عدلنا عنه إلى التسنیم مراغمة للرافضة). وجاء في (تعليق العدائق ٤: ١٢٤): (أنَّ الغزالی في [الوجیز ١: ٤٧] صرَّح بما يقرب من ذلك. وفي كتاب (رحمۃ الأمة) على هامش [المیزان للشعرانی ١: ٨٨]: أنَّ السُّنة تسطیح القبور، ولماً صار شعار الرافضة كان الأولى مخالفتهم إلى التسنیم...).

**أصحاب الأخدود**<sup>(١)</sup>، والخد: هو الشق. يقال: خددت الأرض خداً: أي شقتها، فيكون المنهي عنه شق القبر، إما ليدفن فيه أو على جهة النبش.

وقد يكون لمثل هذا الاختلاف في النقل قدر متيقن من الدلالة أيضاً فيؤخذ به، كما في الآية الكريمة: ﴿فَاعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، حيث اختلفت القراءة في لفظ (يَطْهُرُنَّ) بالخفيف والتشديد، فعلى الأول يرتفع النهي بانقطاع الدم، وعلى الثاني يتوقف على الاغتسال، وهو المتيقن.

سادسها: تعلق غرض للمتكلم بالإجمال، فيلقى كلامه بتركيب خاص أو يحفل بقرينة لا ينكشف بها مراده، نظير ما حكى: أنَّ بعض العلماء سئل عن الخلفاء بعد النبي ﷺ وفي المجلس من يُتقى منه، فأجاب: (أربعة، أربعة، أربعة)، فتخيل السامع أنَّ التكرار للتأكيد، لكن المتكلم أراد التأسيس، وأنَّهم اثنا عشر تبعاً لما رواه المسلمون عن النبي ﷺ: من حصر خلفائه في اثنى عشر خليفة، وأنَّهم من قريش<sup>(٣)</sup>. ولا ينطبق هذا العدد إلا على الأئمة الاثني عشر من أهل البيت ع.

الذين اعتنقت الشيعة الإمامية بإمامتهم.

وصرَّح صاحب (المعالم) بأنَّ (المجمل هو ما لم يتضح دلالته، ويكون فعلاً ولفظاً مفرداً ومركباً، أما الفعل فحيث لا يقترن به ما يدل على وجه وقوعه. وأما اللفظ المفرد فكالمشتراك؛ لترددِه بين معانيه، إما بالاصالة كالعين والقرء، وإما بالإلال، كالمختار

(١) البروج: ٤.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) انظر: صحيح مسلم: ٧٩. مسند أحمد بن حنبل: ٣٩٨ - ٤٠٦. و٥: ٨٩ - ٩٠. كنز العمال: ٦: ١٦٠. الصواعق المحرقة: ١٨٧، الباب ١١، الفصل ٢. ينابيع المؤدة: ١٧٧ - ١٧٧، الباب ٧٧. وغيرها.

المتردّد بين الفاعل والمفعول؛ إذ لو لا الإعلال لكان مختاراً - بكسر الياء للفاعل، وبالفتح للمفعول - فيتفي الإجمال. وأما اللفظ المركب فقوله تعالى: ﴿أَوْ يَغْفُرُ الَّذِي يَبَدِّلُ عَقْدَ النَّكَاحِ﴾<sup>(١)</sup>، لترددّه بين الزوج والولي...<sup>(٢)</sup>.

### الألفاظ المبينة

القسم الثاني: أن تكون الألفاظ مبيّنة، بحيث يكون لها ظهور في معنى بحسب المفاهيم العرفية. وهنا صور:

**الأولى:** أن نحرز استعمالها في عصر المعصومين عليهما السلام في نفس المعنى الذي استفادنا منها، ولا إشكال في حجيتها ولزوم الأخذ بذلك المعنى.

**الثانية:** أن نحرز استعمالها في عصرهم عليهما السلام في معنى آخر غير المعنى المستفاد منها الآن، فيلزم العمل على المعنى القديم إن عرفناه، والتمسّك به، وإن وصلنا إليه فهو، وإن جرى على اللفظ حكم المجمل، فإن الظهورات العرفية للكلام قد تختلف باختلاف الأزمان، ولذا قال الشيخ الأنصاري عند البحث عن قول أحد المتباعين لصاحبه في البيع الخياري: (اختر الظاهر عرفاً من حال الأمر لأن داعيه استكشف حال المخاطب، وكأنه في العرف السابق كان ظاهراً في تمليك المخاطب أمر الشيء، كما يظهر من باب الطلق)<sup>(٣)</sup>.

**الثالثة:** أن نحرز أن المعصوم عليهما السلام بالخصوص قد استعملها في إخباره عن الحكم في معنى خاص، سواء كان هو الشائع في عصره عليهما السلام أم في عصرنا، أم

(١) البقرة: ٢٢٧.

(٢) معالم الأصول: ١٤٧.

(٣) المكاسب: ٢٢٢.

غيرهما، فيكون هو الحجة دون غيره. ويجري فيه ما سبق من لزوم الفحص عنه عند الجهل به، فإن وصل إليه فهو، وإنْ جرى عليه حكم المجمل، ظهور اللفظ إنما يكون حجة إذا لم يثبت عدم إرادة المعصوم عليه له.

ويظهر له أثر في موارد التقية في الأخبار المتعارضة وغيرها، حيث لم يرد عليه ظاهر اللفظ فيها، كالأمر بالوضوء عقيب بعض ما قال العامة بكونه حدثاً كالقبلة، فإنَّ الأمر وإن كان ظاهراً في الوجوب، لكنَّ لا شك في عدم كون القبلة حدثاً في مذهب الإمامية وأحاديثهم، فلا يراد منه وجوب الوضوء قطعاً، ولكن هل يتبعَن حمله على التقية أم هناك احتمال آخر؟

ذكر الشيخ الأنصاري: أنَّ مثل ذلك وإنْ أمكن حمله على الكذب لمصلحة التقية إلا أنه لا يناسب مقام المعصوم عليه فيكون الألائق حمله على إرادة خلاف الظاهر من دون نصب قرينة كالاستحباب، فإنَّ التقية تؤدي به أيضاً فيتبيَّن، كما تؤدي بإرادة الظاهر كذباً تقية<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه:

إنَّ تأديَ التقية به لا تعينه لتأديتها بالتورية أيضاً ولا كذب فيها، فيدور الأمر بينهما ويكون الدليل مجملًا فلا يثبت به الاستحباب. كما يظهر له أثر في الخلاف في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمهما، فبناءً على ثبوتها يحمل اللفظ الصادر عن المشرع في الكتاب والسنة كالصلة ونحوها على المعنى الشرعي، وبناءً على عدم ثبوتها يحمل على المعنى الظاهر فيه حال صدوره حتى تقوم قرينة على إرادة غيره من المعنى الشرعي أو غيره.

(١) المكاسب: ٥٢.

واخترنا في الأصول ثبوت الحقيقة الشرعية التعينية، فإنَّ النبيَّ الْأَكْرَمُ ﷺ قد أكثَرَ من استعمال لفظ الصلاة ونحوها في معانيها الشرعية، بل في كل يوم بالنسبة للصلاه، وكذا الصحابة أكثروا من استعمالها في الحوار مع النبي ﷺ سؤالاً وجواباً، وفيما بينهم، وذلك كافٍ في ثبوت الحقيقة الشرعية في لسان النبي ﷺ وحَمَلَهُ أحاديثه من الصحابة، فضلاً عن لسان الأئمة لما يليق ورواية أحاديثهم، وهذه هي الحقيقة التعينية الحاصلة قهراً من كثرة الاستعمال. وعليه فتحمل الألفاظ الواردة في الأحاديث على معانيها الشرعية؛ لأنَّ وضعها لتلك المعاني التي أحدثها الشارع من أجل تفهم المخاطبين بها.

وكذا الواردة في الكتاب؛ لأنَّ مصدر تشريع تلك المعاني في الإسلام، والنبي ﷺ مبلغ به ومفسر وشارح للمراد منه، فلا يمكن أن يريده النبي ﷺ بالصلاه والزكاه والحج والصوم ونحوها من الألفاظ الواردة في الأحاديث معانيها الشرعية مع أنَّ المراد بها في الآيات المُشَرِّعَةُ لها معانٌ أخرى، مثل «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup>، وإذا علم المراد من اللفظ لزم العمل عليه بأي نحو كان الاستعمال. فإنَّ لم يكن للفظ معنى شرعياً خاصاً حمل على المعنى العرفي في عصر المعصوم عليه السلام كلفظ الدينار والدرهم، فإنَّ اختلاف عرف بلده ومحطيه عن عرف بلد ومحيط الرواوى المخاطب فبأيهما نأخذ؟ استشكل المحقق القمي فيه، وجعل الحق الرجوع إلى القرائن الخارجية، ومع عدمها التوقف<sup>(٢)</sup>.

(١) آل عمران: ٤٧.

(٢) القوانين: ٦٠.

لكن الشيخ الجواهري جزم بالأخذ بعرف بلد السائل، فذكر مرسل ابن أبي عمير عن الإمام الصادق عليهما السلام: «الكر... ألف ومائتا رطل»<sup>(١)</sup>، وحمله على الرطل العراقي بدليل أنَّ المرسل ابن أبي عمير ومشايخه من أهل العراق، وعرف السائل في الكلام مع الحكيم العالم بعرف المخاطب مقدمًا على عرف المتكلم والبلد. وذكر صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليهما السلام: «الكر ستمائة رطل»<sup>(٢)</sup>، وحمله على الرطل المكي الذي هو ضعف العراقي بدليل (أنَّ محمد بن مسلم طائفي - كما قيل - وهي من قرى مكة)<sup>(٣)</sup>.

وهذا يتم إذا لم يكن المخاطب عالماً بعرف المتكلم وبلده المخالف له؛ لانحصر إفهامه بذلك، فإنْ كان عالماً به تردد المراد بين عرفيهما فيرجع إلى القرآن، وإلا يتوقف كما سبق.

**الرابعة:** أن نشك في أنَّ المعنى المستفاد منها في عصرنا هل يستفاد في عصر المعصوم عليهما السلام، ولم يثبت إرادته عليهما السلام معنى خاصاً غير الذي نفهمه عرفاً، فيكون الشك حقيقة في وحدة معنى اللفظ وتعدداته، حيث لم يثبت مغايرة المعنى الفعلي لما وضع له اللفظ في العصور السابقة.

ومثل له الشيخ الأنصاري بما (إذا ثبت أنَّ صيغة الأمر حقيقة في الوجوب في عرفاً، وشك في كونها كذلك قبل ذلك حتى يحمل خطابات الشارع على ذلك، فيقال: مقتضى الأصل كون الصيغة حقيقة فيه في ذلك الزمان بل قبله، إذ لو كان في

(١) الوسائل ١: ١٦٧، أبواب الماء المطلق، ب ١١، ح ١.

(٢) الوسائل ١: ١٦٨، أبواب الماء المطلق، ب ١١، ح ٢.

(٣) الجوامر ١: ١٦٩.

ذلك الزمان حقيقة في غيره لزم النقل وتعدد الوضع، والأصل عدمه، وهذا إنما يصح بناءً على الأصل المثبت، وقد استظهرنا سابقاً أنه متفق عليه في الأصول اللغظية<sup>(١)</sup>. فإنها صالحة لإثبات لوازمه وإن لم تكن شرعية، فاستصحاب عدم نقل اللفظ عن معناه الموضوع له إلى زماننا يلزمه عقلاً أن ما هو المعنى الحقيقي في هذا الزمان هو المعنى الذي وضع له اللفظ في الزمان السابق، ويثبت بذلك وحدة المعنى في كلا العصرين، فيكون الظهور الفعلي حجة، كما في الصورة الأولى.

ومقتضى الاستدلال عليه بأصالة عدم نقل اللفظ وعدم تعدد الوضع أن الاستصحاب الملحوظ هو المتعارف المؤلف من يقين سابق وشك لاحق، وتسميه بالاستصحاب القهقري في لسان الشيخ الأنصاري وغيره، وبالاستصحاب المعكوس بلحاظ استصحاب الظهور الفعلي المتيقن للحظة إلى الزمان السابق المشكوك عكس الاستصحاب المتعارف، واستدل عليه بذلك الأصل، وهو حجة في باب ظواهر الألفاظ، وقام عليه بناء العقلاء فيها، ولذا يعملون بما حرر في أوراق الوصايا والأوقاف والأقارب القديمة ونحوها بما يفهمون منه فعلاً، وإن شك في ظهوره حال تحريره في ذلك.

أما الشك في أن المعصوم عليه بالخصوص قد استعمل اللفظ في معنى آخر غير ما هو الظاهر منه عرفاً عند التحاور فلا يعني به؛ لأن كل متكلم يؤخذ بظاهر كلامه حتى تقوم قرينة على خلافه. هذا ما جرت عليه السيرة، وبه ثبت حجية ظواهر الألفاظ، وعليه سار المعصومون عليه في محاوراتهم عند بيان الأحكام، فلم يتخذوا طريقة أخرى للتفيهيم.

(١) فرائد الأصول: ٢٨٩.

ومنه يظهر أنَّ موضوعات الأحكام المأخوذة في لسان الأدلة إن ورد تحديدها من قبل الشرع فهو، كالاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج، حيث اعتبر فيها بالإضافة إلى الراد والراحلة ونحوهما مما يتوقف عليه إمكان القيام بأعمال الحج أن يرجع إلى كفاية من المال يصرفه على نفسه وعائلته<sup>(١)</sup>، وإن لم يرد تحديدها اعتبر فيها النظر العرفي، وإلا لزم لغوية التشريع، وهو باطل.

**الخامسة:** أن يثبت تعدد معنى اللفظ، وأنَّه موضوع في العصر السابق لمعنى وفي عصرنا لآخر، وإنما الشك في مبدأ حدوث الوضع المعلوم في عصرنا، وهل كان في عصر المعصوم عليه السلام ليكون اللفظ الصادر عنه قد استعمل فيه؟ والمرجع هنا أصلة عدم ثبوته قبل الزمان المعلوم، فيحمل اللفظ الصادر عن المعصوم عليه السلام على المعنى الأول؛ لفرض عدم وجود معنى ثالث، وعدم الشك في حجية ظواهر الألفاظ حال صدورها ما لم تقم قرينة على خلافها.

وعلى ذلك يبنتني إنكار الحقيقة الشرعية عند الشك في ثبوتها، ونقل الشيخ الأنصارى الاتفاق على عدم الثبوت<sup>(٢)</sup>. فاستعمال لفظي الصلاة والصوم في العصور المتأخرة في العبادتين المخصوصتين حقيقة لا يثبت كونهما كذلك في عصر المعصوم عليه السلام على فرض الشك فيه، لكن سبق أنه لا ينبغي الشك في ذلك.

وعلى أية حال لو كان للنحو معنى لغوي قديم ومعنى عرفي حادث وشككنا في مبدأ حدوثه بالنسبة لغير الألفاظ التي ثبت لها معانٍ شرعية، أو مطلقاً بناءً على

(١) الوسائل ١١: ٢٧ - ٢٩، أبواب وجوب الحج وشرائطه، بـ ٩.

(٢) فرائد الأصول: ٢٨٩.

عدم ثبوت الحقيقة الشرعية، فبأيَّ من المعنين نأخذ؟ فيه خلاف بين الفقهاء. فذهب جماعة إلى الأخذ بالمعنى العرفي بدعوى غلبة مشابهة زماننا لزمان المقصوم عائلاً. لكن هذه الدعوى لا تصلح لإثبات اتفاق الرمانين في ظهور اللفظ في معنى عند المحاورة، ولا لإثبات مراده عائلاً للمعنى العرفي الحالي بعدهما عارضه ذلك المعنى اللغوي القديم.

واستدل المحقق القمي على ترجيح العرف بقوله: (فالمشهور تقديم العرف العام لإفاده الاستقراء ذلك، وقيل: يقدم اللغة لأصالة عدم النقل، والأول أظهر) <sup>(١)</sup>.

واختاره صاحب (الفصول) أيضاً بقوله: (ومن هنا وقع النزاع في الألفاظ التي وردت مستعملة في الشرع مما تعارض فيه العرف واللغة، فقيل بتقديم اللغة للأصل، وقيل بتقديم العرف بدلالة الاستقراء، وهو قوي) <sup>(٢)</sup>.

فإن أرادا بالاستقراء غلبة مشابهة زماننا لزمان المقصوم عائلاً فيرد عليه ما سبق، وإن أرادا به غلبة تنزيل خطابات الشارع على المعاني العرفية العامة فإنما يتم لو ثبت للغرض حال صدوره عن الشارع ظهور عرفي مناف لمعناه اللغوي، ولم يثبت هنا، وإنما الجاري فيه عدم أصالة ثبوت المعنى العرفي الجديد قبل الزمان المعلوم، ويتعين حمل الألفاظ الصادرة عنه عائلاً على ذلك المعنى القديم؛ لأنَّ تلك المعاني اللغوية قدِيماً هي المعاني العرفية لدى العرب في محاوراتهم، ولذا دار اللغويون كالجوهرى ونظائره على نوادي العرب ومضاربهم، وحرزوا كتب اللغة على ضوء

(١) القوانين: ٣٦.

(٢) الفصول الفرودية: ٤٠.

ما رأوهـم يـ يريدون ويفـهمـون من الجـمل والأـلفـاظـ، كما سـبقـ في مـوضـوعـ (إـخـبارـ اللـغـويـ وـنـظـائـرـهـ)، وـنـزـلـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ عـرـبـاـ عـلـىـ نـهـجـ تـلـكـ الـمـحـاـوـرـاتـ. فـإـذـاـ شـكـ فيـ نـقـلـهـ إـلـىـ مـعـانـ أـخـرـيـ مـسـتـحـدـثـةـ فيـ عـصـرـ الـمـعـصـومـ عـلـيـلـاـ جـرـىـ أـصـالـةـ عـدـمـهـ بـلـ مـعـارـضـ، وـحـيـثـ لـمـ يـتـخـذـ الـمـعـصـومـ عـلـيـلـاـ أـسـلـوـبـاـ خـاصـاـ لـلـتـفـاهـمـ فـلـاـ بـدـ وـأـنـ يـكـونـ جـرـىـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ، فـالـتـعـارـضـ حـقـيـقـةـ بـيـنـ مـعـنـىـ عـرـفـيـ فـيـ مـحـاـوـرـاتـ الـعـربـ سـابـقـ عـلـىـ عـصـرـ الـمـعـصـومـ عـلـيـلـاـ، بـلـ وـمـوـجـودـ فـيـ عـصـرـهـ عـلـيـلـاـ. لـأـنـ الـلـغـويـنـ إـنـمـاـ دـوـتـواـ الـلـغـةـ فـيـ ذـلـكـ الـعـصـرـ. وـبـيـنـ مـعـنـىـ عـرـفـيـ آخـرـ لـاحـقـ لـهـ وـمـشـكـوكـ الـوـجـودـ فـيـ عـصـرـهـ، وـلـاـ مـجـالـ لـلـأـخـذـ بـالـثـانـيـ بـعـدـ جـرـيـانـ أـصـالـةـ عـدـمـ حـدـوـثـهـ فـيـ عـصـرـهـ عـلـيـلـاـ. وـلـاـ يـجـريـ هـنـاـ مـاـ سـبـقـ فـيـ الصـورـةـ الـرـابـعـةـ، حـيـثـ لـمـ يـعـلـمـ هـنـاكـ بـوـجـودـ مـعـنـىـ آخـرـ يـغـايـرـ الـمـعـنـىـ الـعـرـفـيـ الـحـالـيـ، فـيـكـونـ الشـكـ فـيـ تـعـدـ مـعـنـىـ الـلـفـظـ الـوـاحـدـ فـيـجـرـيـ أـصـالـةـ عـدـمـهـ، بـخـلـافـهـ هـنـاـ فـانـ التـعـدـ مـعـلـومـ.

ولـذـاـ رـجـعـ الـمـفـسـرـونـ وـالـفـقـهـاءـ إـلـىـ أـقـوـالـ الـلـغـويـنـ وـاعـتـمـدـوـاـ عـلـىـ مـاـ يـنـقـلـوـنـهـ عـنـ الـعـربـ فـيـ جـمـيعـ الـأـلـفـاظـ الـتـيـ اـحـتـاجـوـاـ إـلـىـ ضـبـطـ مـعـانـيـهـاـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، مـثـلـ: الـطـهـورـ، وـالـلـهـورـ، وـالـنـهـارـ، وـالـرـفـثـ، وـالـبـيـعـ، وـالـغـرـرـ، وـالـغـشـ، وـالـنـجـشـ، وـالـغـيـبةـ، وـالـغـنـاءـ، وـالـقـمارـ، وـالـمـيـسـرـ، وـالـقـيـافـةـ، وـالـكـهـانـةـ، وـالـقـلـسـ، وـالـنـخـامـةـ، وـغـيـرـهـاـ، بـلـ أـفـرـدـوـاـ فـيـ كـتـبـ الـأـصـوـلـ بـحـثـاـ خـاصـاـ لـحـجـيـةـ قـوـلـ الـلـغـويـ وـعـرـضـوـاـ أـدـلـتـهـ، كـمـ سـبـقـ فـيـ مـوـضـوعـ (أـدـلـةـ حـجـيـةـ قـوـلـ الـلـغـويـ)، وـمـاـ ذـاـكـ إـلـاـ لـكـونـ الـمـعـنـىـ الـلـغـويـ قـدـيـمـاـ هـوـ الـمـعـنـىـ الـعـرـفـيـ فـيـ كـلـامـ الـعـربـ، وـإـلـاـ لـمـ يـصـحـ حـمـلـ كـلـامـ الـمـعـصـومـ عـلـيـلـاـ عـلـيـهـ. نـعـمـ، إـنـ الـعـربـ قـدـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ الـلـفـظـ الـوـاحـدـ، فـيـسـتـعـمـلـ فـيـ مـكـانـ أوـ لـدـيـ قـبـيلـةـ فـيـ مـعـنـىـ، وـيـسـتـعـمـلـ فـيـ مـكـانـ آخـرـ أوـ قـبـيلـةـ آخـرـ فـيـ غـيـرـهـ، وـهـوـ أـهـمـ أـسـبـابـ

وقوع الاشتراك والتضاد في الكلام العربي، ومن ذلك ما نقله الفيومي في مصباحه عن أبي عبيدة أنه قال: (العِدَّ بِلُغَةِ تَمِيمٍ) هو الكثير. وبلغة بكر بن وائل: هو القليل)<sup>(١)</sup>. لكنه غير ضائز في محل البحث، فإنّ اللغويين إن نقلوا للفظ معنى واحداً كشف عن عدم وجود معنى آخر معروف له وإلا لذكروه، كما فعلوا في أكثر الألفاظ، بل نقلوا لنا أحياناً معاني نادرة بلفظ (قيل)، أو (قال بعضهم) ونحوه مضافاً إلى المعاني المعروفة.

وإن نقلوا أكثر من معنى - وهو الغالب - فإن فهم إرادة أحدها معيناً فهو؛ إما لنص من يوثق به من علماء العربية على أنه المعنى الحقيقي، أو ل المناسبة للسياق ولملاءمة للفظ الحديث، أو لبعض القرائن الأخرى كما سبق في موضوع (أدلة حجية قول اللغوي)، وإلا تردد المراد بين تلك المعاني المناسبة فيرجع إلى القواعد والأصول. فمثلاً: إن لفظ النهار قد أخذ في الشريعة موضوعاً لعدة من الأعمال الواجبة والمندوبة بلا تحديد لمبدئه. ونقل اللغويون<sup>(٢)</sup> فيه معاني ثلاثة:

أحدها: طلوع الفجر.

ثانية: انتشار ضوء الفجر واتساع نوره.

ثالثها: طلوع الشمس، كما سيأتي.

فإذا لم تقم قرينة على تعين أحدها لزم تأخير العمل حتى تطلع الشمس لإحراز وقوعه في النهار.

(١) المصباح المنير ٢: ٣٩٦ - عَدَدَ.

(٢) انظر: كتاب العين ٤: ٤٤ - نَهَرٌ. لسان العرب ١٤: ٢٠٣ - نَهَرٌ. المصباح المنير ٢: ٦٢٧ - نَهَرٌ.

وقال الشهيد الثاني عند البحث عن صحة النذر التبرعي: (وقول بعض أهل اللغة: إنَّه وعد بشرط، والأصل عدم النقل، معارضٌ بقوله أنَّه بغير شرط أيضاً). وبعد تساقط النقلين تمكَّن لصحته بإطلاقات الأدلة المتناولة له، وأصالحة عدم اشتراط تعليقه على شيء<sup>(١)</sup>، وكما أنَّ العرب القدماء قد يختلفون في معنى اللفظ الواحد باختلاف القبائل والأصقاع، فإنَّ أهل العرف الحالي قد يختلفون كذلك، فلا بدَّ في موارد الرجوع إليهم من علاج هذا الاختلاف، فلا يصح الأخذ بالمعنى العرفي لللفظ في بلد إذا خالف معناه العرفي في البلد الآخر، إلا إذا حصل الوثيق بالمراد من سياق أو غيره.

نعم، قد يستفاد المعنى الحالي من الهيئة التركيبية في الكلام الوارد في الحديث لا من اللفظ الموضوع في اللغة لمعنى آخر، فيؤخذ بالمعنى الحالي إن لم يثبت لتلك الهيئة التركيبية معنى قد يغايره؛ لجريان أصالحة عدم النقل بلا معارض، وهو خارج عن محل البحث.

فلهذا وغيره من الأمور الموجبة لاختلاف الفقهاء في كثير من مداريل الألفاظ والجمل الواردة في الأحاديث حررت هذا البحث عن تلك الجمل والألفاظ على ضوء معانيها في الشرع والعرف واللغة، واختارت من بين قواميسها (صحاح الجوهرى و(مصاح) الفيومي؛ لأنَّ مؤلفيهما من قدامى اللغويين الأثبات الذين أجمع أهل العلم على الاحتجاج بقولهما وإن ذكر المعنى في غيرهما من كتب اللغة، وربما أشرت إليها، ونقلت نص المعنى اللغوى ليستغنى به مَنْ يروم الاطلاع عليه. ومن الله تعالى استمد العون.

---

(١) شرح اللمعة ١: ٢٧٤.

## النقل بالمعنى

وفي ختام هذا التمهيد لا بد من عرض أمرين:  
أحدهما: أن نقل الحكم الصادر عن المعصوم عليهما في الأحاديث الوائلة إلينا  
على صورتين:

**الأولى:** أن ينقل الرواوي عين الألفاظ الصادرة عن المعصوم عليهما في بيان  
الحكم، وحججته هي القدر المتيقن من دليل حجية أحاديث الثقات في الأحكام.  
**الثانية:** أن ينقل الرواوي معنى تلك الألفاظ بتبدلها بمرادفها أو غيره مما يؤدي  
ذلك المعنى نفسه، مثل تبديل لفظ ( جاء ) بـ (أتى) أو غيره، فنقل الشهيد الثاني في  
جوازه قولين، وجعل الجواز أصحهما<sup>(١)</sup>. لكن المحقق القمي نسب الخلاف إلى  
بعض العامة، وصرّح بأن أصحابنا لا خلاف بينهم ظاهراً في جوازه<sup>(٢)</sup>.

ويدل عليه السيرة العقلائية، فإنها قائمة على حجية خبر الثقة، سواء نقل باللفظ أم  
بالمعنى، وهو الغالب في المحاورات، ولا أثر عندهم لاحتمال اجتهاد الناقل وإخلاله  
بالمعنى. وهذا جاري لديهم في الشاهد أيضاً، فيقبلون شهادته وإن نقل بالمعنى، فلو أقر  
رجل بقوله: إنّي والد هذا الغلام، فقال الشاهد عند الأداء: إنه أقر بأنّ هذا الغلام ولد  
قبلت شهادته، ولم يستخذ الشارع طريقة خاصة لنقل الأحكام وتفهيمها غير ما جرى  
العرف عليه، وبه استدل المحقق القمي على الجواز.

ولذا جرى رواة الحديث على تلك السيرة، فنقلوا الحكم باللفظ تارة وبالمعنى

(١) الدرایة: ١١٢.

(٢) قوانین الأصول: ٤٧٩.

أخرى، وهي سيرة المتشرعة، وبها استدل الشهيد الثاني فقال: (لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيراً ما ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بالفاظ مختلفة، وما ذاك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ، ولأنه يجوز التعبير بالعجمية للعجمي وبالعربية أولى) <sup>(١)</sup>. ويكون الاستناد إليهم في ذلك استناداً إلى قول المعمصوم عليهما السلام. وعلى ذلك دل بعض الأحاديث.

فروى محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص. قال عليهما السلام: «إن كنت تريدين معانيه فلا بأس» <sup>(٢)</sup>. يعني بحيث لا يضر زيادتك ونقصانك في معناه.

وروى داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إني أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء؟ قال عليهما السلام: «فتعتمد ذلك؟»، قلت: لا، قال عليهما السلام: «ترید المعانی؟»، قلت: نعم. قال عليهما السلام: «فلا بأس» <sup>(٣)</sup>.

وروى خلف بن حماد عن ابن المختار أو غيره رفعه، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أسمع الحديث منك فلعلني لا أرويه كما سمعته؟ فقال عليهما السلام: «إذا أصبت الصلب منه فلا بأس، إنما هو بمنزلة: تعال وهلمّ، واقعد واجلس» <sup>(٤)</sup>. أي مثل تبديل لفظ (تعال) بلفظ (هلم)، وتبدل لفظ (اقعد) بلفظ (اجلس)، مما يؤدي المعنى المقصود. وجاء في مرسل السياري: «... إذا أصبت المعنى فلا بأس» <sup>(٥)</sup>.

(١) الدرية: ٣١١.

(٢) الوسائل: ٢٧: ٨٠ ، أبواب صفات القاضي، بـ٨، حـ٩.

(٣) الوسائل: ٢٧: ٨٠ ، أبواب صفات القاضي، بـ٨، حـ١٠.

(٤) الوسائل: ٢٧: ١٠٥ ، أبواب صفات القاضي، بـ٨، حـ٨٧.

(٥) الوسائل: ٢٧: ١٠٥ ، أبواب صفات القاضي، بـ٨، حـ٨٨.

ولولا حُجَّةَ النَّقْلِ بِالْمَعْنَى لَسَقَطَ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَنِ الاعتْبَارِ، لِتَرْدِدِ النَّقْلِ فِيهَا بَيْنَ النَّقْلِ بِالْلَّفْظِ أَوْ ثَبُوتِ كُونِهِ نَقْلًا بِالْمَعْنَى، وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا نَزَرْ ثَبُوتِ كُونِ النَّقْلِ فِيهَا بَعْنَ اللَّفْظِ الصَّادِرِ عَنِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ رَوْايَةِ قَوْلِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ بِلَفْظِهِ وَرَوْاиَتِهِ بِمَعْنَاهُ، كَمَا أَنَّ حَكَايَةَ فَعْلِهِ عَلَيْهِ حَجَّةٌ بِلَا إِشْكَالٍ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ أَيْ لَفْظٌ لِلْمَعْصُومِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَلْفَاظُ الرَّاوِي عَبْرَ بَهَا عَنْ صُورَةِ الْفَعْلِ.

فَالنَّقْلُ بِالْمَعْنَى حَجَّةٌ لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ النَّاقْلُ بِالْمَعْنَى عَالَمًا بِمَقَاصِدِ الْأَلْفَاظِ وَعَارِفًا بِحُلُّ مَعَانِيهَا، وَإِلَّا لَزَمَهُ الْإِقْتَصَارُ عَلَى رَوْايَةِ مَا سَمِعَهُ بِغَيْرِ خَلَافٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّهِيدُ الثَّانِي، فَإِنْ شَكَ فِي مَعْرِفَتِهِ بَعْدِ رَوْايَتِهِ بِالْمَعْنَى قَبْلَ مِنْهُ، لَمْ يَسْبِقْ مِنْ إِلَغَاءِ احْتِمَالِ إِخْلَالِهِ بِمَعْنَى الْكَلَامِ.

ثَانِيَهُمَا: أَلَا يَكُونَ نَاقْلًا لِمَا اسْتَفَادَهُ مِنْ كَلَامِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ بِحَسْبِ اجْتِهَادِهِ، بِحِيثُ يَكُونُ لِفَهْمِهِ دَخْلٌ فِي الْمَنْقُولِ، وَإِلَّا لَمْ يَحْرُزْ كُونَ الْإِسْتِنَادِ إِلَيْهِ اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ وَلَا أَثْرٌ لِلشُّكِ فِي ذَلِكِ؛ لَمَّا سَبَقَ مِنْ قِيامِ السِّيرَةِ عَلَى إِلَغَاءِ احْتِمَالِ تَخْلُلِ هَذَا الْاجْتِهَادِ، بَلْ ظَاهِرٌ إِسْنَادُ الرَّاوِي الْحُكْمَ إِلَى الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ أَلَا يَكُونَ لِاجْتِهَادِهِ دَخْلٌ فِيهِ.

وَسُمِّيَ الشَّيْخُ الْأَنْصَارِيُّ النَّقْلُ الَّذِي يَتَخَلَّلُهُ اجْتِهَادُ الرَّاوِي نَقْلًا بِالْمَضْمُونِ، وَقَابِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّقْلِ بِالْمَعْنَى، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتوَسَّطْ فِيهِ اجْتِهَادَهُ، فَأَوْرَدَ عَلَى مَرْسَلِ (الْمَبْسوِطِ) بِأَنَّهُ قَاسِرُ الدَّلَالَةِ؛ (لِكَوْنِ الْمَنْقُولِ مَضْمُونَ الرَّوْاِيَةِ، لَا مَعْنَاهَا وَلَا تَرْجِمَتْهَا) <sup>(١)</sup>.

(١) المكاسب: ٧.

لكن العرف يرى لفظي المعنى والمضمون من المترادفين، وكذلك أئمة اللغة، حيث فسر الفارابي معنى الشيء بقوله: (ومعناه وفحواه ومقتضاه ومضمونه كله ما يدل عليه اللفظ) <sup>(١)</sup>.

وقال ثعلب: (وقد استعمل الناس قولهم: هذا معنى كلامه وشبيهه، ويريدون هذا مضمونه ودلالته). نقل ذلك صاحب (المصباح) <sup>(٢)</sup>، لكنه لا يضر فيما ذكره الشيخ الأنصاري بعدما كان اصطلاحاً منه للتمييز بين الصورتين.

### **التفكيك بين مدلولي الحديث الواحد في الحجية**

ثانيهما: أنَّ الحديث الواحد إذا دلَّ على حكمين وتعذر الأخذ بأحدهما، إما لكونه مخالفًا للإجماع، أو معارضًا لما هو أرجح منه، أو لغير ذلك من موانع الأخذ به، فهل يتبعه الحكم الثاني في عدم اعتباره أم يفتكَّ بينهما فيبقى الثاني حجة يعمل به؟ الحق هو التفكيك؛ لعدم ثبوت الملازمة بين الحكمين في الحجية وعدمها، ولم يتعلُّق الخدش بسند الحديث وصدره كي يسقط عن الاعتبار في جميع مفاده، فهو باقٍ على حجيته في نفسه، ولا مانع من العمل به في الحكم الثاني فيكون حجة فيه. ولهذا أثر مهم في الأحاديث، وإليك أنموذجاً منها:

١- روى الحلببي عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل اشتري شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها، قال عليهما السلام: «إنْ كانَ فِي تِلْكَ الْثَلَاثَةِ الأَيَّامِ يَشْرُبُ لَبْنَهَا رَدًّا مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبْنٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المصباح المنير ٢: ٤٢٤ - ٤٢٥ . عَنْ تاج العروس ١٠: ٢٥٨ . عَنْهُ.

(٢) المصباح المنير ٢: ٤٢٤ - ٤٢٥ . عَنْهُ.

(٣) الوسائل ١٨: ٢٦، أبواب الخيار، ب١٣، ح١.

فدلّ على حكمين:

أحدهما: أن التصرف في تلك الشاة بحلبها وشرب لبنها لا يمنع من ردها؛ لأنّه لا يوجب سقوط خيار الحيوان الثابت في الأيام الثلاثة.

ثانيهما: أنه إذا ردّها لا بد وأن يرد معها ثلاثة أمداد.

ولم يتلزم الفقهاء بالحكم الثاني؛ لأن النماء في زمان الخيار للمشتري، فيكون قد شرب لبناً مملوكاً له لا للبائع ليضمنه، لكنه لا يزيل حجية الحديث في الحكم الأول. ولذا علق الشيخ الأنصاري على ذلك بقوله: (إن رد ثلاثة أمداد لعله محمول على الاستحباب، مع أن ترك العمل به لا يوجب رد الرواية، فتأمل) <sup>(١)</sup>.

٢- وروى عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل باع أرضاً على أنها عشرة أجرية، فاشترى... فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجرية، قال عليه السلام: «إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض، وإن شاء رد المبيع وأخذ ماله كله، إلا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض أيضاً أرضون فليؤخذ ويكون البيع لازماً له» <sup>(٢)</sup>.

فإن الحكم الأخير وهوأخذ المشتري ما نقص عن الأرض التي اشتراها من أرض البائع الأخرى المجاورة لها على خلاف القاعدة، لكن عدم الأخذ به لا يسقط الحكم الأول عن الاعتبار. ولذا قال الشيخ الأنصاري: (ولا بأس باشتماله على حكم مخالف للقواعد؛ لأن غاية الأمر على فرض عدم إمكان إرجاعه إليها، ومخالفة ظاهره للإجماع، طرح ذيله غير المسقط لصدره عن الاحتجاج) <sup>(٣)</sup>.

(١) المكاسب: ٢٢٧.

(٢) الوسائل: ١٨: ٢٨، أبواب الخيار، ب١٤، ح١.

(٣) المكاسب: ٢٨٧.

٣۔ وروى عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبیر ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها...»<sup>(١)</sup>. فإن الفقهاء لم يتلزموا بحد سلطتها بالنسبة للتصرف في أموالها بعتق ونحوه بحيث يتوقف على إذن زوجها، لكنه اشتهر بينهم اعتبار إذنه في النذر، فوقع البحث في صحة التفکیک بين فقرات الحديث، ولأجله قال الشيخ الجواهري: (لا يقدح في حجته اشتماله على ما لا نقول به...).<sup>(٢)</sup> وتبعد في ذلك السيد الطباطبائي.<sup>(٣)</sup> حيث تم التمهيد وختامه إليك تلك الألفاظ والجمل:

#### ١- الوجوب:

ومعناه لغة: الثبوت واللزوم. قال في (الصحاح): (وجب الشيء: أي لزم، يجب وجوباً، وأوجبه الله واستوجبه: أي استحقه).<sup>(٤)</sup> وقال في (المصباح): (وجب البيع، والحقُّ يجب وجوباً ووجبة: لزم وثبت).<sup>(٥)</sup> وبهذا المعنى استعمل في الشريعة.

فروى زرارة عن الإمام الباقر عليهما السلام قال: «إذا دخل الوقت وجب الظهور والصلاوة، ولا صلاة إلا بظهور». <sup>(٦)</sup>

وروى عن المعصوم عليهما السلام قوله: «ثلاثة لا أنقى فيهن أحداً: شرب المسكر،

(١) الوسائل ١٩: ٢١٤، أبواب النذر، ب١٥، ج١.

(٢) الجواهر ٢٥: ٣٦٠، كتاب النذر.

(٣) العروة الوثقى ٢: ١٣٩.

(٤) الصحاح ١: ٢٢١ - وجَبَ.

(٥) المصباح المنير ٢: ٦٤٨ - وجَبَ.

(٦) الوسائل ١: ٣٧٢، أبواب الوضوء، ب٤، ج١.

ومسح الخفين، ومتعة العج». قال زرارة: (ولم يقل الواجب عليكم ألا تتقوا فيهن أحداً)<sup>(١)</sup>، فلو قال ذلك للزم وحرم مخالفته.

وروى سماحة عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا ظهرت واجب، وغسل المستحاضنة واجب... وغسل النساء واجب، وغسل الميت واجب»<sup>(٢)</sup>.

ولذا جعل الفقهاء الوجوب قسيماً لبقية الأحكام، وعرفوا الواجب بالفعل الراجح الممنوع من تقليصه، وهو كذلك في نظر العرف واستعمالاتهم، غير أنَّ الواجب لديهم قد لا يرى الشرع وجوبه، كما أنَّهم قد لا يرون وجوب الواجب في نظر الشرع. وعلىه، فاستعمال لفظ الوجوب في الاستحباب المؤكَد استعمال في غير ما وضع له، محتاج إلى قرينة تدل عليه، كما في سائر موارد المجاز.

وبه ظهر وهن ما ذكره الشيخ البحرياني من اشتراك لفظ الوجوب بين الفرض والنفل، وأنَّه لا يحمل (على أحد المعنين إلَّا مع القرينة)<sup>(٣)</sup>، فإنَّ اللفظ ظاهر في الفرض ويحتاج إرادة النفل منه إلى قرينة.

وصرَّح الفييض الكاشاني بأنَّ الواجب في كلام أهل البيت عَلَيْهِمَا أعمَّ من الفرض والاستحباب<sup>(٤)</sup>. فإنَّ أراد ما ذكره الشيخ البحرياني فهو موهون، وإنَّ أراد أنَّه مستعمل في كلامهم عَلَيْهِمَا في الندب مع القرينة كاستعماله في الوجوب بدونها

(١) الوسائل ١: ٤٥٧، أبواب الوضوء، ب٢٨، ح١.

(٢) الوسائل ٢: ١٧٤، أبواب الجنابة، ب١، ح٣.

(٣) العدائق ٨: ٣٥٨.

(٤) الوافي ١: ١٥ - ١٦.

لظهوره فيه فمتين، حيث استعمل في التدب معها في طائفة من الأحاديث. فروى عبدالله بن المغيرة عن الإمام الرضا عليه السلام قال: سأله عن الغسل يوم الجمعة، فقال عليه السلام: «واجب على كل ذكر أو أنثى، عبد أو حر»<sup>(١)</sup>، مع اشتهر استحبابه بين الفقهاء.

وروى الأعمش عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة...»<sup>(٢)</sup>، مع اشتهر استحبابه أيضاً، بل ادعى عليه الإجماع.

ورووت أم سعيد الأحمسية عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «... فإنَّ زيارة الحسين عليه السلام واجبة على الرجال والنساء»<sup>(٣)</sup>. واستحبابها معلوم.

وصرح في عدة من الأحاديث<sup>(٤)</sup> بوجوب العقيقة، مع اشتهر استحبابها.

## ٢- الفرض:

وفسره اللغويون بالواجب في الشريعة، قال في (الصحاح): (والفرض: ما أوجبه الله تعالى، سمى بذلك لأنَّ له معالم وحدوداً)<sup>(٥)</sup>. وقال في (المصباح): (فرض الله الأحكام فرضاً: أوجبها، فالفرض المفروض، جمعه فرض)<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل ٢: ٣١٢، أبواب الأغسال المسنونة، ب٦، ح٢.

(٢) الوسائل ٦: ٢٦٢، أبواب القنوت، ب١، ح٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٢٧. أبواب المزار، ب٢٩، ح٢.

(٤) الوسائل ٢١: ٤١٢ - ٤١٤، أبواب أحكام الأولاد، ب٢٨.

(٥) الصحاح ٢: ١٠٩٧ - فرض.

(٦) المصباح المنير ٢: ٤٦٩ - فرض.

وقال في (القاموس) مفسراً للفرض: (وما أوجبه الله تعالى... والسنة، يقال: فرض رسول الله ﷺ: أي سن) <sup>(١)</sup>.

وبهذا المعنى استعمل في الشريعة في الكتاب والسنة.

قال تعالى: «سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَقَرَضْنَاهَا» <sup>(٢)</sup>, أي ألزمتكم العمل بما فرض فيها.

وقال: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَثُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيْضَةً» <sup>(٣)</sup>.

وروى الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا ع: قال: «إنما جعل القراءة في الركعتين الأوليين والتسبيح في الأخيرتين، لفرق بين ما فرض الله من عنده، وبين ما فرضه رسول الله ﷺ» <sup>(٤)</sup>. وكلاهما واجبان.

ولذا قوبل الفرض بالمندوب في عدة من الأحاديث.

فروى زرارة قال: سألت أبي جعفر ع عن الفرض في الصلاة، فقال ع: «الوقت والظهور والقبلة...»، قلت: ما سوى ذلك؟ فقال ع: «سنة في فريضة» <sup>(٥)</sup>.

وروى عن أبي جعفر ع أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أما الفرض بهذه السبعة، وأما الإرغام بالألف فسنة من النبي ﷺ» <sup>(٦)</sup>.

(١) القاموس المحيط: ٨٢٨ - فرض.

(٢) النور: ١.

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) الوسائل ٦: ٣٨، أبواب القراءة، ب١، ح٤.

(٥) الوسائل ٦: ٣١١، أبواب القبلة، ب١، ح١.

(٦) الوسائل ٦: ٢٤٣، أبواب السجود، ب٤، ح٢.

وقال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يقلّم أظفاره، ويجز شاربه، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال عليه السلام: «يا زرارة، كل هذا سنة، والوضوء فريضة، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة...»<sup>(١)</sup>.

فاستعمل لفظ الفرض في هذه الأحاديث ونظائرها في مطلق الواجب، ولفظ السنة في المتدوب. ويطلق عليه التطوع، كما في حديث السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله عليه السلام: السلام طوع، والرد فريضة»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا الضوء قسم الفقهاء ما أمر به الشرع إلى فرض ونفل. وقد يطلق الفرض على خصوص ما فرضه الله تعالى في كتابه قبل ما سنه النبي عليه السلام في سنته وإن كان واجباً.

فروى سعد بن أبي خلف، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «الفسل في أربعة عشر موطنًا، واحد فريضة والباقي سنة».

وعلق عليه الشيخ الطوسي بقوله: المراد أنه ليس بفرض مذكور بظاهر القرآن وإن جاز أن ثبت بالسنة أغسال آخر مفترضة<sup>(٣)</sup>.

وروى الحسين بن النضر الأرمني، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت، ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما، أيهما يبدأ به؟ قال عليه السلام: «يغسل الجنب، ويترك الميت؛ لأن هذا فريضة، وهذا سنة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل ١: ٢٨٧، أبواب نوافض الوضوء، ب١٤، ح٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٨، أبواب أحكام العشرة، ب٢٣، ح٢.

(٣) انظر: التهذيب: ١: ١١٠ / ذيل الحديث ٢٨٩.

(٤) الوسائل ٢: ١٧٦، أبواب الجنابة، ب١ / ذيل الحديث ١٠.

وعلق عليه صاحب (الوسائل) بقوله: (المراد بالسُّنَّةِ مَا عُلِمَ وجوبه من جهة السُّنَّةِ، وبالفرض مَا عُلِمَ وجوبه من القرآن) <sup>(١)</sup>.

وروى زرارة عن أحد الصادقين عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَالقراءَةَ سُنَّةً، فَمَنْ تَرَكَ القراءَةَ مَتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ» <sup>(٢)</sup>. بخلاف الركوع والسجود فإنَّ تركهما نسياناً مبطل للصلوة؛ لأنَّ الله تعالى قد فرضهما، أي أمر بهما في كتابه.

وبذلك صرَّح في حديث سماعة، قال: سأله عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ قال عليه السلام: «نعم، قول الله تعالى: ﴿هُنَّا أَئِمَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجَدُوا﴾ <sup>(٣)</sup>...» <sup>(٤)</sup>.

وحيث كان الفرض مرادفًا للواجب في اللغة والشرع والعرف، فاستعماله في المندوب المؤكد محتاج إلى قرينة تدل عليه، كما استعمل كذلك في بعض الأحاديث.

فروى محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «مرروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام، فإنَّ إيمانه مفترض على كل مؤمن يقرُّ للحسين عليه السلام بالإمامية من الله عزَّ وجلَّ».

وفي حديث الآخر عنه عليه السلام: «إنَّ إيمانه مفترض على كل مؤمن يقرُّ للحسين عليه السلام بالإمامية من الله» <sup>(٥)</sup>.

وروى عبد الرحمن بن كثير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لو أنَّ أحدكم حجَّ دهره ولم يزور الحسين عليه السلام لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ حق

(١) الوسائل ٢: ١٧٦، أبواب الجنابة، ب١، ح ١٠.

(٢) الوسائل ٦: ٨٧، أبواب القراءة، ب٢، ح ١.

(٣) الحج: ٧٧.

(٤) الوسائل ٦: ٢٠٢، أبواب الركوع، ب٥، ح ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٤٢ - ٤٤٥، أبواب المزار، ب٤، ح ١.

رسول الله ﷺ فريضة من الله واجبة على كل مسلم<sup>(١)</sup>. فاستعمل لفظا الفرض والوجوب معاً في المندوب.

لكن صاحب (الوسائل) أخذ بظاهر هذه الأخبار، وحملها على الوجوب الكفائي، كما هو صريح عنوان الباب (٤٤) من مزار (الوسائل). وهو ينافي ذكره حديث الأحمسية السابق الذي ورد فيه: «إِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَينَ عَلَيْهِ الْمَرْءَى واجبة على الرجال والنساء» في الباب (٣٩) الذي عنونه باستحباب زيارة الحسين عَلَيْهِ الْمَرْءَى، إلا أن يرى الفرق بين لفظي الفرض والوجوب، وأن الفرض مختص بالفعل المأمور به الذي لا يسوغ تركه، والوجوب مشترك بينه وبين المندوب، كما سبق في كلام الشيخ البحرياني.

### ٣- الأمر:

قال في (المصباح): (الأمر بمعنى الحال، جمعه أمور، وعليه: ﴿وَمَا أَمْرُ فَرْعَوْنَ يَرْشِدِيهِ﴾<sup>(٢)</sup>). والأمر بمعنى الطلب، جمعه أوامر فرقاً بينهما...). واستعمل لفظ الأمر في الشريعة فيما معاً.

أما الثاني فسيأتي عند البحث عن طرق بيان الأحكام في الأحاديث، وأن طلب الفعل فيها تارة يكون بصيغة الأمر، كما في الآية الكريمة: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»<sup>(٣)</sup>، وأخرى بمادته، كما في الآية الأخرى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل ١٤: ٤٤، أبواب المزار، ب٤، ح٢.

(٢) هود: ٩٧.

(٣) الإسراء: ٨٧.

(٤) النساء: ٥٨.

وأما الأول فقد جاء في طوائف من الأحاديث.

١- أضيف الأمر فيها إلى أهل البيت عليهما السلام فيكون المراد به حالهم، أي ما يتعلق بشؤون إمامتهم، وما ي يريدون نشره من معارف وعلوم.

فروى بكر بن محمد عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال للفضيل: «جلسون وتتحدثون؟»، فقال: نعم، فقال عليهما السلام: «إن تلك المجالس أحبتها، فأحيوا أمرنا، فرحم الله من أحيا أمرنا»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو الصلت الهروي، قال: سمعت الرضا عليهما السلام يقول: «رحم الله عبداً أحيا أمرنا». قلت: وكيف يحيي أمركم؟ قال عليهما السلام: «يتعلم علومنا ويعلمها الناس»<sup>(٢)</sup>.

وروى حمران عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «ألا تعلم أن من انتظر أمرنا وصبر على ما يرى من الأذى والخوف فهو غداً في زمرةنا...»<sup>(٣)</sup>.  
ولأجله وصف الإمام المنتظر - عجل الله تعالى فرجه - بأنه صاحب الأمر بعد آبائه وأجداده الطاهرين.

٢- أضيف الأمر فيها إلى المرأة التي تريد أن تتزوج، والمراد به سلطتها على نفسها في شأن الزواج وحرماتها فيه، فإنها حال من أحوالها.

فروى عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمها، فإن شاءت جعلت ولها»<sup>(٤)</sup>. ونظيره غيره.

(١) الوسائل ١٤: ٥٠١، أبواب المزار، ب٦٦، ح٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٤١، أبواب صفات القاضي، ب١١، ح١١.

(٣) الوسائل ١٦: ٢٧٥، أبواب الأمر بالمعروف، ب٤١، ح٦.

(٤) الوسائل ٢٠: ١٠١، أبواب عقد النكاح، ب٣، ح٨.

٣- أضيف الأمر فيها إلى الصبي والصبية، والمراد تصرفاتهما الاعتبارية، فإنها حال من أحوالهما.

فروى حمran عن الإمام الباقر عليهما السلام أنه قال: «إن الجارية ... إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليم، ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع ... والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليم حتى يبلغ خمسة عشر سنة...»<sup>(١)</sup>. وروى أبو الحسين الخادم بياع المؤلّف عن الإمام الصادق عليهما السلام، قال: سأله أبي - وأنا حاضر - عن اليم متى يجوز أمره؟ قال: «حتى يبلغ أشدّه». قال: وما أشدّه؟. قال عليهما السلام: «احتلامه...»<sup>(٢)</sup>.

ونظيرهما غيرهما، والأول مختص بالبيع والشراء، وأن الحجر على الصبي في ماله لا يرتفع حتى يبلغ، والثاني مطلق، ولا يبعد أن يراد به ذلك أيضاً، فيكون الملحوظ في الجميع نفي استقلالية الصبي بالتصريف في ماله، ولا يمنع ذلك من نفوذه بترخيص الولي وإجازته.

وهناك بحث حول سلب عبارة الصبي عرضنا تفصيله في (شرح المكاسب).

#### ٤- كتب:

ويستعمل في اللغة والشرع في عدة معانٍ:

١- منها: فَرَضَ وأوجَبَ، نص عليه في (الصحاح)<sup>(٣)</sup>، وقال في (المصباح):

(١) الوسائل ١٨: ٤١١، أبواب أحكام العجر، ب٢، ح١.

(٢) الوسائل ١٨: ٤١٢، أبواب أحكام العجر، ب٢، ح٥. نقله عن الصدوق في (الخصال) بهذا السنن. لكن الموجود في (الخصال) توسط عبد الله بن سنان بين أبي الحسين الخادم والإمام الصادق عليهما السلام.

(٣) الصحاح ١: ٢٠٨ - كتب.

(وكتب: حكم، وقضى، وأوجب، ومنه كتب الله الصيام: أي أوجبه)<sup>(١)</sup>. مشيراً إلى الآية الكريمة: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم»<sup>(٢)</sup>. ومثله: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَكُم»<sup>(٣)</sup>. وعلق عليه الشيخ الطوسي بقوله: (فرض عليكم القتال، وهذه الآية دالة على وجوب الجهاد وفرضه...)<sup>(٤)</sup>. واستعمل هذا اللفظ ومشتقاته في الوجوب في عدة من الأحاديث.

فروى هشام بن سالم عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ: «تَؤْمِنُنَّ فِي النَّافِلَةِ، فَأَمَّا فِي الْمُكْتَوِيَّةِ فَلَا...»<sup>(٥)</sup>.

ونظيره أحاديث أخرى<sup>(٦)</sup> أطلق فيها لفظ المكتوبة على الصلاة الواجبة قبل النافلة، وحمل النهي هنا على الكراهة جمعاً بينه وبين الترخيص في أحاديث أخرى.

٢. ومنها: قضى وقدر، نص عليه في (الصحاح) و(المصباح)، ومنه الآية الكريمة: «قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا»<sup>(٧)</sup>، أي قضاه وقدر.

يبقى البحث في معنى قضاء الله تعالى وقدره، إذ تارة يراد به أنه تعالى كتب ما يجري على العباد وما سيفعلونه في اللوح المحفوظ، وعليه ينطبق وجوب الرضا بقضاء الله وقدره. ولذا نقل الشيخ الطوسي عن الحسن قوله في تفسير الآية السابقة:

(١) المصباح المنير: ٢ - ٥٢٤ . كتب.

(٢) البقرة: ١٨٢ .

(٣) البقرة: ٢١٦ .

(٤) التبيان: ٢ - ٢٠٢ .

(٥) الوسائل: ٨: ٣٢٢ - ٣٢٤ . أبواب صلاة الجمعة . ب . ٢٠ . ح . ١ .

(٦) الوسائل: ٨: ٣٢٢ - ٣٢٤ . أبواب صلاة الجمعة . ب . ٢٠ .

(٧) التوبية: ٥١ .

(إنَّ كُلَّ مَا يَصِيبُنَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ فَهُوَ مَا كَبَّهَ اللَّهُ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مِنْ أَمْرِنَا...)<sup>(١)</sup>

وعليه يؤول هذا المعنى إلى المعنى الآتي في لفظ كتب، وهو الخط.

وأخرى: يراد به الحكم والوجوب، وهو مختص بالواجب من الأفعال، كالآية

الكريمة: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَغْبُدُوا إِلَّا إِيمَانُهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانُهُ﴾<sup>(٢)</sup>. ومعناه أوجب

وحكم، ويرجع إلى المعنى الأول للفظ كتب.

وثالثة: يراد به الإعلام، بمعنى أنَّ الله تعالى أعلم خلقه الأفعال الحسنة من

القباحة والواجبة من المندوبة، كما في الآية الكريمة: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي

الْكِتَابِ لِتَقْسِيدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>. أي أعلمناهم أنَّهم سيفعلون ذلك.

٣. ومنها: خطٌّ: أي صور للفظ بحروف الهجاء. نص عليه صاحب (القاموس)<sup>(٤)</sup>

وغيره. وهذا المعنى هو الشائع لدى العرف، فيقولون: كتب الكتاب: أي خطٌّ.

ومنه اشتقت الكتابة بين العبد وسيده على مال معينٍ ليعتقه: (لأنَّه يُكتب في الغالب

للعبد على مولاه كتاب بالعقل عند أداء النجوم، ثم كثر استعماله حتى قال الفقهاء للمكاتبة:

كتابة وإن لم يُكتب شيء). هذا ما يراه صاحب (المصباح)<sup>(٥)</sup> في معنى هذه الكتابة.

لكن الشهيد الثاني يرى أنَّ الكتابة بين العبد وسيده مشتقة (من الكتب وهو

الجمع؛ لأنَّضم بعض النجوم إلى بعض)<sup>(٦)</sup>.

(١) التبيان: ٥: ٢٧٢.

(٢) الإسراء: ٢٢.

(٣) الإسراء: ٤.

(٤) القاموس المحيط: ١٦٥ - كتب.

(٥) المصباح المنير ٢: ٥٢٤ - كتب.

(٦) شرح اللمعة ٢: ٢٠٠.

وعلى كلا التقديرين فقد أمر بها الله تعالى بقوله: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»<sup>(١)</sup>. وكثرت الأحاديث فيها، فروى سمعاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد يكتابه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير قال عليه السلام: «يكتبه وإن كان يسأل الناس، ولا يمنعه المكتابة من أجل أنه ليس له مال...»<sup>(٢)</sup>.

وقد استعمل لفظ كتب بمعنى خطأ الألفاظ في مجموعة كبيرة من الأحاديث الحاكية لكتابة المعصوم عليه السلام، ولذا سميت بـ(المكتبات)، ويجدر بنا البحث عنها فنقول:

### مكتبات الأحاديث

وردت مكتبات الأحاديث على صور:

إحداها: أن يكون راوي المكتبة هو صاحبها الذي ورد جواب المعصوم عليه السلام إليه، كما في حديث أبوبن نوح، قال: (كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المعمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته أم لا؟ فكتب عليه السلام: «لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

ثانيتها: أن يكون راوي المكتبة غير صاحبها الذي ورد إليه الجواب، كما في حديث ابراهيم بن مهزيار، قال: كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن أن النداء للسحور... فكتب عليه السلام بخطه: «يقضي ذلك اليوم إن شاء الله»<sup>(٤)</sup>.

(١) النور: ٢٢.

(٢) الوسائل: ٢٢، ١٣٩، أبواب المكتابة، ب٢، ح١.

(٣) الوسائل: ١٠: ٢٢٦، أبواب من يصح منه الصوم، ب٢٤، ح١.

(٤) الوسائل: ١٠: ١١٥، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ٤٤، ح٢.

ثالثتها: أن يرد كتاب الإمام عليه ابتداء منه لا جواباً، كما في حديث أبي علي ابن أبي الحسين الأسدي عن أبيه، قال: ورد على توجيه من محمد بن عثمان العمري ابتداء منه لم يتقدمه سؤال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لعنة اللَّهِ وَالملائكة وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ اسْتَحْلَلَ مِنْ مَالِنَا دَرْهَمًا...»<sup>(١)</sup>.

وقد بنى الفقهاء وعلماء الحديث على حجية هذه المكاتبات، وأنه لا فرق بينها وبين الأحاديث الأخرى المرورية عن المعصوم عليه مشافهة؛ لأنَّ ظاهر قول الراوي: فكتب المعصوم عليه بكلذَا وكذا، أنه يخبر حسأً عن أنَّ الكتابة التي رأها هي كتابته عليه؛ لأنَّه يعرفها، كما نعرف الآن خطوط وتوقيع كثير من عاصرناهم. وبهذا يتغى احتمال أن يكون الراوي قد اعتمد في نسبة المكatabة إلى المعصوم عليه على الرسول الجائني بالكتاب، أو على الشخص الذي ورد الجواب إليه إن لم يكن هو المكاتب، فإنه خلاف ظاهر الكلام، وإنما الظاهر نسبة الكتاب إلى المعصوم عليه بدون واسطة، نظير ما يرويه عنه مشافهة بلفظ: (قال). ونحوه، فإنه ظاهر في نسبة المقول إليه عليه بلا واسطة.

وقد استعمل لفظ (قال) عند الإخبار عن جواب الإمام عليه في عدة من المكatabات، منها: ما رواه علي بن الفضل الواسطي، قال: كتب إلى الرضا عليه: رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها غلام لم يحتمل. قال عليه: «لا، حتى يبلغ». فكتب إليه: ما حد البلوغ؟ فقال عليه: «ما أوجب الله على المؤمنين الحدود»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل ٩: ٥٤١، أبواب الأنفال، ب٢، ح٨.

(٢) الوسائل ٢٢: ١٢٠، أبواب أقسام الطلاق، ب٨، ح١.

فإنَّ جواب الإمام علياً عن كلام المسؤولين إنما كان بالمحاسبة، وأسند الرواوي الحكم إليه بلائلاً. إلَيْهِ بِلِفَظِ (قَالَ)؛ لعدم الفرق بين المكابحة والمحاسبة في نسبة الحكم إليه بلائلاً.

وجاء في بعض المكاببات تأكيد من الرواوي بقوله: (فكتب علياً بخطه)، كما في حديث إبراهيم بن مهزيار السابق.

ومثله حديث أخيه علي قال: (كتب إلى أبي جعفر الثاني علياً: إنَّ الرواية قد اختلفت عن آبائك بلائلاً في الإتمام والقصیر للصلوة في الحرمين... فكتب علياً إلىَّ بخطه...)<sup>(١)</sup>.

وفي حديث العبيدي: (... وقرأت الكتاب والجواب بخطه بلائلاً...)<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث سليمان بن أبي زينب: (... فكتب علياً إلىَّ بخطه أعرفه مع مصادف...)<sup>(٣)</sup>.

هذا كلُّه فيما إذا ورد الكتاب بخط المعصوم بلائلاً. أمَّا لو كان بإملاكه وخط غيره ففي حجيته بحث وخلاف أشار إليه الشيخ المامقاني بقوله: (... وظاهر جمع اعتبار كون الكتابة بخطه الشريف، وعممه بعضهم لما إذا كان بغير خطه مع كون الإملاء منه بلائلاً، والحق أنَّ المكاببة حجة غاية ما هناك كون احتمال التقدمة فيها أزيد من غيرها)<sup>(٤)</sup>.

لكنَّ البحث في حجية المكاببة من حيث هي مكاببة بلا توسط شخص بين راويها وبين المعصوم بلائلاً لتفحص عن حاله، ولا يثبت ذلك إلا وأن يكون الجواب بخط المعصوم بلائلاً ليعرفه الرواوي فيخبر عنه. أمَّا لو كان بخط غيره فلا بد

(١) الوسائل ٨: ٥٢٥، أبواب صلاة المسافر، ب٢٥، ح٤.

(٢) الوسائل ١٧: ١٩٧، أبواب ما يكتسب به، ب٤٦، ح١٤.

(٣) الوسائل ١٠: ٥٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٢، ح٥.

(٤) مقباس الهدایة: ٤٤.

في حجيته من ثبوت كون الألفاظ المكتوبة من إملاء المعصوم عليه السلام، ويتوقف ذلك:  
أولاً: على وثاقة ذلك الكاتب ليؤمن من تصرفه فيما كتب، أو عرض كتابته  
على المعصوم عليه السلام بعد الفراغ منها.

ويصح القول بأنَّ إسناد المعصوم عليه السلام إليه أمر كتابة الأحكام والإجابة عن  
اسئلتها كافٍ في ثبوت وثاقته.

وثانياً: على وجود واسطة ثقة يخبر راوي المكاتبة بأنَّها من إملاء الإمام عليه السلام؛  
لأنَّه لم يكن حاضراً في مجلس الكتابة لسماع إملاءه عليه السلام وإنَّما أخبرنا عنه مشافهة،  
ويغنى عنه إخبار الكاتب الثقة في كتابته بأنَّها من إملائه عليه السلام، بشرط معرفة الراوي  
بخطه ومعاصرته له ليتمكن إخباره عنه حسناً أو وصول كتابته إليه بطريق معتبر.  
وهذا نفسه جاز في الإخبار عن خط المعصوم عليه السلام فلا يكون حجة إلا إذا عاصره  
الراوي، أو ثبت له طريق معتبر إلى راوي المكاتبة الأول المعاصر للمعصوم عليه السلام كما  
في غير المكاتبات من سائر الأحاديث، وإنَّما ثبت الإشكال في حجيته، حيث يدور  
إخباره عن خط المعصوم عليه السلام:

- ١- بين اعتماده على القرائن الموجبة لحصول الوثوق له بذلك فيكون الإخبار  
حدسياً ناشئاً عن اجتهاد المخبر، فتختصر حجيته به.
- ٢- وبين نقله عمَّن عاصر المعصوم عليه السلام، فيكون الإخبار حسيناً لكنَّه مرسل؛  
للجهل بحال الواسطة، فيجري على المكاتبة أحكام مراسيل الأحاديث.  
ويجري هذا في الإخبار عن خط سائر الرواية، كما في إخبار ابن إدريس في  
(مستطرفات السرائر) عن خط الشيخ الطوسي، حيث قال بعد النقل عن كتاب

(المشيخة): تصنيف الحسن بن محبوب السرّاد<sup>(١)</sup>، وكتاب (نواذر المصنفين) تصنيف محمد بن علي بن محبوب<sup>(٢)</sup>، وهذان الكتابان بخط شيخنا أبي جعفر الطوسي عليه السلام مصنف (النهاية)، فنقلت هذه الأحاديث من خطه عليه السلام.

نعم، قد يحصل الوثوق للمنقول إليه بصحة نسبة الخط إلى المعصوم عليه السلام أو الراوي عنه، من أجل قرب عصر الناقل لصاحب الخط ونحوه، كما أنه قد يثبت أن معرفة خطه عليه السلام أو الراوي عنه كان شائعاً ومتواتراً بحيث يكون الإخبار عنه بمنزلة الإخبار الحسي فيكون حجة في حق المنقول إليه كالناقل، وادعى ذلك في خط الشيخ الطوسي وأنه كان معروفاً في عصر ابن إدريس كخط بعض أعلامنا الذين قاربوا عصerna، فيثبت حجية نقله عنه.

ويظهر أثر ذلك في المكاتبات التي يرويها لنا الصدوق ونظائره ممن لم يعاصر المعصوم عليه السلام، فإن قوله: (فكتب عليه السلام)، أو: (وقع)، أو: (إن توقيعاته عندي بخطه)، ونحو ذلك إنما نشأ إما عن حدس واجتهاد في أن ذلك الخط والتوجيه صادر عن المعصوم عليه السلام، وإما بتوسط راوٍ مجهول لنا، وعلى الأول يكون الإخبار حدسياً، وعلى الثاني يكون مرسلاً، ويسقط عن الحجية على كلا التقديرتين، إلا أن يثبت ذلك الوثيق أو التواتر اللذان أشرنا إليهما.

فمن ذلك قول الصدوق: وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهم السلام: كم حد الماء الذي يُغسل به الميت... فوق عليه السلام: «حد غسل

(١) السراج ٢: ٥٨٩.

(٢) السراج ٢: ٦٠١.

الميت يغسل حتى يظهر إن شاء الله تعالى». وقال الصدوق: (وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه في صحيفة) <sup>(١)</sup>.

لکنه صرخ في مشيخة كتابه (الفقيه) بأنّ ما رواه فيه عن محمد بن الحسن الصفار إنما كان بواسطة شيخه محمد بن الحسن بن الوليد، فالطريق المعتبر ثابت هنا. وروى هذه المكاتبة أيضاً الشيخ الكليني عن شيخه محمد بن يحيى عن الصفار <sup>(٢)</sup>.

### صلاحية المكاتبات للمعارضة

ومقتضى حجية مكاتبات الأحاديث صلاحيتها لمعارضة غيرها مما روى بالمشاهدة. لكن ظاهر كلام المحقق عدم ذلك، حيث علق على مكاتبة الحسن بن فضال الواردة في احتقان الصائم <sup>(٣)</sup>، فقال: (أما المانعون فقد احتجوا بما رواه أحمد ابن محمد بن أبي نصر، قال: سأله... وطعنوا في الرواية الأولى بأنَّ الراوي علي بن الحسن عن أبيه، وهذا فطحيان، وهي مكاتبة، فتكون رواية البزنطي أولى؛ لسلامة سندتها، وكونها مشافهة) <sup>(٤)</sup>.

فرجح رواية البزنطي؛ لأنَّ راویها إمامي والمروي بالمشاهدة على رواية ابن فضال؛ لأنَّ راویها فطحي والمروي مكاتبة.

وصرخ الشيخ الطوسي بأنَّ أحاديث الثقات من الفرق المنحرفة كالفطحية وإنأخذت بها الطائفة، لكنَّها مشروطة بعدم معارضتها لأحاديث الإمامية <sup>(٥)</sup>. ودعوى ذلك

<sup>(١)</sup> الفقيه ١: ٨٦.

<sup>(٢)</sup> الوسائل ٢: ٥٣٦، أبواب غسل الميت، ب١، ح١.

<sup>(٣)</sup> الوسائل ١٠: ٤١ - ٤٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٥، ح٢.

<sup>(٤)</sup> المعتبر: ٣٠٣.

<sup>(٥)</sup> عدة الأصول: ٦١.

في المكاتبات بالنسبة لما روي مشافهة، إما لأنها أقرب للتقبية؛ لأنَّه يُتَحَفَّظُ في الكتابة بما لا يُتَحَفَّظُ منه في الكلام مشافهة، أو لغير ذلك.

لكن الحق أنَّ هذا لا يصلح لإسقاط قابليتها عن المعارضة بعدهما استند الحكم فيها إلى المعصوم عليه السلام، فحالها حال ما روي بالمشافهة استقلالاً ومعارضة.

### مضمرات المكاتبات

وسبق<sup>(١)</sup> تفصيل البحث عن الأحاديث المضمرة، ومدى حجيتها، وهو بعينه جاري في مضمرات المكاتبات، فإن كان المكاتب المضمر من وجوه الرواة الذين لا يسألون غير المعصوم عليه السلام فإضماره لا يضر في اعتبار حديثه، كما في مكatabة محمد بن عيسى، قال: (كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربما غم علينا هلال شهر رمضان...).<sup>(٢)</sup> مضافة إلى تقدِّي المسئول بنفسه، فإنه لا يناسب غير المعصوم عليه السلام كما علمناه من طريقة رواة أحاديثهم عليه السلام.

وإن لم يكن المضمر بتلك المنزلة لا عبرة بمحاتبته؛ لعدم ثبوت كون المكاتب فيها هو المعصوم عليه السلام ليستند جواب الكتاب إليه، وقد رأينا في الأحاديث تبادل المكاتبات بين الرواة أنفسهم، كما في حديث جعفر بن معروف، قال: (كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة، وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا - يعني علي بن محمد عليه السلام - فكتب: إن ذلك قد خرج على ابن مهزيار... وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف).<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: الجزء الأول، المبحث السادس: الأحاديث المضمرة. وتحقيق البحث في ذلك.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، ب، ٨، ح ٤.

(٣) الوسائل ٩: ٣٣٣ - ٣٣٤، أبواب زكاة الفطرة، ب، ٦، ح ٤.

## ٥- الحرام:

وجمعه حَرَمْ، ومعناه لغة: الممتنع، قال في (المصباح): (حرم الشيء - بالضم - حَرَمًا وَحَرَمًا) مثل عَسْرٍ وَعَسْرٍ: امتنع فعله<sup>(١)</sup>. وفسره في (الصحاح)<sup>(٢)</sup> بـ ضد الحال. وبهذا المعنى استعمل في الشريعة، وقبول بالحلال في عدة من آيات القرآن الكريم، مثل: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابِ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿فَيَحِلُّوْا مَا حَرَمَ اللَّهُ﴾<sup>(٥)</sup>.

واستعماله فيها تارة في المنع التكليفي، مثل: ﴿وَحَرَمَنَا عَلَيْهِ الْمَرْاضِعَ﴾<sup>(٦)</sup>. وأخرى في المنع التشريعي التكليفي، وهو الشائع، مثل: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْقَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَئُ﴾<sup>(٧)</sup>، وثالثة في المنع التشريعي الوضعي بمعنى بطلان العمل المحرّم عبادة أو معاملة، مثل حديث أبي الريحان الشامي عن الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ، قال: سأله عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين، ثم يؤاجرها بأكثر مما تقبلها به... فقال عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: «لا بأس به، إن الأرض ليست مثل الأجير، ولا مثل البيت، إن فضل الأجير والبيت حرام». ونظيره غيره<sup>(٨)</sup>. والمراد بالحرمة بطلان إجارة البيت والأجير بأكثر مما استأجرهما به.

(١) المصباح المنير ١: ١٢١ - حَرَمْ.

(٢) الصحاح ٥: ١٨٩٥ - حَرَمْ.

(٣) الأنعام: ١٥٧.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

(٥) التوبية: ٣٧.

(٦) القصص: ١٢.

(٧) الأنعام: ٣٢.

(٨) الوسائل ١٩: ١٢٤ - ١٢٦، أبواب أحكام الإجارة، ب. ٢٠.

وربما اقترب الممنوع الوضعي بالتكليفي، مثل: ﴿وَحَرَمَ الرِّبَاب﴾<sup>(١)</sup>، فالمعاملة الربوبية محرمة تكليفاً وباطلة وضعاً.

ولذا جعل الفقهاء التحرير قسماً لبقية أحكام الشريعة، وعرفه الشيخ الطوسي بقوله: (والتحرير: هو الممنوع من الفعل بإقامة الدليل على وجوب تجنبه، وضده التحليل، وهو الإطلاق في الفعل بالبيان عن جواز تناوله، وأصل التحرير الممنوع)<sup>(٢)</sup>. فاللغة والشرع والعرف اتفقوا على أنَّ معنى التحرير هو الممنوع، فلو ورد عليه نفي ثبت الترخيص لا محالة، وعليه يكون استعماله في الكراهة المؤكدة استعمالاً في غير ما وضع له محتاجاً إلى قرينة تدل عليه، كما في استعمال الوجوب في الاستحباب المذكورة. وجاء ذلك في طائفة من الأحاديث، منها: ما رواه سماحة عن الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: سأله عن أخوين مملوكيْن هل يفرق بينهما، وبين المرأة ولدتها؟ فقال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «لا هو حرام، إلا أن يريدوا ذلك»<sup>(٣)</sup>.

والتحرير كبقية أحكام الشريعة يتعلق بأفعال المكلفين، فإن صرخ بذلك الفعل اختص بالحرمة، مثل: ﴿وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾<sup>(٤)</sup>. وإنما احتياج إلى تقدير فعل يناسب الذات التي تعلق بها، فيقدر الأكل في مثل: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْأَيْتَمَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ...﴾<sup>(٥)</sup> ويقدر النكاح والاستمتاع في مثل: ﴿حُرُمَتْ عَلَيْكُمُ الْأَيْتَمَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ...﴾<sup>(٦)</sup>

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) التبيان: ٤: ٤١٩.

(٣) الوسائل: ١٨: ٢٦٥، أبواب بيع الحيوان، ب١٢، ح٤.

(٤) المائدة: ٩٦.

(٥) البقرة: ١٧٣.

أَمَّهَا تُكْمُّ وَبِنَائِكُمْ...»<sup>(١)</sup>، ويقدر الشرب في مثل قول النبي ﷺ: «كل مسکر حرام»<sup>(٢)</sup>. وهذا جارٍ في غير لفظ التحريم، ولذا يقدر اللعب فيما رواه أبو الريحان الشامي عن الإمام الصادق علیه السلام قال: سُئل عن الشطرنج والنرد، فقال علیه السلام: «لا تقربوهما...»<sup>(٣)</sup>.

#### ٦- السحت:

فسّره في (المصباح) بقوله: (السُّحْتُ - بضمّتين، وإسكان الثاني تحريك) . هو كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله<sup>(٤)</sup>. والظاهر أنه تفسير لمعنى السحت في الشريعة، كما في جملة من تفسيراته، ولذا قال في (الصحاح) بعد تفسيره للسحت بمطلق الحرام: (وسحته وأسحته: أي استأصله)<sup>(٥)</sup>. فيكون السحت في اللغة بمعنى الاستئصال، ومنه الآية الكريمة: «فَيَسْتَحْتَكُمْ بِعَذَابٍ»<sup>(٦)</sup>. أي يستأصلكم به.

قال في (مجمع البحرين) عند تفسير السحت: (كل ما لا يحل كسبه، واشتقاقه من السحت: وهو الاستئصال... ويسمى الحرام به؛ لأنّه يعقب عذاب الاستئصال. وقيل: لأنّه لا بركة فيه. وقيل: إنه يسحت مروءة الإنسان...)<sup>(٧)</sup>.

وعليه، فلفظ السحت الوارد في الأحاديث يراد منه المال الحرام مطلقاً (أو ما

(١) النساء: ٢٢.

(٢) الوسائل: ٢٥: ٢١٥، أبواب الأشربة المحرمة، ب. ١٥، ح. ١.

(٣) الوسائل: ١٧: ٢٢٠، أبواب ما يكتسب به، ب. ١٠٢، ح. ١٠.

(٤) المصباح المنير: ١: ٢٦٧ - سَحَّتَ.

(٥) الصحاح: ١: ٢٥٢ - سَحَّتَ.

(٦) طه: ٦١.

(٧) مجمع البحرين: ٢: ٢٠٤ - سَحَّتَ.

حيث من المكاسب فلزم منه العار)، كما في (القاموس)<sup>(١)</sup>، مثل الرشوة وأجرة الفاجرة، فلا يصح حمله على الكراهة إلا بقرينة تصرفه عما هو ظاهر فيه أو كالصريح، وهو الحرمة.

ومنه يظهر الوهن في قول ابن الأثير في نهاية عن السحت: (ويرد في الكلام على الحرام مرة وعلى المكره أخرى ويستدل عليه بالقرآن)<sup>(٢)</sup>. فإن إرادة المكره هو المحتاج إلى القرينة دون الحرام، فيتعين إرادته عند التجدد عنها، كما في جملة من الأحاديث.

منها: ما رواه السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر البغي، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن»<sup>(٣)</sup>.

وقد أشارت القرينة في بعض الأحاديث على إرادة الكراهة، كما في حديث سمعة عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «السحت أنواع كثيرة، منها كسب الحجام إذا شارت، وأجر الزانية، وثمن الخمر...». فإن الآخرين لا مانع من ثبوت الحرمة فيهما، كما دل عليه أحاديث أخرى، وأما كسب الحجام فالإجماع قائم على حله وإن شارت، بل هو منصوص عليه في الأحاديث، قال زرار: سألت أبي جعفر عليه السلام عن كسب الحجام، فقال عليه السلام: «مكره له إن يشارط، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه، وإنما يكره له ولا بأس عليك»<sup>(٥)</sup>.

(١) القاموس المعجم: ١٩٦ - سَحَّتْ.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢: ٢٤٥ - سَحَّتْ.

(٣) الكافي ٥: ١٢٦ كتاب المعيشة، باب السحت.

(٤) الكافي ٥: ١٢٧، كتاب المعيشة، باب السحت.

(٥) الكافي ٥: ١١٦ / ٤، كتاب المعيشة، باب كسب الحجام.

فيكون قرينة على إرادة كراهة كسبه في حديث سماعة.  
وروى مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الصَّنَاعُ إِذَا سَهَرُوا لِلَّيلْ  
كُلُّهُ فَهُوَ سُحْتٌ»<sup>(١)</sup>. ولا شك في حل ذلك وإن كره لهم.

#### ٧- العقوبة:

اسم مصدر من العقاب، ومعناهما لغة: الجزاء بالشر على الذنب، قال في  
(المصباح): (وعاقبت اللص معاقبة وعقاباً، والاسم العقوبة)<sup>(٢)</sup>.  
وقال في (الصحاح): (العقاب: العقوبة، وقد عاقبته بذنبه)<sup>(٣)</sup>. ونظيره ورد  
في (القاموس)<sup>(٤)</sup>.

وهو كذلك لدى العرف، ولذا وضعت الدول أحكاماً لتأديب المجرمين وكبح  
جماعهم سمتها بـ(قوانين العقوبات)، واستعمل في هذا المعنى في الكتاب والسنة.  
قال تعالى: «إِنَّ كُلَّ إِلَّا كَذَبَ الرَّسُولُ فَهَقَّ عِقَابٌ»<sup>(٥)</sup>، «وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ  
لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ»<sup>(٦)</sup>. وصدر الراغب الأصفهاني في  
مفرداته هاتين الآيتين ونظائرهما بقوله: (والعقوبة والمعاقبة والعقاب يختص  
بالعذاب)<sup>(٧)</sup>.

(١) الكافي: ٥، ٧/١٢٧، كتاب المعيشة باب السحت.

(٢) المصباح المنير: ٢: ٤٢٠ - عَقَبَ.

(٣) الصحاح: ١: ١٨٦ - عَقَبَ.

(٤) القاموس المحيط: ١٥٠ - عَقَبَ.

(٥) سورة ص: ١٤.

(٦) سورة الرعد: ٦.

(٧) المفردات: ٣٤٠ - عَقَبَ.

وقال النبي ﷺ: «إن أسرع الخير ثواباً البر، وإن أسرع الشر عقاباً البغي»<sup>(١)</sup>. ونظيره أحاديث أخرى. وعليه فثبوت العقوبة في الشريعة على عمل يكشف عن حرمتها فيها، وإلا لما استحق الفاعل عقاباً، لأنَّ العادل الحكيم لا يعقوب غير الجاني. ويظهر أثر ذلك في نوم الجنب ثانياً في ليل شهر رمضان وإن كان عازماً على الغسل ومعتاد الانتباه، حيث ورد في صحيح معاوية بن عمارة عن الإمام الصادق ع: الرجل يجب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال ع: «ليس عليه شيء»، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال ع: «فليقضِ ذلك اليوم عقوبة»<sup>(٢)</sup>. وعلق عليه الشيخ البحرياني بقوله: (ويستفاد من هذا الخبر تحرير النوم بعد التيقظ)<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنَّ هذا الحديث هو مدرك فتوى الشهيد الثاني في مسائله<sup>(٤)</sup> بتحريم النوم ثانياً، وترتُّب الإثم عليه، لكنَّ السيد محمد في مداركه علق عليه بقوله: (العدم وضوح مأخذة، وربما استدل عليه بقوله ع: «فليقضِ ذلك اليوم عقوبة» والعقوبة إنما تثبت على فعل المحرَّم. وهو استدلال ضعيف، فإنَّ ترتُّب هذه العقوبة على فعل لا يقتضي تحريمه)<sup>(٥)</sup>.

كما أنَّ الشيخ النراقي تنظر في ذلك فقال: (وما لبعضهم إلى الحرمة للفظ

(١) ثواب الأعمال: ١٦٦.

(٢) الوسائل: ١٠: ٦١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٥، ح١.

(٣) الحدائق: ١٢: ١١٤.

(٤) المسالك: ٢: ١٨.

(٥) المدارك: ٦: ٦١.

العقوبة في الصحيحة، وفيه نظر؛ لأنَّ بمثل تلك العقوبة لا تثبت الحرمة<sup>(١)</sup>.  
ويتحضر نقاشهما في دلالة العقوبة المذكورة في الحديث - وهي القضاء . على  
الحرمة، لا في مطلق العقوبة، ولذا قال أستاذنا المحقق الحكيم: (إنَّ العقوبة بالقضاء  
لا تلزم الحرمة، وإنما يلزمهها العقوبة الأخروية لا غير)<sup>(٢)</sup>.

واستحسن المحقق الهمداني ما ذكره صاحب (المدارك)، وقال: (وربما يؤيد  
ما ذكره في تضييف الاستدلال ورود نظيره فيما لا حرمة فيه جزماً، كما في موثقة  
سماعة الواردة في ناسي النجاسة، عن الصادق عَلِيَّ، قال: «يعيد صلاته كي يهتم  
بالشيء إذا كان في ثوبه: عقوبة لنسيانه»<sup>(٣)</sup>).<sup>(٤)</sup>

لكن الحق أنَّ ما استفاده الشيخ البحرياني من الحديث من حرمة النوم الثاني،  
وأفتى به الشهيد الثاني هو الذي يساعد عليه البحث، حيث سبق أنَّ لفظ العقوبة  
موضوع لغة للجزاء بالشرّ والعقاب على الذنب، ومعناه كذلك عرفاً، واستعمل فيه  
كتاباً وسنة، فيحتاج صرفه إلى معنى آخر إلى قرينة تدل عليه، كما في الحديث  
الوارد في ناسي النجاسة، فإنه قبل النسيان لم يصدر منه فعل يتعلق به التحرير،  
والنسيان عَرَضَ قهراً، ولا يصح تكليفه حال عروضه؛ لحديث الرفع وغيره، فلم  
يفعل ما يصلح لتعلق التحرير به لا قبل النسيان ولا بعده، وذلك قرينة على عدم  
إرادة التحرير من لفظ العقوبة.

(١) المستند ٢: ١١٢.

(٢) المستمسك ٨: ٢٦٢.

(٣) الوسائل ٢: ٤٨١، أبواب النجاسات، ب٢، ٤٢، ح٥.

(٤) مصباح الفقيه: ١٨٧، الصوم.

نعم، إنَّ طهارة ثوبه من النجاسة المعلومة له سابقاً شرط في صحة صلاته، ولذا أمر بإعادتها، ونَزَّلَ الأمر بها لما فيه من الكلفة منزلة العقوبة. ولا يقاس ذلك بمورد البحث، فإنَّ النوم الثاني فعل اختياري يصدر من المكلف يمكن تعلُّق التحرير به لمصلحة يراها المشرع. وعليه، فلا موجب لصرف لفظ العقوبة عن ظهوره في التحرير. ودعوى الفرق بين العقوبة الدنيوية والأخروية بلا شاهد، فإنَّ الحدود والقصاص والتعزيرات كلها عقوبات دنيوية وكاشفة عن حرمة الفعل.

#### ٨ - الحلال:

ومعناه لغة: السائغ المباح، سواء تساوى طرفاه أم رجح أحدهما؛ لأنَّ ضد الحرام الممتنع، كما سبق، قال في (الصحاح): (والحلِّ - بالكسر - الحال، وهو ضد الحرام) <sup>(١)</sup>. وقال في (المصباح): (حلَّ الشيء يحلُّ - بالكسر - حلًا خلاف حَرَم، فهو حلال) <sup>(٢)</sup>، وهو كذلك لدى العرف.

وبهذا المعنى استُعمل في الشريعة، وقبيل بالحرام في عدة آيات من القرآن سبق الإشارة إليها. واستعماله فيها تارة في الترخيص تكليفاً، مثل «أَحِلَّ لَكُمْ يَنَةَ الصَّيَامِ الرَّفَقُ إِلَى نِسَائِكُمْ» <sup>(٣)</sup>. وأخرى في الترخيص وضعاً، بمعنى الحكم بصحة العمل المرخص فيه، مثل «أَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» <sup>(٤)</sup>. فإنَّ المتبارد من ذلك عرفاً صحته ونفوذه شرعاً، وهو المدلول المطابقي للآلية الكريمة.

(١) الصحاح ٤: ١٦٧٢ - حلَّ.

(٢) المصباح المنير ١: ١٤٧ - حلَّ.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

وقيل: إنها لا تدل إلا على الحل التكليفي، وإن البيع مأذون فيه شرعاً، وبما أن صرف الإنماء غير قابل لأن يتوهم فيه غير الحل كي يحتاج إلى بيان فلا محالة يراد به حل التصرفات بعد الإنماء، إما بتقديرها قبل لفظ البيع أو جعله كنایة عنها. وإطلاق الحل شامل لكل تصرف حتى المتوقف على الملك، فيدل بالالتزام على صحة البيع ونفوذه.

والحل كالتحريم في تعلقه بأفعال المكلفين، فإن صرّح بالفعل المتعلق به اختص بالحل، كما في الآيتين الكريمتين، وإنما احتياج إلى تقدير فعل يناسب ما تعلق به من الذوات، فيقدر الأكل في مثل: «وَاحْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ»<sup>(١)</sup>. ويقدر النكاح والاستمتاع في مثل: «إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ...»<sup>(٢)</sup>.

وحيث كان الحل بمعنى الترخيص لغة وشرعاً وعرفاً فإذا ورد عليه نفي ثبت التحرير لا محالة، مثل: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ»<sup>(٣)</sup>. وقول الإمام الصادق ع عليهما السلام في المرأة الملاعنة: «إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً.. والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً»<sup>(٤)</sup>. وعليه يحتاج حمله على الكراهة المؤكدة إلى دليل، وقد استعمل فيها في عدة أحاديث فروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة ثومن باهـة واليوم الآخر أن تحد»<sup>(٥)</sup>

(١) الحج: ٣٠.

(٢) الأحزاب: ٥٠.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) الوسائل: ٢٠: ٤٩١، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ب، ٣١، ح، ١.

(٥) من العداد، قال الجوهرى في صحاحه: (وأحدَت المرأة: أي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها. وكذلك حدَّت تَحْدَدَ وَتَحْدَدَ حِدَاداً...). الصحاح: ٢: ٤٦٢ - حَدَّدَ.

على ميت فوق ثلات ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». قال الشهيد الثاني بعد نقله: (والأولى حمله على المبالغة في النفي أو الكراهة) <sup>(١)</sup>.

وروي عن الإمام الصادق ع <sup>عليه السلام</sup> قال: «ولا يحل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين» <sup>(٢)</sup>. وعلق عليه الشهيد الثاني بقوله: (وهو محمول على تأكيد استحباب عتقه: للإجماع على أنه لا يعتق بدون الإعتاق) <sup>(٣)</sup>.

وروى جابر بن يزيد فقال: سألت أبا جعفر ع <sup>عليه السلام</sup> عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها؟ فقال ع <sup>عليه السلام</sup>: «لا، ولا ابتها، وهي بعض أمهااته». وعلق عليه الشيخ الطوسي بقوله: (هذا محمول على الكراهة إذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود لما يأتي) <sup>(٤)</sup>. يشير إلى الروايات الدالة على الحل، ومقتضى الجمع بينهما حمل النهي على الكراهة.

#### ٩. الجواز:

يستعمل في اللغة بمعنى المضي والتفوذ، وبمعنى التسويف والإباحة، قال في (الصحاح): (وأجزته: أنفذته... وجوز له ما صنع وأجاز له: أي سوَّغ له ذلك) <sup>(٥)</sup>. وجاء في (القاموس): (وأجاز له: سوَّغ له، ورأيه أنفذه كجوزه، وله البيع أمضاه) <sup>(٦)</sup>. وجاء مثله في (السان العرب) <sup>(٧)</sup>.

(١) شرح اللمعة ٢: ١٢٩.

(٢) الوسائل ٢٢: ٥٩، أبواب العنق، ب٢٢، ح١.

(٣) شرح اللمعة ٢: ١٨٨.

(٤) الوسائل ٢٠: ٣٦٢، أبواب ما يحرم بالمساهرة، ب٣٩، ح١.

(٥) الصحاح ٢: ٧٨٠ - ٧٨١ - جَوَّزَ.

(٦) القاموس المعجم: ٦٥١ - جَوَّزَ.

(٧) لسان العرب ٢: ٤١٦ - جَوَّزَ.

والتفوذ يختص بالوضع كإجازة المالك للبيع الصادر من الفضولي. والإباحة تختص بالتكليف، وهي أحد الأحكام الخمسة في اصطلاح الفقهاء، وهي المراد بالإجازة المعروفة في الرواية لدى علماء الحديث، فإنها بمعنى الترخيص والإباحة من المジيز للمجاز في أن يروي عنه. وسبق استعمال التحليل كالتحريم في التكليف تارة وفي الوضع أخرى، ولكن الإباحة المقابلة للتفوذ يراد بها التكليف فحسب.

وقد استعمل الجواز في الأحاديث في كلا المعندين التفوذ والإباحة.

فمن الأول ما رواه حمران عن الإمام الباقر عليهما السلام أنه قال: «... إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين... جاز أمرها في الشراء والبيع... والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من البيتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة...»<sup>(١)</sup>.

وروى زراة عن الإمام الباقر عليهما السلام، قال: سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال عليهما السلام: «ذاك إلى سيده إن شاء أجازه، وإن شاء فرق بينهما...»<sup>(٢)</sup>.

ومن الثاني ما رواه عمرو بن سعيد عن الرضا عليهما السلام قال: سأله عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه، قال عليهما السلام: «جائز، لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

وروى الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليهما السلام: هل يجوز للرجل أن يحرم في كساء خرز أم لا؟ فكتب عليهما السلام إليه في الجواب: «لا بأس بذلك، وقد فعله قوم صالحون»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل ١٨: ٤١٠ - ٤١١، أبواب أحكام العجر، ب٢، ح١.

(٢) الوسائل ٢١: ١١٤، أبواب نكاح العبيد، ب٢، ح١.

(٣) الوسائل ١٠: ٩٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٢، ح١١.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٦٥، أبواب الاحرام، ب٢٢، ح٤.

ويلزم من الإباحة تكليفاً صحة العمل وضعاً، وإذا كان السؤال عن الصحة ابتداءً دخل في المعنى الأول.

### ١٠- التطوع وما يرادفه:

التطوع لغة: التبرع. قال في (الصحاح): (والتطوع بالشيء: التبرع به)<sup>(١)</sup>. ومثله جاء في (المصباح)<sup>(٢)</sup>.

وبهذا المعنى استعمل في الشريعة قبال الواجب، وإنما اعتبر فيه كون الفعل مطلوباً للمولى بنحو لا يبلغ حد الإلزام ليصبح التقرب به.

قال الشيخ الطوسي: (والفرق بين التطوع والفرض أنَّ الفرض يستحق بتركه الذم والعقاب، والتطوع لا يستحق بتركه الذم ولا العقاب).

وقال: والفرق بين الطاعة والتطوع: (أنَّ الطاعة موافقة الإرادة في الفريضة والنافلة، والتطوع التبرُّز بالنافلة خاصة، وأصلها الطوع الذي هو الانقياد)<sup>(٣)</sup>.

قال تعالى في الحج: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال في الصوم: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «السلام طوع، والرد فريضة»<sup>(٦)</sup>.

(١) الصحاح: ٢: ١٢٥٥ - طَوْعَ.

(٢) المصباح المنير: ٢: ٢٨٠ - طَوْعَ.

(٣) التبيان: ٢: ٤٤ - ٤٥.

(٤) البقرة: ١٥٨.

(٥) البقرة: ١٨٤.

(٦) الوسائل: ١٢: ٥٨. أبواب أحكام العشرة، بـ ٢٣، حـ ٢.

وقال الإمام الصادق عائلاً: «كان رسول الله ﷺ يصلّي من التطوع مثل الفريضة، ويصوم من التطوع مثل الفريضة»<sup>(١)</sup>.

وهكذا استعمله الفقهاء، ولذا قال صاحب (الوسائل) في الباب الثاني عشر من قضاء الصلاة: (باب استحباب التطوع بالصلة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت)<sup>(٢)</sup>.

وهناك عدة ألفاظ ترادفه، وهي:

الأول: السنة في بعض استعمالاتها، وسيأتي البحث عنها.

الثاني: الاستحباب، وسيأتي البحث عنه.

الثالث: النافلة، قال في (الصحاح): (النفل والنافلة: عطية التطوع من حيث لا تجب، ومنه نافلة الصلاة)<sup>(٣)</sup>. وجاء نظيره في (المصباح)<sup>(٤)</sup> وغيره.

وهكذا استعمل في الشريعة، قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾<sup>(٥)</sup>. وكترت الأحاديث التي ذكر فيها النوافل قبل الفرائض، فروى الفضيل بن يسار عن الإمام الصادق عائلاً، قال: «... ثم سنَّ رسول الله ﷺ النوافل أربعًا وثلاثين ركعة مثل الفريضة، فأجاز الله - عز وجل - له ذلك، والفربيضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة...»<sup>(٦)</sup>.

وروى سليمان بن خالد عنه عائلاً قال: «صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر...»<sup>(٧)</sup>.

(١) الوسائل :٤ :٤٦، أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، بـ١٢، ح٤.

(٢) الوسائل :٨ :٢٧٦، أبواب قضاء الصلوات ، بـ١٢ .

(٣) الصحاح :٥ :١٨٢٣ - نقل.

(٤) المصباح المنير :٢ :٦١٩ - نقل.

(٥) الإسراء :٧٩ .

(٦) الوسائل :٤ :٤٥، أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، بـ١٢، ح٢.

(٧) الوسائل :٤ :٥١، أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، بـ١٢، ح١٦.

ولذا قسم الفقهاء الصلاة إلى فرائض ونواقل تبعاً للأحاديث.

**الرابع: الندب،** ومعناه لغة: الدعوة إلى أمر، كما في (الصحاح)<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>.

**والمندوب:** هو الشخص المدعو إليه، سواء افترضت الدعوة بالإلزام أم لا، والمندوب إليه ذلك الأمر نفسه.

لكن الفقهاء أطلقوا على ذلك الأمر لفظ المندوب، باعتبار أنه مطلوب بقيد عدم الإلزام في الدعوة إليه، وإنما واجباً، فميزوا بينهما بذلك، وإن اشتركا في أصل المحبوبة والطلب.

قال في (المصباح): (ندبته إلى الأمر ندبـاً - من باب قتلـ . دعوته، والفاعل نادب، والمفعول مندوب، والأمر مندوب إليه، والاسم الندبـ مثل غرفة، ومنه المندوب في الشرع...).<sup>(٣)</sup>

#### ١١- السنة:

بضم السين وتشديد النون، وفسرها في (الصحاح)<sup>(٤)</sup> بالسيرة مستشهاداً بقول الهمذاني:

فلا تجزَّعنْ من سَنَةِ أَنْتَ سُرتَهَا      فأول راضٍ سَنَةَ مَنْ يَسِيرُهَا

وقال في (المصباح): (والسنـة: الطريقة، والسنـة: السيرة حميدة كانت أو ذميمة،

والجمع سُنـن...).<sup>(٥)</sup>

(١) الصحاح ١: ٢٢٢ - ندبـ.

(٢) انظر: لسان العرب ١٤: ٨٨ - ندبـ. مجمع البحرين ٢: ١٧٠ - ندبـ.

(٣) المصباح المنير: ٥٩٧ - ندبـ.

(٤) الصحاح ٥: ٢١٣٩ - سنـة.

(٥) المصباح المنير ١: ٢٩٢ - سنـة.

ويفهم من تفسيرها بالسيرة والطريقة عدم صدقها إلا مع تكرار العمل والجري عليه. ولذا قال الشيخ الطوسي: (وأصل السنة: الطريقة، ومن عمل الشيء مرة أو مرتين لا يقال: إن ذلك سنة؛ لأنَّ السنة الطريقة الجارية، ولا تكون جارية بما لا يعتد به من العمل القليل) <sup>(١)</sup>.

نعم، لا يُعتبر في صدقها تكرار العمل من الإنسان نفسه، فلو شرعَ إنسان عملاً ولم يتكرر منه لكن الناس جروا عليه بتشريعه، تحققت السنة وصدق عليه أنه سانها. هذا معناها في اللغة.

وأما في الشريعة فقد استعملت في معانٍ ثلاثة:  
 أحدها: نفس المعنى اللغوي، وهو السيرة والطريقة أعم من الحسنة والسيئة، كالمروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سنَّ سُنَّةً حسنةً كان له أجرها وأجر من عمل بها. ومن سنَّ سُنَّةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها» <sup>(٢)</sup>.  
 وفسره الزمخشري بـ(طرق طريقة) <sup>(٣)</sup>.

ويمضيونه عدّة من الأحاديث، منها: ما رواه القدّاح عن الإمام الباقر ع عليهما السلام قال: «أيّما عبد من عباد الله سنَّ سنة هدىً كان له مثل أجر من عمل بذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيء، وأيّما عبد من عباد الله سنَّ سنة ضلالً كان عليه مثل وزر من فعل ذلك من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» <sup>(٤)</sup>.

(١) التبيان ٨: ٣٦٣.

(٢) مجمع البحرين ٤: ٩٩ - بدأ.

(٣) أساس البلاغة: ٢٢١ - سُنَّةً.

(٤) الوسائل ١٦: ١٧٤، أبواب الأمر بالمعروف، ب٦، ح٥.

وقد تُستعمل في خصوص الطريقة الحسنة، ومنه الآية الكريمة: ﴿سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَكَنْ تَجِدُ لِسْنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الطوسي في تفسيرها: (فالسُّنَّةُ الطريقة في تدبير الحكيم...)<sup>(٢)</sup>، معلوم أنَّ طريقة تدبيره - جل شأنه - تتحضر في الحسن؛ لعدم صدور القبيح منه. وروى مسمع عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «قال رسول الله ﷺ: من أحبَّ أن يكون على فطرتي فليستن بستي، وإنَّ من سُنْتِي النكاح»<sup>(٣)</sup>.

وسأله معاوية بن عمارة الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ «سُنَّةُ سُنْتِها يعمَلُ بها بعد موته، فيكون له مثل أجر من يعمَلُ بها...»<sup>(٤)</sup>. فإنَّ ترتيب الأجر يكشف عن إرادة خصوص السنة الحسنة.

ثانيها: ما صدر عن النبي ﷺ وأهل بيته المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في بيان الأحكام الذي حكته لنا الأحاديث قبل ما جاء في القرآن الكريم، وشاع هذا المعنى للسنة لدى الفقهاء والمحدثين، ولذا عرفوها بـ(قول المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو فعله، أو تقريره)، وجعلوها قسيماً للكتاب عندما حصرت مصادر التشريع الإسلامي في أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

واستعمل لفظ السنة في هذا المعنى في عدة من الأحاديث، فروى زرارة عن الإمام الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «القراءة سنة، والشهاد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحزاب: ٦٢.

(٢) التبيان: ٨: ٣٦٢.

(٣) الوسائل: ٢٠: ١٠٧، أبواب مقدمات النكاح، ب٤، ح٢.

(٤) الوسائل: ٢: ٤٤٤، أبواب الاحتضار، ب٢٨، ح٦.

(٥) الوسائل: ٦: ٤٠١، أبواب الشهد، ب٧، ح١.

وروى محمد بن مسلم عن أحد الصادقين عليهما السلام قال: «إنما التشهد سنة في الصلاة»<sup>(١)</sup>. وعلق عليهمما صاحب (الوسائل) بقوله: (المراد بالسنة هنا: ما عُلم وجوبه من جهة السنة لا من القرآن)<sup>(٢)</sup>. والمراد بالفريضة: ما عُلم وجوبه من القرآن، كما سبق في موضوع (الفرض).

ثالثها: الحكم المندوب فقط قبل الواجب. وأطلق الفقهاء عليه لفظ السنة كثيراً، ومنه القاعدة الشهيرة (التسامح في أدلة السنن)، فيكون مراداً للفظ التغل ونظائره، كما سبق في موضوع (السنة) الإشارة إليه.

وكثر في الأحاديث استعمال لفظ السنة في هذا المعنى.

فروى علي بن المغيرة قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن غسل العيدين أواجب هو؟ قال عليهما السلام: «هو سنة». قلت: فالجمعة؟ قال: «هو سنة»<sup>(٣)</sup>.

فيإن السؤال إنما كان عن الوجوب، فعدول الإمام عليهما السلام إلى الجواب بالسنة قرينة إرادة الاستحباب بها. وهناك عدة أحاديث أطلق فيها لفظ السنة على غسل الجمعة.

وقال الإمام الصادق عليهما السلام: «إن ثقب أذن الغلام من السنة، وختانه لسبعة أيام من السنة»<sup>(٤)</sup>. ولا إشكال في استحبابهما.

وسئل عليهما السلام: ما السنة في دخول الخلاء؟ قال عليهما السلام: «تذكر الله، وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم...»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل: ٦: ٤٠١ - ٤٠٢، أبواب التشهد، ب٧، ح٢.

(٢) الوسائل: ٢: ٣٧٥، أبواب التيم، ب١٨، ذيل الحديث ١.

(٣) الوسائل: ٢: ٣١٤، أبواب الأغسال المستنونة، ب٦، ح١٢.

(٤) الوسائل: ٢١: ٤٣٢، أبواب أحكام الأولاد، ب٥١، ح١.

(٥) الوسائل: ١: ٣٠٩، أبواب أحكام الخلوة، ب٥، ح١٠.

وسبق في موضوع (الفرض) قول الإمام البارق عليه السلام: «وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

كما سبق في موضوع (الوجوب) قول الإمام الصادق عليه السلام: «القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة»<sup>(٢)</sup>. مع اشتهر استحبابهما في الصلاة، بل ادعى عليه الإجماع، فيكون المراد في الوجوب في الحديث الثاني تأكيد الاستحباب. ومثله حديث الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

ولذا علق الشيخ البحرياني على هذين الحديثين بقوله: (مما تقدم من اشتراك لفظ السنة، وكذا لفظ الوجوب في المعندين المشهورين المذكورين، وأنه لا يحمل شيء منهما على أحد المعندين إلا مع القرينة، فمن المحتمل حينئذ أن المراد بالسنة هنا المستحب، وبالوجوب تأكيد الاستحباب، فيكون المراد الاستحباب المؤكدة...)<sup>(٤)</sup>. وجاء مقابلة السنة بالفرض مرجحاً لإرادة الوجوب بها، فقال: (إن لفظ السنة وإن كان من الألفاظ المشتركة بين ما ثبت وجوبه بالسنة وبين المستحب إلا أنه متى قويت بالفرض ترجح كونه بالمعنى الأول...)<sup>(٥)</sup>.  
ويرد عليه:

**أولاً:** أن هذا الترجيح يعني على أن يُراد بالفرض خصوص ما فرضه الله تعالى

(١) الوسائل ٦: ٢٤٢، أبواب السجود، ب٤، ح٢.

(٢) الوسائل ٦: ٢٦٢، أبواب القنوت، ب١، ح٦.

(٣) الوسائل ٦: ٢٦٢، أبواب القنوت، ب١، ح٤.

(٤) العدائق ٨: ٢٥٨.

(٥) العدائق ٨: ٢٩٥.

في كتابه؛ ليRAD بالسنة خصوص الواجب الذي ثبت وجوبه بها. لكن سبق عند البحث عن الفرض أنه موضوع لغة لمطلق الواجب، ومستعمل شرعاً فيه، وأن إطلاقه على خصوص ما فرض في القرآن فقط نادر، وعليه ينعكس الأمر ويكون مقابلة السنة بالفرض مرجحاً لإرادة الاستحباب بها.

وثانياً: أنه لا وجه لهذا الترجيح بعدما كان لفظ السنة مشتركاً بين الواجب والمستحب، ومستعملاً فيهما معاً، حيث لا مانع من إرادة المستحب منه وإن أريد بالفرض خصوص ما فرضه الله في كتابه.

وقال الشهيد: (السنة ترافق المستحب غالباً، كما يرافقه التطوع والنفل والإحسان. وقد أطلق على الواجب في موضع).

منها: ما روى: «التشهد سنة»، وغسل مس الأموات سنة.

وقول ابن بابويه: القنوت سنة واجبة من تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له.

وقول الشيخ في رمي الجمرات: إنه مسنون، فسره ابن إدريس بالوجوب.

وكل هذا يراد به الثبوت بالسنة، فصار لفظ السنة من قبيل المشترك) (١).

#### وخلاصة البحث:

إن لفظ السنة لم يؤخذ في معناه خصوصية الوجوب أو الاستحباب لا في اللغة ولا في الشرع، ولذا استعمل في الأحاديث فيهما معاً، وعليه فإن قرينة على إرادة أحدهما بخصوصه فهو وإلا ثبت الرجحان؛ لأن المتيقن، وتُنفي خصوصية الوجوب بالأصل.

(١) القواعد والفوائد: ٣٢٢.

## ١٢- البدعة:

و معناها لغة: الحديث؛ وبه فسرها في (السان العرب)<sup>(١)</sup>، و نقل عن ابن السكينة قوله: (البدعة كل محدثة).

وقال في (المصباح): (أَبْدَعْتَ الشَّيْءَ وَابْتَدَعْتَهُ: اسْتَخْرِجْتَهُ وَأَحْدَثْتَهُ، وَمِنْهُ قَيْلٌ لِلْحَالَةِ الْمُخَالِفَةِ: بَدْعَةٌ). وهي اسم من الابتداع كالارتفاع من الارتفاع، ثم غالب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة<sup>(٢)</sup>.

ولذا قال في (الصحاح): (وَالْبَدْعَةُ: الْحَدِيثُ فِي الدِّينِ بَعْدِ الإِكْمَالِ)<sup>(٣)</sup>.

ونظيره جاء في (السان العرب) بعد تفسيرها بمطلق الحديث.

وجاء في (مجمع البحرين): (وَالْبَدْعَةُ - بالكسر فالسكون - : الْحَدِيثُ فِي الدِّينِ، وَمَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةً، إِنَّمَا سُمِيتُ بَدْعَةً لِأَنَّ قَاتِلَهَا ابْتَدَعَهَا هُوَ نَفْسُهُ... وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةً فَقَدْ أَبْدَعَ». أَيْ فَعْلُ خَلَافِ السُّنْنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمْنِهِ عَلَيْهِ فَهُوَ بَدْعَةٌ...)<sup>(٤)</sup>.

وبهذا المعنى استعملت في الشرع، قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾<sup>(٥)</sup>. أي أحدثوها من عند أنفسهم.

وقال النبي ﷺ: «كل بدعة ضلاله، وكل ضلاله سبيلها إلى النار».

(١) لسان العرب ١: ٣٤٢ - بَدْعَةً.

(٢) المصباح المنير ١: ٢٨ - بَدْعَةً.

(٣) الصحاح ٢: ١١٨٤ - بَدْعَةً.

(٤) مجمع البحرين ٤: ٢٩٨ - ٢٩٩ - بَدْعَةً.

(٥) العديد: ٢٧.

وقال عليهما السلام: «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله». (١)

وقال عليهما السلام: «إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم...» (١).  
وقال عليهما السلام: «إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة  
الضحى بدعة، ألا فلا تجمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلوا صلاة الضحى،  
فإن تلك معصية، ألا وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار» (٢).

ونظائرها أحاديث أخرى دالة على أن كل بدعة في الدين معصية يعاقب  
عليها أصحابها.

ومع ذلك ذكر الفيومي في مصباحه: (...قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى  
بدعة مباحة، وهو مصلحة ينفع بها مفسدة، كاحتياج الخليفة عن أخلاق الناس) (٣).  
وتبعه ابن الأثير في نهاية فذكر قول عمر بن الخطاب بعد أن شرع قيام شهر  
رمضان: (نعمت البدعة هذه). وعلق عليه بقوله: (البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة  
ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله عليهما السلام فهو في حيز الذم والإنتكال،  
وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحضر عليه الله أو رسوله فهو في حيز  
المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء و فعل المعروف فهو  
من الأفعال المحمودة...) (٤).

(١) انظر هذه الأحاديث ونظائرها في الوسائل ١٦: ٢٧٠ - ٢٧٠، أبواب الامر بالمعروف، ب٣٩، ج٤٠.

(٢) الوسائل ٨: ٤٥، أبواب نافلة شهر رمضان، ب١٠، ج١.

(٣) المصباح المنير ١: ٢٨ - بَدَعَ.

(٤) النهاية في غريب الحديث ١: ١٠٦ - بَدَعَ.

وهذا المعنى لم يعهد في الشرع استعمال لفظ البدعة فيه، وإنما استعمل كتاباً وسُنة في المعنى الأول، وهو الحديث المخالف للشرع. وهو الظاهر منه لدى العرف، ولذا قابلوا البدعة بالسُّنة في محاوراتهم.

واعترف ابن الأثير في ذيل كلامه: بأنَّ (أكثَر ما يُستعمل المبتدَع عَرْفًا في الذِّمَّةِ) <sup>(١)</sup>. كما وردت المقابلة بينهما في الشريعة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «وَمَا أَحَدَثَ بَدْعَةً إِلَّا تَرَكَتْ بَهَا سَنَةً، فَاتَّقُوا الْبَدْعَ، وَأَلْزِمُوا الْمَهِيمَ، إِنَّ عَوَازِمَ الْأَمْرَ أَفْضَلُهَا، وَإِنَّ مَحْدُثَاتِهَا شَرَارُهَا» <sup>(٢)</sup>.

وقال الشهيد الأول: (محدثات الأمور بعد عهد النبي ﷺ تنقسم أقساماً، لا يُطلق اسم البدعة عندنا إلا على ما هو محرم منها...) <sup>(٣)</sup>.

وعليه، فلفظ البدعة الوارد في الأحاديث لا مناص من حمله على ما هو محرّم، فإذا أطلق على فعل ثبت حرمة، حتى تقوم قرينة على خلاف ذلك. وتظهر الشمرة في كثير من الأحاديث.

### ١٣- الحُبُّ. الاستحباب.

الحُبُّ: مصدر حَبَّ وأَحَبَّ. والاستحباب: مصدر استحب؛ ومعناهما واحد: وهو استحسان الشيء والميل إليه، فهو ضد الكراهة.

قال في (المصباح): (أَحِبَّتُ الشَّيْءَ بِالآلَفِ فَهُوَ مُحَبٌّ، وَاسْتَحْبَبَتِهِ مُثْلُهُ، وَيَكُونُ

(١) النهاية في غريب الحديث ١: ١٠٧ - بَدَعَ.

(٢) الوسائل ١٦: ١٧٥، أبواب الأمر بالمعروف، ب٦، ح١٦.

(٣) القواعد والفوائد: ٢٥٦ - ٢٥٧.

الاستحباب بمعنى الاستحسان). وقال: (وكرهته... ضد أحبّته فهو مكروه)<sup>(١)</sup>. ونظيره جاء في (الصحاح)<sup>(٢)</sup>.

وبهذا المعنى استعمل لدى العرف، وعليه:

١- فمحبوبة فعل في الشريعة لا يثبت بها سوى رجحانه فيكون مندوباً، فإن اقترنت بالمنع من الترك كان واجباً.

فمن الأول قول الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «والصلة تستحب في أول الأوقات»<sup>(٣)</sup>. وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في تعليل الإتيان بصلة الصبح أول الفجر الصادق: «فأنا أحب أن تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي»<sup>(٤)</sup>.

ولا يثبت بذلك أكثر من رجحان المبادرة إلى صلاة الفريضة أول وقتها.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب أن يراها عليه»<sup>(٥)</sup>.

ونظيره أحاديث أخرى لم يثبت بها سوى التدب.

ومن الثاني ما رواه الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنا نعمل القلانس فنجعل فيهاقطن العتيق فنبعيها ولا نبَيِّن لهم ما فيها؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أحب لك أن تبين لهم ما فيها»<sup>(٦)</sup>. ويُراد به الوجوب؛ لحرمة غش المسلمين بإخفاء العيب في المبيع.

(١) المصباح المنير ١: ١١٧ - حَبَّبَ، و ٢: ٥٣٢ - كَرَّة.

(٢) الصحاح ١: ١٠٥ - حَبَّبَ، و ٦: ٢٢٤٧ - كَرَّة.

(٣) الوسائل ٤: ٥٧، أبواب أعداد الفرائض ونواتحها، ب ١٣، ح ٢٥.

(٤) الوسائل ٤: ٢١٣ - ٢١٤، أبواب المواقف، ب ٢٨، ح ٢.

(٥) الوسائل ٥: ٥، أبواب أحكام الملابس، ب ١، ح ٢.

(٦) الوسائل ١٧: ٢٨٢، أبواب ما يكتسب به، ب ٨٦، ح ٩.

وروى بريد بن معاوية قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر، ثم منَ الله عليه بمعرفته والدينونه به، أعلمه حجّة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «قد قضى فريضته، ولو حجّ لكان أحب إلى»، قال: وسألته عن رجل حجّ، وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين، ثم منَ الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجّة الإسلام؟ فقال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «يقضي أحب إلى»<sup>(١)</sup>. فقوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ أولاً: «ولو حجّ لكان أحب إلى» أريد به الاستحباب لحكمه عَلَيْهِ الْكَفَافُ بأنه «قد قضى فريضته» فالإعادة أفضل.

وقوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ ثانياً «يقضي أحب إلى» أريد به الوجوب، لفرض الرجل ناصبياً حال حجّه، ولذا لم يحكم عليه الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ: بأنه «قضى فريضته» كما في الأول، وإنما أحب أن يقضيها في المستقبل، فغير التعبير لذلك.

٢- عدم محبوبية فعل في الشريعة لا يثبت به سوى مرجوحاته، فإن اقترنت بالمنع من الفعل ثبت الحرمة تكليفاً أو وضعاً، وإلا ثبت الكراهة المصطلحة. فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَكَّلَ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرَثَ وَالثَّنْسَلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾<sup>(٣)</sup>.  
ولا شك في حرمة الفساد والجهر بالسوء من غير المظلوم.

(١) الوسائل ١١: ٦١، أبواب وجوب الحج، ب٢٢، ح١.

(٢) البقرة: ٢٠٥.

(٣) النساء: ١٤٨.

وقال الإمام الباقر عليه السلام في الولد: «ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه، إن الله لا يحب الفساد»<sup>(١)</sup>.

فاستشهاده عليه السلام بالأية الكريمة قرينة إرادة الحرمة من عدم الحب دون الكراهة.

وقال الإمام الصادق عليه السلام في القافة<sup>(٢)</sup>: «ما أحب أن تأتهم»<sup>(٣)</sup>.

وذكر صاحب (الوسائل) هذا الحديث تحت عنوان تحريرم القيافة، واشتهر بين الفقهاء حرمتها، بل نفى بعضهم الخلاف فيها. لكن الشيخ الأنصاري نقل عن كتاب (الدروس)<sup>(٤)</sup> و(جامع المقاصد)<sup>(٥)</sup> و(التقبيح)<sup>(٦)</sup> تقييد حرمة القيافة بما إذا ترب عليها محرّم، وقال: (والظاهر أنه مراد الكل، وإنما فمجرد حصول الاعتقاد العلمي أو الظني بنسب شخص لا دليل على تحريرمه ...)<sup>(٧)</sup>.

فاستعمل عدم المحبوبة في هذين الحديثين في الحرمة التكليفية.

ومن الثاني قوله عليه السلام في بيع الصرف: «ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير».

وقول الإمام الصادق عليه السلام فيه: «ما أحب أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جميماً، فلا تفعله»<sup>(٨)</sup>.

(١) الوسائل ١٧: ٢٦٢، أبواب ما يكتب به، ب٢، ح٢.

(٢) القافة جمع قافث: وهو الذي يعرف الآثار، ويلحق الولد بأبيه والأخ بأخيه. انظر: الصلاح ٤: ١٤١٩ . - قواف. النهاية في غريب الحديث ٤: ١٢١ . - قوف.

(٣) الوسائل ١٧: ١٤٩ . - ١٥٠، أبواب ما يكتب به، ب٢، ح٢.

(٤) الدروس ٣: ١٦٥ .

(٥) جامع المقاصد ٤: ٢٢ .

(٦) التقبيح ٢: ١٢ .

(٧) المكاسب: ٤٩ .

(٨) الوسائل ١٨: ١٦٩، أبواب الصرف، ب٢، ح٩.

فاستعمل عدم المحبوبة في هذين الحدبيتين في الحرمة الوضعية، ولذا اشترط الفقهاء في صحة بيع الصرف تفاصيل المتبادر في مجلس العقد.

وسأل إسحاق بن عمار الإمام الكاظم عليه السلام عن رجل في يده دار ليست له، ولم يعلم صاحبها فبيعها ويأخذ ثمنها؟ قال عليه السلام: «ما أحب أن يبيع ما ليس له»، قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها... قال عليه السلام: «ما أحب أن يبيع ما ليس له...»<sup>(١)</sup>.

فاستعمل عدم الحب في الحرمة الوضعية أيضاً بطلان بيع ما لا يملك، فإن باعه بقصد ترتيب أثر البيع شرعاً ثبتت حرمة تشريعية. وأماماً حرمة التصرف في الثمن تكليفاً فهو مترتب على بطلان البيع؛ لعدم انتقاله إلى البائع إلا إذا كان المشتري عالماً بالحال، وسلطه على الثمن مختاراً. وهذا جاري في كل بيع فاسد.

ومن الثالث سؤال معاوية بن ميسرة للإمام الصادق عليه السلام: إذا زالت الشمس في طول النهار، للرجل أن يصلى الظهر والعصر؟ قال عليه السلام: «نعم، وما أحب أن يفعل ذلك كل يوم»<sup>(٢)</sup>.

وسأله عبد الحميد بن عبد الملك عن الالتفات في الصلاة، أيقطع الصلاة؟ فقال عليه السلام: «لا، وما أحب أن يفعل»<sup>(٣)</sup>.

والمراد به الكراهة المصطلحة في كلام الحدبيتين، ولذا اضطر الشيخ الطوسي إلى حمل الحديث الثاني على صورة عدم الالتفات إلى الوراء.

وحيث استعمل عدم محبوبة الفعل في الشريعة تارة في تحريمها، وأخرى في

(١) الوسائل ١٧: ٢٣٦، أبواب عقد البيع وشروطه، ب١، ح٥.

(٢) الوسائل ٤: ١٢٨، أبواب المواقف، ب٤، ح١٥.

(٣) الوسائل ٧: ٢٤٥، أبواب قوام الصلاة، ب٢، ح٥.

التنزيه عنه فلا يصلح قرينة لرفع اليد عن ظهور لفظ في تحريمه في دليل آخر، فخصوصية التحرير وإن لم تثبت باطلاق عدم المحبوبة، لكنه لا يصلح لتلك القرینية، فالفرق واضح بين عدم ثبوت تلك الخصوصية من الإطلاق وبين صلاحيته لتلك القرینية، ويظهر لذلك أثر في طائفة من الأحاديث.

منها: الأحاديث المانعة عن خروج من أتى بعمره التمتع من مكة حتى يهل بالحج، كما في حديث زارة عن الإمام الباقر عليهما السلام: «ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج»<sup>(١)</sup>. فإنه يدل على التحرير.

لكنه جاء في حديث الحلباني عن الإمام الصادق عليهما السلام: «... يهل بالحج من مكة، وما أحب أن يخرج منها إلا محrama»<sup>(٢)</sup>.

واعتبر السيد الطباطبائي هذا التعبير قرينة على حمل النهي في بقية الأحاديث على الكراهة<sup>(٣)</sup>، لكنه موهون.

وشاع لدى الفقهاء وأهل العرف استعمال لفظ الاستحباب في المندوب فقط، بل لم يستعمل لديهما إلا فيه، كما في لفظي النافلة والتطرع.

هذا كله بالنسبة لحب الشيء وعدم حبه في الشريعة، وأما تحبيبه وتكريره للملکل من قبل المشرع فقد ورد في الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ﴾<sup>(٤)</sup>. فقد يراد به التحبيب والتكرير في عالم التكوين بإيجاد

(١) الوسائل ١١: ٣٠١، أبواب أقسام الحج، ب٢، ح١.

(٢) الوسائل ١١: ٣٠٢، أبواب أقسام الحج، ب٢، ح٧.

(٣) العروة الوثقى ٢: ١٨٠.

(٤) الحجرات: ٧.

الحب والكراءة في نفس المكلف، وهو نوع من اللطف والهداية، نظير: ﴿وَحَرَّمَنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِع﴾<sup>(١)</sup>. وهو خارج عن محل البحث.

وقد يراد به التحبيب والتكرير في عالم التشريع بإصدار أوامر ونواه، وإقامة أدلة مؤدية إليهما، وهو الذي صرّح به الشيخ الطوسي<sup>(٢)</sup>، ومقتضاه حب المشرع للأول وكراهته للثاني؛ لأنّه لا يبعث نحو حب شيء إلا وأن يكون محبوباً لديه، ولا نحو كراهة شيء إلا وأن يكون مكرروهاً عندـه، فيجري فيه ما سبق من رجحان المحبوب، إلا إذا اقترن بالمنع من الترك فيكون واجباً، كما في تحبيب الإيمان، ومرجوحة المكررـه إلا إذا اقترن بالمنع من الفعل فيكون محرماً، كما في تكرير الكفر وأخويه الفسق والعصيان.

ومنه يظهر حال تحبيب الصلاة فيما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أبا ذر، إن الله جعل قرة عيني في الصلاة، وحيـها إلىٰ كما حـبـ إلىٰ الظـمانـ المـاء...»<sup>(٣)</sup>.

وأما حـبـ المـكـلـفـ نفسهـ لـشـيءـ وـعدـمـ حـبـ لهـ فـيـخـتـلـفـ حـالـهـ باختـلـافـ مـتـعلـقـهـ وـهـوـ المـحـبـوبـ، فإنـ أحـبـ خـيرـاـ تـبعـهـ فـيـ الـحـسـنـ، وـانـ أحـبـ شـرـاـ تـبعـهـ فـيـ الـقـبـحـ، كـماـ فـيـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>. لكنـهاـ نـزـلتـ معـ آـيـاتـ أـخـرىـ فـيـ قـصـةـ الـإـلـفـ الـذـيـ حدـثـ فـيـ إـشـاعـةـ نـفـسـ الـفـاحـشـةـ وـنـشـرـ نـبـئـهاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ، فـلـمـ تـرـدـ فـيـ الـحـبـ السـادـجـ المـجـرـدـ عـنـ عـمـلـ السـوـءـ الـمـنـبـعـتـ عـنـهـ.

(١) القصص: ١٢.

(٢) التبيان: ٩: ٣٤٥.

(٣) مستدرك الوسائل: ٢: ٤٢. أبواب وجوب الصلاة. ب: ١٠، ح: ٥.

(٤) النور: ١٩.

## ١٤- التعجب:

ويستعمل كما في (المصباح) على وجهين: (أحدهما: ما يحمده الفاعل، ومعناه الاستحسان والإخبار عن رضاه به. والثاني: ما يكرهه، ومعناه الإنكار والذم له، ففي الاستحسان يقال: أعجبني. بالألف، وفي الذم والإنكار: عجبت وزان تعجبت) (١).

واستعمل في القرآن الكريم في كلا المعنين، مثل: ﴿وَلَامَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ ... وَلَعِنَدَ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾ (٢) «بل عجبتَ وَيَسْخَرُونَ» (٣).

فعلى المعنى الأول يكشف جملة: (يعجبني) ونحوها في الشريعة عن رجحان المعجب وحسنـه فيها، كما في وصف ضرار بن ضمرة لأمير المؤمنين عليه السلام (... يعجبه من اللباس ما خشن، ومن الطعام ما جحسب...) (٤). وجملة: (لا يعجبني) عن مرجوحـيته وعدم حسنـه، فيحتاج التحرير إلى قرينة تدل على إرادته.

فروى أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشتري طعاماً ثم باعه قبل أن يكيله؟ قال عليه السلام: «لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنه إلا أن يوليه كما اشتراه...» (٥).

وقد استفيد منه كراهة بيع المكيل والموزون قبل قبضـه؛ لظهور جملة: (لا

(١) المصباح المنير: ٢: ٢٩٢ - عَجَبَ.

(٢) البقرة: ٢٢١.

(٣) الصافات: ١٢.

(٤) انظر: العمدة (ابن البطريق): ١٦.

(٥) الوسائل: ١٨: ٦٩، أبواب أحكام العقود، بـ ١٦، حـ ١٦.

يعجبني) في ذلك، فيكون مؤيداً للمطلقات الدالة على جوازه. لكنه ورد في ذيله: «وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه»، فإن مفهومه ثبوت البأس لبيع المكيل والموزون قبل القبض، وهو يدل على الحرمة، كما سيأتي عن البحث عن لفظ (الباس)، ويصلح ذلك قرينة على استعمال جملة: (لا يعجبني) في التحرير الذي أفتى به جماعة من الفقهاء، استناداً إلى عدة من الأحاديث. وعلى المعنى الثاني يكشف التعجب من شيء في الشريعة عن كراحته ومرجوحيته فحسب إلا إذا قامت قرينة على التحرير.

#### ١٥- الخير:

بفتح الخاء - في اللغة - ضد الشر، كما في (الصحاح)<sup>(١)</sup> و(المصباح)<sup>(٢)</sup> وغيرهما. وهو كذلك لدى العرف، وفي محاوراتهم. فالخير: ما كان نافعاً، والشر: ما كان ضاراً. وهذا من الصدرين اللذين لهما ثالث، حيث يوجد أشياء كثيرة لا نفع فيها ولا ضرر، وعليه:

١- فثبوت الخير في فعل في الشريعة لا يدل على أكثر من استحبابه، إلا إذا قامت قرينة على بلوغ النفع حداً لا يرضى الشرع بتركه فيجب لذلك. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ دُوَّاً عُسْرَةً فَنَظِرْتُ إِلَيْهِ مَيْسَرَةً وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرًا لَّكُمْ...﴾<sup>(٣)</sup> أي أن الصدقية على الميسر بما عليه من الدين خير للدائنين، لكنه غير واجب عليه، فيبقى دينه حتى يسر.

(١) الصحاح: ٢: ٦٥١ - خير.

(٢) المصباح المنير: ١: ١٨٥ - خير.

(٣) البقرة: ٢٨٠.

وثبُوتُ الْخَيْرِ فِي رَجُلٍ يَدْلِلُ عَلَى حَسْنِ حَالِهِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دُعَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا...»<sup>(١)</sup>، وَسِيَّأْتِي الْبَحْثُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

٢. وَنَفِيَ الْخَيْرُ عَنْ فَعْلٍ فِي الشَّرِيعَةِ لَا يَدْلِلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ لِعَدَمِ ثَبُوتِ الضررِ بِأَنْتِفَانَهُ.  
قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوَاهِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup> أي لا خير في كثير من كلام الناس الذي يديروننه بينهم إلا كلام من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسْنِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرَاملِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَا الْقَرَاملُ؟»<sup>(٤)</sup>  
قَلَتْ صَوْفَةٌ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي رُؤُوسِهِنَّ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ صَوْفَاً فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ كَانَ شَعْرًا فَلَا خَيْرُ فِيهِ مِنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ»<sup>(٥)</sup>.

وَيُمْكِنُ القُولُ بِأَنَّ تَعْلِيقَ نَفِي الْبَأْسِ عَلَى كُونِ الْقَرَاملِ صَوْفَاً يَدْلِلُ بِمَفْهُومِهِ عَلَى ثَبُوتِ الْبَأْسِ إِذَا كَانَ شَعْرًا فَيُصْلِحُ قَرِينَةَ عَلَى إِرَادَةِ التَّحْرِيمِ مِنْ نَفِيِ الْخَيْرِ، كَمَا سَبَقَ فِي جَمْلَةِ: (لَا يَعْجِبُنِي) فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ. وَعَلَى أَيَّةِ حَالٍ يُؤْخَذُ بِالْقَرِينَةِ عَنْ قِيَامِهَا.  
فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ زِرَارَةَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّطَرْنَجِ<sup>(٦)</sup> ...  
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرَيْتَ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ مَعَ أَيِّهِمَا تَكُونُ؟»، قَالَ: مَعَ الْبَاطِلِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) الوسائل: ٢: ٦٢، أبواب صلاة الجنائز، بـ ٢، حـ ٢.

(٢) انظر: مبحث: (الْأَفْاظُ وَجَمْلُ الْجَرْحِ وَالتَّعْذِيلِ).

(٣) النساء: ١١٤.

(٤) الوسائل: ١٧: ١٢٢، أبواب ما يكتسب به، بـ ١٩، حـ ٥.

(٥) الشطرنج - بكسر الشين - آلة خاصة يلعب بها أهل المقامرة. انظر: مجمع البحرين ٢: ٢١٣ - شطرنج.

«فلا خير فيه»<sup>(١)</sup>. فإنَّ كون الشطرنج من الباطل عند تمييز الله تعالى قرينة إرادة التحريم. ومنه حديث أبي الريحان الشامي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سُئل عن الشطرنج والنرد<sup>(٢)</sup>، فقال عليه السلام: «لا تقربوهما». قلت: فالغناء؟ قال عليه السلام: «لا خير فيه لا تقربه»<sup>(٣)</sup>. فيكون النهي عن قرب الغناء في سياق النهي عن قرب الشطرنج والنرد قرينة على إرادة التحريم من نفي الخير، فيبقى النهي على ظهوره في الحرمة. أمَّا لو افترض النهي بلفظ النهي بلا أية قرينة من سياق أو غيره فهل يبقى النهي على ظهوره في التحريم أم يزول بهذا الاقتران؟ وهو الذي اختاره الشيخ الأنصاري، حيث أثبت حديث خالد بن الحجاج، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعثه طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى، فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي، فقال: ليس عندي دراهم، ولكن عندي طعام فاشتره مني. قال عليه السلام: «لا تشره منه، فإنه لا خير فيه»<sup>(٤)</sup>.

وعلى عليه بأنَّ (تعليق الممنوع بأنه لا خير فيه من أمارات الكراهة)<sup>(٥)</sup>. فجعل التعليل قرينة لصرف النهي عن ظهوره في التحريم إلى التنزيه والكرابة.

وقد يرد النهي عن شيء في حديث ويرد نفي الخير عنه في حديث آخر، كما في حديث أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير»<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل ١٧: ٢١٩، أبواب ما يكتسب به، ب١٠٢، ح٥.

(٢) النرد: كالشطرنج، آلة يلعب بها المقامرون.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٢٠، أبواب ما يكتسب به، ب١٠٢، ح١٠.

(٤) الاستبصار ٢: ٢٥٥/٧٧.

(٥) المكاسب: ٣٠٧.

(٦) الوسائل ١٩: ٥٥، أبواب أحكام المزارعة، ب١٦، ح٦.

وحديث الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام عن إجارة الأرض بالطعام، قال عليهما السلام: «إن كان من طعامها فلا خير فيه»<sup>(١)</sup>. ونظيره حديث أبي بردة<sup>(٢)</sup>، وعلق عليه أستاذنا المحقق الحكيم فقال: (والتعبير بقوله عليهما السلام: «لا خير فيه» لا يصلح لصرف النهي عن ظاهره، بل لعله ظاهر في نفسه في المعنى)<sup>(٣)</sup>. أما دعوى عدم صلاحيته لصرف النهي عن ظاهره في التحرير فيمكن الموافقة عليه. وأمّا ظهوره في نفسه في المعنى فقد عرفتوهنه.

#### ١٦- الكراهة:

وسررها اللغويون بضد الحب، كما سبق في موضوع (الحب. الاستحباب)، وعليه فكراهة الفعل دالة على مطلق مرجوحيته، وقابلة للتشكيك بالشدة والضعف، وقد تبلغ حد التحرير عند المنع من فعله. كما أنَّ حب الفعل دال على مطلق رجحانه، وقد يبلغ حد الوجوب عند المنع من تركه، ولذا استعمل لفظ الكراهة في الأحاديث في التحرير تارة وفي التنزيه أخرى، والاستعمال حقيقي فيما معًا. وخصَّ الفقهاء في اصطلاحهم لفظ الكراهة بالتنزيه، ولذا جعلوها قسيمةً للحرمة عند تقسيم الأحكام، لكنه لا يسري إلى الأحاديث؛ لسبق الاستعمال فيها على هذا الاصطلاح الطارئ، وإليك أنموذجاً من قسمي ذلك الاستعمال:

١- فمن التحرير، ما رواه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام

(١) الوسائل ١٩: ٥٥، أبواب أحكام المزارعة، ب١٦، ح٥.

(٢) الوسائل ١٩: ٥٦، أبواب أحكام المزارعة، ب١٦، ح٩.

(٣) المستمسك ١١: ١٠٣.

عن تبعيض السورة، فقال عليه السلام: «أكرهه، ولا بأس به في النافلة»<sup>(١)</sup>. ويُفهم منه ثبوت البأس في التبعيض في الفريضة، ومعناه التحرير، كما سيأتي، وهو المراد من الكراهة.

وعلق عليه صاحب (الوسائل) بقوله: (هذا محمول على التحرير؛ لأنَّه أعم منه، فلا بد من حمله عليه...)<sup>(٢)</sup>.

وروى الطبرسي في (الاحتجاج): أنَّ زنديقاً سأله الإمام الصادق عليه السلام فقال له: لم حرم الله إيتان البهائم؟ قال عليه السلام: «كره أن يضيع الرجل ماءه، ويأتي غير شكله...»<sup>(٣)</sup>.

وروى الحلببي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال عند المنع عن البيع الربوي: «ويكره قفيز لوز بقفيزين، وقفيز تمر بقفيزين...»<sup>(٤)</sup>.

وروى عنه أيضاً: «أنَّه كره آنية الذهب والفضة، والآنية المفضضة»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن أبي يعفور: سأله أبو عبد الله عليه السلام: أيتجرد الرجل عند صب الماء تُرى عورته؟ أو يُصب عليه الماء؟ أو يرى هو عورة الناس؟ قال عليه السلام: «كان أبي يكره ذلك من كل أحد»<sup>(٦)</sup>.

وروى عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «يكره للصائم أن يرتمس في الماء»<sup>(٧)</sup>.

(١) الوسائل ٦: ٤٤، أبواب القراءة، ب٤، ح٤.

(٢) الوسائل ٦: ٤٤، أبواب القراءة، ب٤، ذيل الحديث ٤.

(٣) الاحتجاج ٢: ٩٣. الوسائل ٢٠: ٣٥٠، أبواب النكاح المحرم، ب٢٦، ح٥.

(٤) الوسائل ١٨: ١٤٦، أبواب الربا، ب١٢، ح٢.

(٥) الوسائل ٢: ٥٠٨، أبواب النجاسات، ب٦٥، ح١٠.

(٦) الوسائل ٢: ٣٢، أبواب آداب الحمام، ب٢، ح٢.

(٧) الوسائل ١٠: ٣٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣، ح٩.

وقد أفتى الفقهاء إجماعاً أو اشتهرأ بحرمة هذه الأمور التي كرهت في هذه الأحاديث، كتبغض السورة في الفريضة، وإتيان البهائم، والبيع الربوي، واستعمال آنية الذهب والفضة، وإظهار العورة للناس، والنظر إلى عورتهم، وارتماس الصائم في الماء على ما هو مفصل في كتب الفقه.

٢. ومن التنزيه ما رواه الصدوق عن الإمام الباقي عليه السلام، قال حين أعتق مملوكاً له: «فإني أكره أن استخدم رجالاً من أهل الجنة»<sup>(١)</sup>.

وروى حماد بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «كان رسول الله عليه السلام عزوف النفس، وكان يكره الشيء ولا يحرمه...»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن القداح عن الإمام الصادق عليه السلام (أنه) كره القزع في رؤوس الصبيان، وذكر أن القزع أن يحلق الرأس إلا قليلاً، ويترك وسط الرأس تسمى القزعة)<sup>(٣)</sup>.

وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سأله عن النوح على الميت أيصلح؟ قال عليه السلام: «يكره»<sup>(٤)</sup>.

ولذا صرَّح الفيض الكاشاني<sup>(٥)</sup> وغيره بأن لفظ الكراهة في كلام أهل البيت عليهما السلام أعم من التحرير والتبيه.

نعم، ورد في حديثِ: أن أبا بصير سأله الإمام الصادق عليه السلام عن رجل استبدل

(١) الوسائل ١: ٣٦١، أبواب أحكام الخلوة، ب٣٩، ح١.

(٢) الوسائل ٢٤: ١١٢، أبواب الأطعمة المحمرة، ب٢، ح٢١.

(٣) الوسائل ٢١: ٤٥٠، أبواب أحكام الأولاد، ب٦٦، ح٢.

(٤) الوسائل ١٧: ١٢٩، ما يكتسب به، ب١٧، ح١٢.

(٥) الوافي ١: ١٦.

فَوَصَرَّتِينَ<sup>(١)</sup> فِيهِمَا بُسْرٌ مَطْبُوخ بِقُوْصِرَةٍ فِيهَا تَمْرٌ مَشْقَقٌ، قَالَ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ: «هَذَا مَكْرُوهٌ». فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: وَلَمْ يَكُرِهْ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ: «إِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَكْرِهُ أَنْ يَسْتَبِدَ وَسَقَا<sup>(٢)</sup> مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقِينَ مِنْ تَمْرٍ خَيْرٍ؛ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَدْوَنُهُمَا<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيَّ يَكْرِهُ الْحَلَالَ»<sup>(٤)</sup>.

وَمَقْتَضَاهُ ثَبُوتُ التَّحْرِيمِ لِكُلِّ مَا يَكْرِهُ الْمَعْصُومُ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ؛ لِأَنَّ الْحَلَالَ ضَدُّ الْحَرَامِ، كَمَا سَبَقَ فِي مَوْضِعِ (الْحَلَالِ).

وَأَجَابَ عَنْهُ الشِّيخُ الْأَنْصَارِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ لَمْ يَكُنْ يَكْرِهُ الْحَلَالَ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْمَبَاحِ الْمُتَسَاوِي طَرْفَاهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْرِهُ الْمَكْرُوهَ قُطْعًا)<sup>(٥)</sup>. وَصَرَحَ الشَّهِيدُ الْثَّانِي بِأَنَّ (الْكَرَاهَةُ ظَاهِرَةٌ فِي الْمَرْجُوحِ الَّذِي لَا يَمْنَعُ مِنِ النَّفِيْضِ، بَلْ حَقِيقَةٌ فِيهِ، فَلَا تَصْلُحُ حَجَةُ الْمَنْعِ مِنْ حِيثِ إِطْلَاقِهَا عَلَى التَّحْرِيمِ فِي بَعْضِ مَوَارِدِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ...)<sup>(٦)</sup>. وَلَذَا اسْتَشَهَدَ عَلَى جُوازِ الْعَزْلِ عَنِ الْحَرَةِ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا بِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمَا اللَّهُ سُلْطَنٌ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ:

(١) ثَنَيَةُ (قَوْصَرَةٍ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَالصَّادِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ: الَّذِي يَكْنِزُ فِيهِ التَّمْرُ مِنَ الْبَوَارِيِّ، كَمَا فِي صَحَاحِ الْلُّغَةِ. الصَّحَاحُ ٢: ٧٩٣ - قَوْصَرَة.

(٢) الْوَسْقُ بِفَتْحِ الْوَاءِ وَسُكُونِ السَّيْنِ: سَتُونَ صَاعًا، وَهُوَ حَمْلُ الْبَعِيرِ، وَالْوَقْرِ حَمْلُ الْبَيْقَلِ أَوِ الْحَمَارِ، كَمَا فِي صَحَاحِ الْلُّغَةِ. الصَّحَاحُ ٤: ١٥٦٦ - وَسَقَ.

(٣) إِذَا كَانَ تَمْرُ الْمَدِينَةِ أَدْوَنَ مِنْهُ كَيْفَ يَقْدُمُ الْعُقَلَاءُ عَلَى تَبْدِيلِ وَسْقِهِ مِنْهُ بِوَسْقِينَ مِنَ التَّمْرِ الْأَجْوَدِ؟ وَعَلَيْهِ، فَالْاعْتِبَارُ يَقْضِي بِالْعَكْسِ وَأَنَّ الصَّحِيفَ (أَجْوَدُهُمَا) بَدْلٌ (أَدْوَنُهُمَا) كَمَا وَرَدَ التَّعْلِيلُ بِهِ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْوَارِدِ فِي الْوَسَائِلِ ١٨: ١٥٢، أَبْوَابُ الْرِّبَا، ب١٥، ح٤.

(٤) الْوَسَائِلُ ١٨: ١٥١، أَبْوَابُ الْرِّبَا، ب١٥، ح١.

(٥) الْمَكَاسِبُ: ٢٤.

(٦) شَرْحُ الْلَّمْعَةِ ٢: ٥٥.

«أما الأمة فلا بأس، وأما الحرّة فأنّي أكره ذلك»<sup>(١)</sup>. وعلق عليه بكلامه هذا.

ويرد عليه: إن ظهور الكراهة في ذلك مختص باستعمال الفقهاء واصطلاحهم الخاص الطارئ الذي لم يثبت في عصر المعصومين عليهم السلام، ولا يصح إثباته في عصرهم بالاستصحاب الفقيرى، حيث علمنا بوضعها لغة لمطلق المرجوحة الشاملة للتحريم والتنزية، واستعمالها في ذلك في كثير من الموارد بنحو الحقيقة، فيستصحب إلى زمان اليقين بالاستعمال الجديد، كما سبق في موضوع (الالفاظ المبينة).

ومن هنا يظهر الوهن فيما علقه المحقق الهمданى على حديث عبد الله بن سنان السابق المتضمن لكرأة ارتماس الصائم في الماء، فقال: (وما يقال: من أنَّ الكراهة في كلمات الأئمَّة عليهم السلام كثيراً ما تستعمل بمعنى التحريم، ففيه: أنَّ هذا لا ينفي ظهورها في الكراهة المصطلحة، كظهور لفظ (لا يصلح) و(لا ينبغي)، وأشار بهما من الألفاظ التي هي في الأصل موضوعة للأعمَّ، ولكنه لا ينسق إلى الذهن من إطلاقها إلاَّ الأخصَّ...).<sup>(٢)</sup>.

إنَّ ظهورها في التنزية في عصرنا مستند إلى الاصطلاح الطارئ، فلا يثبت به ظهورها في عصر المعصومين عليهم السلام فيه كي تصلح لمعارضة ما كان ظاهراً في التحريم. نعم، عند الشك في خصوصية التحريم وعدم قيام قرينة عليه تجري أصلة البراءة منه، فلا يثبت أكثر من التنزية، وهذا بحث آخر.

ولذا علق الهمدانى نفسه على لفظ الكراهة الوارد في أحاديث استعمال أواني

(١) الوسائل: ٢٠، ١٥١، أبواب مقدمات النكاح، ب٦، ج١.

(٢) مصباح الفقيه: ١٧٩، الصوم.

الذهب والفضة، فقال: (وَأَمَّا الطائفة الثانية، وهي ما ورد فيها التعبير بلفظ الكراهة فلا ظهور لها إلَّا في المرجوحة المطلقة غير المنافية للحرمة أو الكراهة، فإنَّ الكراهة المستعملة في كلمات الأئمَّة عليهم السلام بحسب الظاهر ليست مستعملة إلَّا في معناها اللغوي والعروفي، لا الكراهة المصطلحة عند المتشرِّعة، وهي بمقتضى معناها العروفي تجتمع الحرمة أو الكراهة، فلا منافاة بين هذه الأخبار وبين الأخبار الدالة بظاهرها على الحرمة، كما قد يتوجهون<sup>(١)</sup>). وهذا التوهُّم الذي شجبه هو الذي وقع فيه في كلامه السابق.

ولاستاذنا المحقق الخوئي<sup>(٢)</sup> رأي حول الكراهة، حيث صرَّح بأنَّها وإن استعملت في اصطلاح الفقهاء بمعنى المرجوحة التي لا تبلغ حد التحريم، ولكنها مستعملة في الأحاديث بمعنى البغوضية فحسب، وإذا ثبتت ببغوضية شيءٍ بنظر الشرع ولم يرد منه ترخيص في فعله أدرك العقل لزوم الاجتناب عنه بقانون المولوية فيكون محرَّماً، كما في النواهي، واستشهد على ذلك بجملة: «ولم يكن على عليه السلام يكره الحال» الواردة في الحديث السابق.

وللنظر في ما أفاده مجال، حيث سبق: إنَّ لفظ الحال في ذلك الحديث محمول على المباح المتساوي الطرفين؛ لأنَّ عليه السلام كان يكره المكروه قطعاً، وأمَّا النواهي فإنَّها تشتمل على خصوصية توجيه المولى إلى عبده طلب ترك الفعل، فيصبح القول بأنَّ قانون العبودية يقضي بامثال ذلك الطلب ما لم يرد منه ترخيص في الفعل، ولم تثبت هذه الخاصية في كراهة المولى لشيءٍ المجردة

(١) مصباح الفقيه: ٦٤٨، الطهارة.

(٢) التنقیح في شرح العروة: ٤: ٢٧٨ - ٢٧٩.

عن طلب تركه من عبده، ولم يحرز العبد بلوغ كراحته حداً لا يرضى بإيجاده، وسبق في الحديث: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان «عزوف النفس، وكان يكره الشيء ولا يحرمه»<sup>(١)</sup>، ولم يثبت بدليل الكراهة إلا وجود الطبيعى منها، وهو مطلق المرجوحة المرددة بين التزير والتحريم، فيحتاج خصوصية التحرير إلى دليل وهو مفقود، وعليه فلا يثبت بدليل الكراهة أكثر من التزير الذي اصطلاح عليه الفقهاء في معناها.

### ١٧- البأس:

فسرَه في (المصباح) بالشدة وال الحرب والقوة، وقال: (وجمع البأس أَبْؤُسٌ، مثل فُلْسٍ وَأَفْلُسٍ)<sup>(٢)</sup>.

وفسرَه في (الصحاح)<sup>(٣)</sup> بالعذاب والشدة في الحرب. وتبعه في (القاموس)<sup>(٤)</sup> ولسان العرب)<sup>(٥)</sup>، ونقل عن ابن الأعرابي: أنَّ البأس: العذاب الشديد. وعن ابن سيدة آنَّه: (الحرب، ثم كثُر حتى قيل: لا بأس عليك، ولا بأس: أي لا خوف)<sup>(٦)</sup>.

وقال: (إذا قال الرجل لعدوه: لا بأس عليك فقد آمنه؛ لأنَّ نفي البأس عنه)<sup>(٧)</sup>. واستعمل في هذا المعنى في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ

(١) الوسائل ٢٤: ١١٢، أبواب الأطعمة المحرمة، ب ٢، ح ٢١.

(٢) المصباح المنير ١: ٦٥ - ٦٦ - بأس.

(٣) الصحاح ٢: ٩٠٦ - بأس.

(٤) القاموس المحيط: ٦٨٤ - بأس.

(٥) لسان العرب ١: ٣٠١ - بأس.

(٦) لسان العرب ١: ٣٠١ - بأس.

(٧) لسان العرب ١: ٣٠٢ - بأس.

**بَاسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَاسًا وَأَشَدُ تَنْكِيلًا** (١). وقال حكاية عن مؤمن آل فرعون: **﴿فَمَن يَنْصُرُنَا مِنْ يَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا﴾** (٢).

وحيث كان البأس بمعنى العذاب والشدة والخوف ففيه عن فعل في الشريعة يثبت الترخيص فيه لا محالة، كما هو المستفاد منه عرفاً.  
 واستعمل في هذا المعنى في الأحاديث كثيراً.

فروى زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلقرأ سورة في ركعة فغلط، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته، أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها؟ فقال عليه السلام: «كل ذلك لا بأس به...» (٣).

وروى الحلبـي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل قال لآخر: يعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من بـر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمـي ما شـاء فـبـاعـهـ، فقال عليه السلام: «لا بـأـسـ بـهـ» (٤).

وروى عمار السـابـاطـيـ، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـتـقـيـأـ فـيـ ثـوـبـهـ، أـيـجـوزـ أـنـ يـصـلـيـ فـيـ وـلـاـ يـغـسلـهـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـلـاـ بـأـسـ بـهـ» (٥).ـ  
إـنـماـ الـبـحـثـ فـيـ قـيـامـ الدـلـلـ عـلـىـ ثـوـبـ الـبـأـسـ شـرـعـاـ فـيـ فـعـلـ،ـ فـإـنـ مـقـتضـىـ معـناـهـ  
لـغـةـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ،ـ حـيـثـ لـاـ يـنـسـبـ الـكـراـهـةـ،ـ فـإـنـ الـفـعـلـ مـعـهـ مـرـخـصـ فـيـهـ،ـ فـلـاـ  
عـذـابـ وـلـاـ شـدـةـ وـلـاـ خـوـفـ فـيـ فـعـلـهـ،ـ وـفـاعـلـهـ مـأـمـونـ.

(١) النساء: ٨٤.

(٢) غافر: ٢٩.

(٣) الوسائل ٦: ٤٥، أبواب القراءة، ب٤، ح٧.

(٤) الوسائل ١٨: ١٤٧، أبواب الرباء، ب١٣، ح٨.

(٥) الوسائل ٢: ٤٨٨، أبواب النجاسات، ب٤٨، ح١.

ودلالته على ثبوت البأس تارة بالمنطق، وأخرى بالمفهوم وهو الغالب، حيث علق نفي البأس على أمرٍ في كثير من الأحاديث، فنجد القضية بمفهومها على ثبوت البأس عند انتفاء ذلك الأمر، فيثبت التحرير. وإليك أنموذجاً من ذلك:

فروى سمعة بن مهران أنه سأله الإمام الصادق عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكيمخت<sup>(١)</sup>، فقال عليه السلام: «لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة»<sup>(٢)</sup>. فإذا علم ذلك فيه البأس وهو حرمة الصلاة.

وروى محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة، قال عليه السلام: «إذا اضطر إليها فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

ومفهومه حرمة التزويج عند عدم الاضطرار، وهو موافق للأية الكريمة التي اشترطت في جوازه أمرتين: العجز عن تزويع الحرمة، وحصول العنت والمشقة في العزوبة.

وروى أيضاً عن أحد الصادقين عليهما السلام في الرجل يمس أنه في الصلاة فيرى دمأً كيف يصنع، أينصرف؟ فقال عليه السلام: «إن كان يابساً فليرم به، ولا بأس»<sup>(٤)</sup>. ومفهومه ثبوت البأس لو كان رطباً، فتحرم الصلاة معه لتنجس الجسم بالسردية.

وروى داود بن الحصين: أنه سأله الإمام الصادق عليه السلام عن بيع الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين، فقال عليه السلام: «لا بأس ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً»<sup>(٥)</sup>. فنجد

(١) الكيمخت: بفتح الكاف والميم وسكون الياء والخاء، وفسرها في (مجمع البحرين) بجلد الميّة المملوح. مجمع البحرين ٢: ٤٤١ - ٤٤٢ - كمح.

(٢) الوسائل ٢: ٤٩٤ - ٤٩٢، أبواب النجاسات، ب، ٥٠، ح ١٢.

(٣) الوسائل ٢٠: ٥٠٨، أبواب ما يحرم بالمحاشرة، ب، ٤٥، ح ٦.

(٤) الوسائل ٧: ٢٣٩، أبواب قواطع الصلاة، ب، ٢، ح ٥.

(٥) الوسائل ١٨: ١٥٥، أبواب الربا، ب، ١٧، ح ٢.

بمفهومه على الممنوع من بيع المكيل والموزون بجنسه مع التفاضل؛ لتحقق الربا الذي حرم بالضرورة في شرع الإسلام.

وقد ورد التصريح بالمفهوم في بعض الأحاديث.

فروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال:... وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة، أيركب به؟ قال عليهما السلام: «إن كان مموهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس، وإنما لا يركب به»<sup>(١)</sup>.

وروى عنه عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال عليهما السلام: «إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح»<sup>(٢)</sup>.

ولذا استدل الشيخ التراقي على وجوب قراءة السورة في صلاة الفريضة بما رواه الحلبـي عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعمـلت به حاجة أو تخوف شيئاً»<sup>(٣)</sup>. وعلق عليه بقوله: (حيث دل المفهوم على ثبوت البأس - الذي هو العذاب والشدة - في ترك السورة مع عدم الخوف أو الحاجة)<sup>(٤)</sup>.

واستدل على حرمة عمل الصور المجمدة لذوات الأرواح بما رواه محمد بن مسلم، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ تـمـاثـيلـ الشـجـرـ وـالـشـمـسـ وـالـقـمـرـ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

(١) الوسائل ٢: ٥١١، أبواب النجسات، ب٦٧، ح٥.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤٥، أبواب قواطع الصلاة، ب٢، ح٤.

(٣) الوسائل ٦: ٤٠، أبواب القراءة، ب٢، ح٢.

(٤) المستند ١: ٣٢٧.

«لا بأس مال م يكن شيئاً من الحيوان»<sup>(١)</sup>. وعلق عليه بقوله: (وتضعيف دلالته بأن ثبوت البأس أعم من الحرمة ضعيف؛ لأن البأس حقيقة في الشدة والعذاب، وهذا في غير الحرام منفيان)<sup>(٢)</sup>.

وأثبت الشيخ الأنصاري حديث الحسين بن المنذر، قال: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتعة مرابحة ثم أبيعه إياه، ثم أشتريه منه مكاني، قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «إذا كان بالختار إن شاء باع... فلا بأس...»<sup>(٣)</sup>. واستدل بمفهومه على بطلان البيع عند عدم الاختيار، وقال: (وقد يرد دلالتها بمنع دلالة البأس على البطلان، وفيه ما لا يخفى)<sup>(٤)</sup>.

وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء فلم يروا حرمة الفعل الذي ثبت البأس فيه في الشريعة.

فعلق السيد العاملی على صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: سأله عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس»<sup>(٥)</sup>. فقال: إن دلالته على تحريم حمل السلاح ضعيفة؛ (لأهمية البأس المفهوم منه من الحرمة)<sup>(٦)</sup>.

وعلّق الشيخ البحرياني على أدلة وجوب السورة في الصلاة بقوله: (ومنها:

(١) الوسائل ١٧: ٢٩٦، أبواب ما يكتسب به، ب٩٤، ح٢.

(٢) المستند ٢: ٣٣٧.

(٣) الوسائل ١٨: ٤٢، أبواب أحكام العقود، ب٥، ح٤.

(٤) المكاسب: ٣٠٨.

(٥) الوسائل ١٧: ١٠٣، أبواب ما يكتسب به، ب٨، ح٦.

(٦) مفتاح الكرامة ١٢: ١١٨، المتاجر.

جملة من الأخبار قد تضمنت نفي البأس عن الاقتصار على الفاتحة لمن أعجلت به حاجة، وهو يدل بمفهومه على ثبوت البأس لمن ليس كذلك. وفيه: أولاً: أن ثبوت البأس أعم من التحريرم)<sup>(١)</sup>.

وتبعهما الشيخ الجواهري، حيث أورد الأحاديث التي نفي فيها البأس عن بيع المختلفين جنساً مع التفاضل نقداً<sup>(٢)</sup>، وعلق عليها بقوله: (أما البأس في المفهوم الذي هو أعم من الحرمة، كلفظ (لا يصلح) الذي ادعى ظهورها في الكراهة ولو للشهرة...)<sup>(٣)</sup>. لكنه استدل على وجوب السورة في الصلاة بصحيـح الحلبـي السابقـ، فقال: (إذ البـأس إما بـمعنى العـقـابـ، كما عنـ (الـقامـوسـ)، أو المرـادـ مـنـ هـنـا ذـلـكـ لـلـشـهـرـةـ، أو لـعـدـمـ ظـهـورـ القـوـلـ بـالـكـراـهـةـ مـنـ القـائـلـ بـعـدـ الـوجـوبـ)<sup>(٤)</sup>.

وما ذكروه من كون البأس أعم من الحرمة ينافي معناه الموضوع له في اللغة، وفرض كونه ظاهراً في الأعم لدى العرف في عصرنا لا يثبت ظهوره في عصر المعصومين عليهم السلام في ذلك كي تحمل عليه الأحاديث الصادرة عنهم عليهم السلام، والاستصحاب القهقري لا يجري بعد ما كان الظهور العرفي الفعلى منافياً للمعنى الموضوع له في اللغة، فيستصحب ظهوره الأول إلى زمان اليقين بثبوت ظهوره الجديد، كما سبق في موضوع (الألفاظ المبينة) وموضوع (الكراهة). وعليه يدل ثبوت البأس في فعل في الشريعة على تحريرمه.

(١) الحـدـائقـ ٨: ١٢٢.

(٢) الـوـسـائـلـ ١٨: ١٤٠ - ١٤٢، أبواب الـرـبـاـ، بـ ٩.

(٣) الـجـواـهـرـ ٢٢: ٣٤٢، مـسـأـلةـ بـيـعـ الـمـخـتـلـفـينـ جـنـسـاـ مـعـ التـفـاضـلـ نـسـيـةـ.

(٤) الـجـواـهـرـ ٩: ٣٣٤.

## ١٨- ينبعي.

وقد ذكر له أئمة اللغة معنيين:

أحدهما: يتيسّر، قال في (القاموس): (وانبعي الشيء: تيسّر وتسهل)<sup>(١)</sup>. ومثله جاء في (لسان العرب): وجاء فيه قول الزجاج: (يقال: ابْنَغَى لِفَلَانَ أَنْ يَفْعُلَ كَذَا أَيْ صَلْحٌ لَهُ أَنْ يَفْعُلَ كَذَا)، وكأنه قال: طلب فعل كذا فانطلب له أي طاوعه، ولكنهم اجتزووا بقولهم: ابْنَغَى<sup>(٢)</sup>. كما جاء في (تاج العروس)<sup>(٣)</sup>.

وعليه فتدل الكلمة (ينبعي) في الإثبات على وجود القدرة على الفعل، وهو معنى تيسّره للفاعل، فإذا عرض عليها النفي دلت على عدم القدرة عليه، وهو معنى عدم تيسّره. فيكون استعمالها في الشرع دالاً على إباحة الفعل في الإثبات، والمنع عنه في النفي منعاً تكوينياً أو تشريعياً.

فالتكويني كقوله تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَر﴾<sup>(٤)</sup>، لتوقف نظام الكون على التعاقب بينهما فلم يعط المدبر الحكيم للشمس قوة إدراك القمر؛ لاختلال النظام بذلك.

وقوله حكاية عن سليمان عليه السلام: ﴿هَبْ لِي مُكَانًا لَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾<sup>(٥)</sup>، أي لا يكون ولا يتسهل لغيري.

(١) القاموس المحيط: ١٦٢١ - بـأ.

(٢) لسان العرب ١: ٤٤٩ - بـأ.

(٣) تاج العروس ١٠: ٣٩ - بـأ.

(٤) بـس: ٤٠.

(٥) سورة ص: ٢٥.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾<sup>(١)</sup>. قال الزمخشري: (أي ما يتأتى له اتخاذ الولد، وما يتطلب لو طلب مثلاً؛ لأنَّه محل غير داخل تحت الصحة، أمَّا الولادة المعروفة فلا مقال في استحالتها، وأمَّا التبني فلا يكون إلَّا فيما هو من جنس المتبني، وليس للقديم سبحانه جنس، تعالى عَمَّا يقول الظالمون علوًّا كبيراً)<sup>(٢)</sup>.

والتشريعي ورد في كثير من الأحاديث:

فروى زرارة عن الإمام الباقر عليهما السلام أنه قال: «... لَأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يقينٍ مِّنْ طهارتكِ ثُمَّ شَكَّتْ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشُّكُّ أَبْدًا...»<sup>(٣)</sup>. أي لا يتيسر شرعاً، فيثبت حرمة نقض اليقين بالشك، ولذا استفاد منه الفقهاء والأصوليون التعبُّد بالاستصحاب. وروى أيضًا عنه عليهما السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهاز فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه. فقال عليهما السلام: «أَيَّ ذَلِكَ فَعْلَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًّا أَوْ سَاهِيًّا أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ»<sup>(٤)</sup>. فيدل السؤال والجواب على استعمال جملة (لا ينبغي) فيما هو الممنوع عنه شرعاً. وروى عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «لا ينبغي إسلام السنن بالزيت ولا الزيت بالسمن»<sup>(٥)</sup>. من أجل تحقق الربا في ذلك وهو محرم شرعاً.

(١) مريم: ٩٢

(٢) الكشاف: ٢: ٢٥

(٣) الوسائل: ٣: ٤٦٦، أبواب التجasات، ب٢٧، ح١.

(٤) الوسائل: ٦: ٨٦، أبواب القراءة، ب٢٦، ح١.

(٥) الوسائل: ١٨: ١٤٨، أبواب الربا، ب١٣، ح١٠.

وروى أبو الصباح عن الإمام الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواهُ»<sup>(١)</sup>، قال: «لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم عليهما»<sup>(٢)</sup>. ولا شك في حرمة كتمان الشهادة، والأية الكريمة دالة على ذلك.

ثانيهما: يحسن، وأضيف إلى المعنى الأول وهو يتيسر، قال في (المصباح): (وبيني أن يكون كذا معناه ينذر ندبًا مؤكداً لا يحسن تركه... وما ينبغي أن يكون كذا: أي ما يستقيم، أو ما يحسن)<sup>(٣)</sup>.

ونقل في (تاج العروس) عن الشهاب تفسير كلمة (ما ينبغي) بقوله: (... ويكون بمعنى لا يصح ولا يجوز، وبمعنى لا يحسن)<sup>(٤)</sup>.

وقال الراغب في مفرداته: (إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَّا، فَيُقَالُ عَلَى وَجْهِيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا يَكُونُ مَسْخَرًا لِلْفَعْلِ، نَحْوَ النَّارِ يَنْبَغِي أَنْ تَحْرُقَ الْأَشْوَبَ. وَالثَّانِي: عَلَى مَعْنَى الْأَسْتَهَالِ، نَحْوَ فَلَانِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى لِكَرْمَهِ). وقوله تعالى: «وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشَّغَرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ»<sup>(٥)</sup>. على الأول، فإنَّ معناه لا يتسرَّ ولا يتسرَّ له، ألا ترى أن لسانه لم يكن يجري به...)<sup>(٦)</sup>.

وهو صريح في استعمال لفظ (ينبغي) في التسخير والتيسير تارة، وفي الأهلية والمناسبة أخرى، وحمل الآية الكريمة على الأول باعتبار عدم تيسير الشعر للنبي عليه السلام،

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الوسائل: ٢٧: ٣٠٩، أبواب الشهادات، ب، ١، ح٢.

(٣) المصباح المنير ١: ٥٧ - بقى.

(٤) تاج العروس: ١٠: ٤٠ - بقى.

(٥) يس: ٦٩.

(٦) المفردات: ٥٦ - بقى.

لکنه يمكن إرادة المعنى الثاني بها، وأن الشعر لا يناسب مقام الرسالة؛ لأن ﴿الشُّرَاءُ يَتَبَعِّهُمُ الْقَاتُوْن﴾<sup>(١)</sup>، و﴿أَتَهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ \* وَأَتَهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُون﴾<sup>(٢)</sup>، فيكون قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَبَغِي لَهُ﴾ بمنزلة العلة لقوله: ﴿وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْر﴾ وعدم كون القرآن شعراً معلوماً؛ لعدم وجود وزن الشعر فيه ولا قافية، ويکفي الإشارة إليه بقوله: ﴿وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْر﴾ معللاً بأنه لا يناسب مقامه ﴿عَلَيْهِ اللَّهُ﴾.

وعلى هذا المعنى الثاني لكلمة (ينبغي) يدل استعمالها في الشرع في الإثبات على حسن الفعل واستحبابه، وفي النفي على كراحته، وقد استعمل كذلك في طائفة من الأحاديث.

فروى الصدوق بإسناده عن الإمام علي عليه السلام قال: «الالتفات الفاحش يقطع الصلاة، وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ بالصلة بالأذان والإقامة والتكبير»<sup>(٣)</sup>. فإن البدأ بالأذان والإقامة مندوبة، وأما تكبير الافتتاح فيکفي في لزومه قطع الصلاة، وذكره بعد الأذان والإقامة لبيان الترتيب بينهما.

وروى عمران الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو»<sup>(٤)</sup>.

وروى حفص بن البختري عنه عليه السلام أنه قال: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد...»<sup>(٥)</sup>.

(١) الشعراء: ٢٢٤.

(٢) الشعراء: ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٣) الوسائل: ٧: ٢٤٥ - ٢٤٦، أبواب قواطع الصلاة، ب٣، ح٧.

(٤) الوسائل: ٨: ٢٢٦، أبواب حل الصلاة، ب٢، ح٢.

(٥) الوسائل: ٨: ٣٩٦، أبواب صلاة الجمعة، ب٥٢، ح١.

وروى أبو بصير عنه عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلُّ مَا يَقُولُ، وَلَا يَنْبَغِي مَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَسْمَعُوا شَيْئًا مَا يَقُولُ»<sup>(١)</sup>.

وروى إسماعيل بن عبدالخالق، قال: سمعته يقول: «لَا يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَقُولَ إِذَا صَلَى حَتَّى يَقْضِي كُلَّ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

وروى معمر بن خلاد عن أبي الحسن عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْعُ الطَّيْبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ»<sup>(٣)</sup>.

وحيث استعمل لفظ (ينبغي) في اللغة والشرع تارة في تيسير الفعل والقدرة عليه، وأخرى في حسنة والتذنب إليه، كما استعمل لفظ (لا ينبغي) فيهما تارة في عدم التيسير والقدرة، وأخرى في عدم الحسن والتذنب، فإن قامت قرينة على المراد - داخلية أو خارجية - كما في كثير من الموارد فهو، وإن أثبت الإباحة في الإثبات، والكرامة في النفي، وجرى الأصل في نفي خصوصيتي الاستحباب في الأول والتحريم في الثاني للشك فيهما.

وأطبق عرفاً الحالي على المعنى الثاني للفظ (ينبغي) ولذا لا يفهمون من جملة (لا ينبغي لك فعل كذا) إلاً معنى لا يناسبك، ولا يحسن منك. وقد اعتمد جماعة من الفقهاء في الحكم بكرامة الفعل على هذا المعنى العرفي لجملة (لا ينبغي).

**فعلق الشهيد الثاني على ما رواه ابن بكر عن بعض أصحابنا عن الإمام**

(١) الوسائل ٨: ٢٩٦، أبواب صلاة الجمعة، ب٢، ح٥٢. هكذا ورد الحديث في الوسائل، لكنه ورد في التهذيب ٢: ٤٨: «وَلَا يَنْبَغِي لَمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَسْمَعَ شَيْئًا مَا يَقُولُ». وهو الصحيح.

(٢) الوسائل ٨: ٢٩٥، أبواب صلاة الجمعة، ب١، ح٥١.

(٣) الوسائل ٢: ١٤٢، أبواب ادب الحمام، ب١، ح٨٩.

الصادق عليهما السلام قال: «لا ينبغي أن يتزوج الرجل العر المملوكة اليوم...»<sup>(١)</sup>. فقال: (وهو ظاهر في الكراهة)<sup>(٢)</sup>، أي لدى العرف.

وعلى المحقق الهمداني على جملة (لا يصلح) فقال: (...المت被迫 منها في الأخبار ليس إلا الكراهة، كلفطة (لا ينبغي) ونظائرها)<sup>(٣)</sup>. فإن تبادر ذلك إنما هو لدى العرف. كما صرّح به في تعليقه على ما رواه سماحة عن الإمام الصادق عليهما السلام: «لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة»<sup>(٤)</sup>. فقال: (فإن لفظة: (لا ينبغي) وإن جاز استعمالها على سبيل الحقيقة في المحرمات، لكن الشائع المتعارف استعمالها في الأمور غير المناسبة لا المحرمة، فلها ظهور عرفي في الكراهة)<sup>(٥)</sup>.

لكنه موهون؛ لما سبق من وضع اللفظ في اللغة للممنوع وللمرجوح، واستعماله شرعاً في الأول وفي الثاني على غرار واحد، فلا يبقى حجية للمعنى العرفي الحالي بنحو يتعين دون غيره، على ما سبق في موضوع (الألفاظ المبينة) وموضوع (الكراهة) وموضوع (الباس)، ولأجله صرّح الشيخ البحرياني بأنّ اللفظ (من الألفاظ المتشابهة لا يحمل على أحد المعنين إلا بالقرينة)<sup>(٦)</sup>.

نعم، يكفينا الأصل في نفي التحريم عند الشك فيه؛ لعدم القرينة على أحد المعنين.

(١) الوسائل: ٢٠، ٥٠٨، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، ب٤، ح٥.

(٢) شرح الملمعة: ٢، ٧٦.

(٣) مصباح الفقيه: ٩١، الصلاة.

(٤) الوسائل: ٢، ٥٠٧، أبواب التجاسات، ب٦٥، ح٥.

(٥) مصباح الفقيه: ٦٤٨، الطهارة.

(٦) العدائق: ٢٢، ٥٦٤، مسألة نكاح العر للأمة.

## ١٩- يصلح.

فُسْر الصلاح بضد الفساد في جميع كتب اللغة، مثل (الصحاح)<sup>(١)</sup>، (المصباح)<sup>(٢)</sup>، (القاموس)<sup>(٣)</sup>، (السان العرب)<sup>(٤)</sup> وغيرها<sup>(٥)</sup>. كما استعمل كذلك في القرآن الكريم، قال الراغب في مفرداته: (الصلاح ضد الفساد، وهو مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال، وقويل في القرآن تارة بالفساد، وتارة بالسيئة، قال: ﴿خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئًا﴾<sup>(٦)</sup>، ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾<sup>(٧)</sup>، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾<sup>(٨)</sup>). في مواضع كثيرة<sup>(٩)</sup>.

وعليه فثبت الصلاح لفعل في الشريعة يدل على الترخيص فيه، كما في حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سألت أبي جعفر ابن محمد عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلى أو يصوم عن بعض موته؟ قال عليهما السلام: «نعم، فليصلّ على ما أحب ويجعل تلك للميت...»<sup>(١٠)</sup>. ونفي الصلاح عن فعل فيها يدل على حرمتها، كما في كثير من الأحاديث.

(١) الصحاح ١: ٢٨٢ - صحيح.

(٢) المصباح المنير ١: ٢٤٥ - صحيح.

(٣) القاموس المعطي: ٢٩٢ - صحيح.

(٤) السان العرب ٧: ٢٨٤ - صحيح.

(٥) مجمع البحرين ٢: ٢٨٧ - صحيح. كتاب العين ٧: ٢٢١ - فسد.

(٦) التوبية: ١٠٢.

(٧) الأخراف: ٥٦.

(٨) البقرة: ٨٢.

(٩) المفردات ٢٨٤ - صحيح.

(١٠) الوسائل ٨: ٢٧٧، أبواب قضاء الصلوات، ب١٢، ح٢.

فروى أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «...ولا يصلح نكاح الأمة إلا ياذن موالها»<sup>(١)</sup>. ولا إشكال في حرمة تزويجها بدون إذنهم.

وروى الحلبـي عنه عليه السلام قال: «لا يصلح النمر اليابس بالرطـب من أجل أن النمر يابس والرطـب رطـب، فإذا بيس نقص»<sup>(٢)</sup>. فثبتت الربـا في البيع، ولذا أفتـي الفقهاء ببطلانه، ونظـيره عـدة من الأحادـيث.

وروى محمد بن مسلم أنه سـأله أحد الصـادقـين عليهما السلام عن رـجل كانت له جـارية فأـعـتـقت فـزـوجـتـ فـولـدتـ، أـيـصلـحـ لـموـلـاهـاـ الـأـوـلـ أنـ يـتزـوجـ اـبـتهاـ؟ـ قالـ عليهـ السلامـ:ـ «ـلاـ هيـ حـرامـ وـهـيـ اـبـتهاـ،ـ وـالـحـرـةـ وـالـمـمـلـوـكـةـ فـيـ هـذـاـ سـوـاءـ»<sup>(٣)</sup>.

وروى عليـ بنـ جـعـفرـ عنـ أـخـيهـ مـوسـىـ عليهـ السلامـ قالـ:ـ سـأـلـهـ عـنـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ أـيـصـلـحـ عـلـىـ الدـاـبـةـ؟ـ قـالـ عليهـ السلامـ:ـ «ـأـمـاـ الـأـذـانـ فـلـاـ بـأـسـ،ـ وـأـمـاـ الـإـقـامـةـ فـلـاـ حـتـىـ يـنـزـلـ عـلـىـ الـأـرـضـ»<sup>(٤)</sup>.ـ حيثـ يـعـتـبرـ فـيـهـ الـقـيـامـ وـالـاسـتـقـرارـ كـالـصـلـاةـ،ـ فـاسـتـعـملـ نـفـيـ الصـلـاحـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـادـيثـ وـنـظـائـرـهـاـ فـيـ الـحـرـمـةـ وـفـقـاـ لـلـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ.

ولـذا عـلـقـ الشـيـخـ التـراـقـيـ عـلـىـ حـدـيـثـ عـلـيـ بنـ جـعـفرـ عـنـ أـخـيهـ مـوسـىـ عليهـ السلامـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ فـيـ صـلـاتـهـ،ـ أـيـضـعـ إـحـدـيـ يـدـيـهـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ بـكـفـهـ أـوـ ذـرـاعـهـ؟ـ قـالـ عليهـ السلامـ:ـ «ـلـاـ يـصـلـحـ ذـلـكـ،ـ إـنـ فـعـلـ فـلـاـ يـعـودـ لـهـ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل ٢٠: ٥٠٩، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ب٤٦، ح٢.

(٢) الوسائل ١٨: ١٤٨ - ١٤٩، أبواب الربـا، ب١٤، ح١.

(٣) الوسائل ٢٠: ٤٥٨، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ب١٨، ح٢.

(٤) الوسائل ٥: ٤٠٥، أبواب الأذان، ب١٢، ح١٥.

(٥) الوسائل ٧: ٢٦٦، أبواب قواطع الصلاة، ب١٥، ح٥.

فقال في تعليقه: (فإن نفي الصلاحية يستلزم الحرمة كما بينا وجهه في (عوند الأيام)، ولا ينافي ما بعده؛ لأن معناه أنه إن كان فعل ذلك قبل هذا فلا يعود إليه بعد ذلك، وهذا ملائم للحرمة لا مناف لها) <sup>(١)</sup>.

لكن جماعة من الفقهاء بنوا على أن الثابت بـنفي الصلاح كراهة الفعل فحسب. قال الشيخ الجواهري بعد حديث سماعة قال: سأله عن الطعام والتمر والزبيب، فقال عليه السلام: «لا يصلح شيء منه اثنان بوحد إلا أن يصرفه نوعاً إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس اثنين بوحد وأكثر من ذلك» <sup>(٢)</sup>: (أما البأس في المفهوم الذي هو أعم من الحرمة، كلفظ (لا يصلح) الذي ادعى ظهورها في الكراهة، ولو للشهرة...) <sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ الأنصاري في مسألة تصوير ذوات الأرواح بعد حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سأله عن التمايل، هل يصلح أن يلعب بها؟ قال عليه السلام: «لا» <sup>(٤)</sup>: (وأما رواية علي بن جعفر عليهما السلام فلا تدل إلا على كراهة اللعب بالصورة ولا نمنعها...) <sup>(٥)</sup>. لكنه قال في مسألة العلم بقدر المثمن بعد حديث الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم، وأن صاحبه قال للمشتري: ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل، فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعدت. قال عليه السلام: «لا يصلح إلا بكيل» وقال عليه السلام: «وما كان من طعام سمي به كيلاً فإنه لا يصلح

(١) المستند ١: ٤٥٨.

(٢) الوسائل ١٨: ١٤٦، أبواب أحكام الربا، ب١٢، ح٥.

(٣) الجواهر ٢٢: ٣٤٢، مسألة بيع المختلفين جنساً مع التفاضل نسبية.

(٤) الوسائل ١٧: ٢٩٨، أبواب ما يكتسب به، ب٩٤، ح١٠.

(٥) المكاسب: ٢٤.

مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام»<sup>(١)</sup>: (وأما نسبة الكراهة إلى هذا البيع فليس فيه ظهور في المعنى المصطلح يعارض ظهور لا يصلح ولا يصح في الفساد)<sup>(٢)</sup>. وهذا ينافي ما ذكره أولاً.

وناقش السيد محمد في مداركه<sup>(٣)</sup> في حديث محمد بن مسلم عن أحد الصادقين عليهما السلام، وهو «لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة»<sup>(٤)</sup> بأن لفظ (لا يصلح) ظاهر في الكراهة.

وأقرَّ الشيخ البحرياني على هذه المناقشة<sup>(٥)</sup>. وتبعهما المحقق الهمданى فناقش فيه بقوله: (... بلفظ (لا يصلح) الظاهر في الكراهة، ودعوى ظهور هذه الكلمة أيضاً في الحرمة نظراً إلى أنَّ الصلاح ضد الفساد مدفوعة بأنَّ المبادر منها في الأخبار ليس إلا الكراهة كلفظة (لا ينبغي) ونظائرها)<sup>(٦)</sup>.

لكنَّ التبادر الذي يرفع به اليد عن المعنى اللغوي إنما هو التبادر في عصر المعصومين عليهما السلام ليحرز به استعمالهم للفظ عند بيان الحكم في المعنى المبادر منه، وهذا لم يثبت، كما لا يثبت تبادر الكراهة في عصرنا بعد ما وضع اللفظ لغة للحرمة، كما سبق في مواضع (الألفاظ المبينة، الكراهة، البأس). وعليه، فلا وجه

(١) الوسائل ١٧: ٢٤٢، أبواب عقد البيع وشروطه، ب٤، ح٢.

(٢) المكاسب: ١٩٠.

(٣) المدارك ٢: ١٢٤، حكم المصلي في جوف الكعبة.

(٤) الوسائل ٤: ٣٢٧، أبواب القبلة، ب١٧، ح٤.

(٥) العدائق ٦: ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٦) مصباح الفقيه: ٩١، الصلاة.

لحمل الكلمة (لا يصلح) على الكراهة حتى تقوم قرينة عليها، ولذا استعملت في الحرمة في كثير من الأحاديث، وقد أشرنا إلى بعضها.

على أنَّ حديث سماحة الذي نُفِي فيه الصلاح عن بيع الاثنين بوحد من التمر ونحوه، قد ذُبِّلَ بنفي الأساس عنه عند اختلاف نوعية المبيع، فيدل مفهومه على ثبوت الأساس عند اتحاده، وسبق في موضوع (الأساس) دلالته على التحرير.

كما أنَّ حديث محمد بن مسلم الذي نُفِي فيه الصلاح عن الصلاة في جوف الكعبة قد ذُبِّلَ بقوله عَلَيْهِ: «وَأَمَّا إِذَا خَافَ فُوتَ الصَّلَاةِ فَلَا يَأْسَ أَنْ يَصْلِيَهَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ». فيدل بمفهومه على المنع عند عدم الخوف، ولذا أفتى جماعة ببطلان الصلاة في جوفها، واختاره الشيخ التراقي قائلاً: (والأظهر عدم جواز الفريضة فيه اختياراً، وفاما لـ(الخلاف) وـ(المذهب)، بل عن الكليني وغيره، واختاره بعض مشايخنا المحققين، ومما إليه بعض آخر من متأخري المتأخرین، وعليه الإجماع في الأول؛ للصحيحـةـ المتقدمةـ منطوقاًـ وـمـفـهـومـاًـ...) (١).

## ٢٠- العُسْيَلَةُ:

تصغير العسل: وهو لعب النحل المعروف، قال في (الصحاح): (وصغرت بالهاء، لأنَّ الغالب على العسل الثانيث، ويقال: إنَّما أَنْثٌ؛ لأنَّه أَرِيدَ بِهِ العَسَلَةَ، وهي القطعة منه، كما يقال للقطعة من الذهب ذَهَبَةً) (٢).

وجاء ذكرها في أحاديثنا، فروى زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ: «...فَإِذَا طَلَقْهَا

(١) المستند ١: ٢٥٨.

(٢) الصحاح ٥: ١٧٦٤ - عَسَلَ.

الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلّقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو بصير عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها»<sup>(٢)</sup>.

كما جاء في أحاديث العامة، فروى الخمسة عن عائشة حديث امرأة رفاعة القرظي، وقول النبي ﷺ لها: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة! لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقني عسيلته».

وروى النسائي حديث العميساء، وقول النبي ﷺ لها: «ليس ذلك لك حتى تذوقني عسيلته»<sup>(٣)</sup>.

فالمطلقة ثلثاً لا تحل للمطلق حتى تتزوج بغيره ويذوق عسيلتها ثم يفارقها بموت أو طلاق ولا شك في أن التعبير بذوق العسيلة كنایة، وإنما البحث والاختلاف في وجهها، حيث ذكر لها وجوه.

أحدها: ما صرّح به في (الصحاح) بقوله: (وفي الجماع العسيلة شبّهت تلك اللذة بالعسل)<sup>(٤)</sup>.

وقال في (المصباح): (وهذه استعارة لطيفة، فإنه شبّه لذة الجماع بحلوة العسل أو سمي الجماع عسلاً؛ لأنّ العرب تُسمّي كلّ ما تستخلصه عسلاً، وأشار

(١) الوسائل ٢٢: ١١٢، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب٢، ح٩.

(٢) الوسائل ٢٢: ١١٤، أبواب أقسام الطلاق، ب٢، ح١٠.

(٣) الناجي الجامع للأصول ٢: ٣١٣.

(٤) الصحاح ٥: ١٧٦٤ - عسل.

بالتصغر إلى تقليل القدر الذي لا بد منه في حصول الاكتفاء به...).<sup>(١)</sup>

ونقل في (لسان العرب) عن الأزهري قوله: (العسيلة في الحديث: كنایة عن

حلاوة الجماع... وإن لم ينزل).<sup>(٢)</sup>

وهذا الوجه هو المعروف والمشهور، وعليه بنيت الفتوى بالاكتفاء في التحليل

بمطلق الجماع وإن لم ينزل ولم يكن في القبل.

ثانيها: ما صرّح به الزمخشري في (أساس البلاغة) بقوله: (ومن المستعار العُسَيْلَاتَانِ

في الحديث: للعاصرين [أي قُبْلَيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ] لكونهما مظتي الالتاذ)<sup>(٣)</sup>.

ومقتضاه انحصر التحليل بالوطء في خصوص القبل، وإذا تردد أمر المحلل بين

مطلق الجماع، كما هو مقتضى الوجه الأول، أو خصوص ما كان في القبل، كما هو

مقتضى الوجه الثاني، كان المرجع هو الحرمة حتى يثبت التحليل.

ويمكن الجواب عن ذلك بأنّ المرجع إطلاق قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ

لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٤)</sup> ونظيره من الأحاديث<sup>(٥)</sup> التي علق فيها الحل

على مطلق نكاح الزوج الآخر، فإن المخصوص المنفصل - وهو اشتراط أن يذوق

عسيلتها - مجمل ومتردد بين خصوص القبل أو الأعم منه، وإجماله لا يسري إلى

العام، فيقتصر على المتيقن من التخصيص.

(١) المصباح المنير: ٢: ٤٠٩ - ٤١٠ . عَسَلَ.

(٢) لسان العرب: ٩: ٢٠٩ - ٢١٠ . عَسَلَ.

(٣) أساس البلاغة: ٢٠٢ . عَسَلَ.

(٤) البقرة: ٢٢٠ .

(٥) انظر: الوسائل: ٢٢: ١١٨ - ١١٠، أبواب أقسام الطلاق، بـ ٣.

وأما قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ في موثق زراراً: «لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسلتها»<sup>(١)</sup> ونظيره<sup>(٢)</sup>، فلا يمكن التمسك به لعدم الحل حتى يحصل اليقين بتحقيق الغاية؛ لأنَّ اشتراط ذوق العسيلة من قبيل المخصوص المتصل به، فلا ينعقد ظهور لعدم الحل في الإطلاق بعد إجمال الغاية.

ويبقى دعوى انصراف ذوق العسيلة إلى خصوص الجماع قبلًا فإنه المتعارف غير المستنكر المتفق على حلية بين المسلمين، بخلاف الوطء دبرًا فإنه مستنكر ومختلف في حلية، وهذه الدعوى غير بعيدة، ولا نحتاج بعدها إلى الاستدلال على الاختصاص بالأول باشتراط ذوق المرأة لعسيلة الرجل حتى يرد عليه أنه لم يرد من طرقنا.

ثالثها: ما نقله في (لسان العرب) عن بعضهم من تفسير العسيلة في الحديث بماء الرجل، وقال: (والنطفة تسمى العسيلة)<sup>(٣)</sup>. ولعله مأخوذ مما ذكره بعد ذلك بقوله: (والعسل حباب الماء إذا جرى من هبوب الريح، وعَسَلَ الماء... حركته الريح فاضطرب وارتقت حُبُكَه)<sup>(٤)</sup>.

ولعله اعتمد عليه السيد الطباطبائي في عروته<sup>(٥)</sup> في دعوى الإشكال في الاكتفاء بالوطء قبلًا مع عدم الإنزال، معللاً ذلك بما ورد في الحديث من اشتراط ذوقها لعسيلته؛ لكنه سبق عدم ورود ذلك في أحاديثنا، وإنما اكتفى فيها بذوق الرجل لعسيلتها، على أنَّ تفسير العسيلة بماء الرجل نادر لا شاهد عليه.

(١) الوسائل ٢٢: ١١٣، أبواب أقسام الطلق، بـ٢، حـ٩.

(٢) انظر: الوسائل ٢٢: ١١٠ - ١١٨، أبواب أقسام الطلق، بـ٢.

(٣) لسان العرب ٩: ٢٠٩ - عَسَلَ.

(٤) لسان العرب ٩: ٢١٠ - عَسَلَ.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٦٤١ / المسألة ٤، كتاب النكاح، فصل في ما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة.

## ٢١- الركوع. الركعة.

١. الركوع في اللغة: الانحناء، كما في (الصحاح)<sup>(١)</sup>، (المصباح)<sup>(٢)</sup>، (السان العرب)<sup>(٣)</sup> وغيرها من كتب اللغة، سواء في ذلك المعنوي كالتدليل والخصوص وجاء في (السان العربي) أول معانٍ، والحسيني كانحناء الشيخ لغيره، فيقال: رفع الشيخ إذا انحني. ومنه رکوع الصلاة، فإن حقيقته الانحناء المحسوس وإن اعتبر فيه المشرع شرائط خاصة، ولذا قال في (مجمع البحرين) بعد تفسير الرکوع بالانحناء: (وفي الشرع انحناء مخصوص، والراکع هو الفاعل لذلك)<sup>(٤)</sup>.

وقال في (القاموس): (والركوع في الصلاة: أن يخضض رأسه بعد قومة القراءة حتى تناول راحته ركبتيه، أو حتى يطمئن ظهره)<sup>(٥)</sup>. وقرب منه جاء في (السان العربي)<sup>(٦)</sup>: لكن الذي نقله في (المصباح)<sup>(٧)</sup> عن جماعة إطلاق الرکوع على القيام إلى الصلاة. وقال في (القاموس): (رفع المصلي ركعة... صلى)<sup>(٨)</sup>. وإلى هذا أشار في (مجمع البحرين) بقوله: (وقد يتوجّز بالركوع عن الصلاة، كما نص عليه البعض)<sup>(٩)</sup>.

(١) الصحاح: ٢: ١٢٢٢ - رَكْعَةً.

(٢) المصباح المنير: ١: ٢٢٧ - رَكْعَةً.

(٣) لسان العرب: ٥: ٣٠٣ - رَكْعَةً.

(٤) مجمع البحرين: ٤: ٣٤٠ - رَكْعَةً.

(٥) القاموس المحيط: ٩٢٤ - رَكْعَةً.

(٦) لسان العرب: ٥: ٢٠٣ - رَكْعَةً.

(٧) المصباح المنير: ٢: ٧٣٧ - رَكْعَةً.

(٨) القاموس المحيط: ٩٢٤ - رَكْعَةً.

(٩) مجمع البحرين: ٣٤٠ - رَكْعَةً.

ولذا اختلف في أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(١)</sup>، هو الرکوع المعروف أو الصلاة؟

قال الشيخ الطوسي بعد الآية الكريمة: إنما خص الرکوع بالذكر من أفعال الصلاة لما قال بعض المفسرين: إن المأموريين هم أهل الكتاب، ولا رکوع في صلاتهم... وقيل: لأنّه يعبر بالرکوع عن الصلاة، يقول القائل: فرغت من رکوعي أي من صلاتي...<sup>(٢)</sup>.

والشائع في القرآن الكريم استعمال الرکوع في المعنى الأول، حيث قوبل بالسجود في عدة من الآيات، مثل ﴿وَالرُّكُعُ السُّجُودُ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَاسْجُدْي وَارْكَعْي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ﴾<sup>(٥)</sup>. وغيرها. بل لم يستعمل في الأحاديث، ولسان الفقهاء إلا فيه.

وقد كثرت في أبواب الرکوع، وصلاة الجمعة، وصلاة الجمعة، وغيرها.

فروى معاوية بن عمارة، قال: (رأيت أبا عبدالله عائلاً يرفع يديه إذا رکع، وإذا رفع رأسه من الرکوع وإذا سجد...)<sup>(٦)</sup>.

وروى زرارة عن الإمام الباقر عائلاً، قال: قلت له: ما يجزي من القول في الرکوع والسجود؟ فقال عائلاً: «ثلاث تسبيحات ...»<sup>(٧)</sup>.

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) التبیان: ١: ١٩٥.

(٣) البقرة: ١٢٥.

(٤) آل عمران: ٤٣.

(٥) التوبه: ١١٢.

(٦) الوسائل: ٦: ٢٩٧، أبواب الرکوع، ب٢، ح٢.

(٧) الوسائل: ٦: ٣٠٠، أبواب الرکوع، ب٤، ح٢.

وروى عنه علیه أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَعْدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطَّهُورِ، وَالوقت، وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ»<sup>(١)</sup>.

وعليه، بإطلاق لفظ الرکوع في الأحاديث لا يحمل إلا على الرکوع المصطلح في الشرع، وهو الانحناء الخاص في الصلاة بشرائطه. ومن ذلك حديث عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق علیه السلام، قال: «إِذَا نَسِيْتَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ تَكْبِيرًا ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاصْنَعْ الَّذِي فَاتَكَ سَوَاءً»<sup>(٢)</sup>. ولا بد من تقييده ببقاء محل تدارك الرکوع وإلا بطلت الصلاة لفوات الرکن.

ولذا أثبَتَ صاحب (الوسائل) في باب عنوان ترك الرکوع، ولكنَّه أثبَته في باب ثالث، وعلَّقَ عليه بقوله: (المراد بنسيان الرکوع نسيان الرکعة لما مر)<sup>(٣)</sup>، فيكون لفظ الرکوع مستعملًا في الرکعة بتمامها، وهو منافٍ لذكره الحديث في ذينك البابين، ولما أشرنا إليه من استعمال لفظ الرکوع في الأحاديث في معناه المعهود.

٢. الرکعة فسرَّها الشیخ الطوسي بقوله: (والرکعة: الھوة في الأرض، لغة يمانية. قال صاحب (العين)<sup>(٤)</sup>: كل شيء ينكب لوجهه فتمس ركبته الأرض أو لا

(١) الوسائل ٤: ٣١٢، أبواب القبلة، ب٩، ح١.

(٢) الوسائل ٦: ٣١٦، أبواب الرکوع، ب١٢، ح٢.

(٣) أثبَت صاحب (الوسائل) هذا الحديث في الباب ١٢ من الرکوع تحت عنوان (وجوب الإتيان بالرکوع إذا شك فيه أو نسيه ولم يسجد) نقلًا عن الشیخ الطوسي. كما نقله عن الصدوق باختلاف يسير في الباب ٢٢ من الخلل تحت عنوان (أن من شك في شيء من أفعال الصلاة... إن ذكره في محله أو شك فيه أتى به ولم يسجد للسمو). وأثبَته ثالثًا في الباب ٢٦ من الخلل وعلَّق عليه بما نقلناه عنه هنا.

(٤) (العين) كتاب لغة، وصاحبـه الخليل بن أحمد الفراهيدي العبرـي الفـذـ، فالكتـاب وـمؤلفـه غـنيـان عن التـعرـيف والإـطـراءـ.

تمس بعد أن يطأطئ رأسه فهو راكع...)<sup>(١)</sup>. وتفسيرها بذلك يناسب معنى الركوع. لكن صاحب (القاموس)<sup>(٢)</sup> فسرها بالهوة من الأرض أي القيام منها. وهو مراد من فسرها بالقومة، كالزمخشي في (أساس البلاغة)<sup>(٣)</sup>، والفيومي في (المصباح)، قائلاً: (وكل قَوْمٌ ركعة، ثم استعملت في الشرع في هيئة مخصوصة)<sup>(٤)</sup>. ولذا قال في (السان العربي): (وكل قوم يتلوها الركوع والسجدتان من الصلوات فهي ركعة)<sup>(٥)</sup>. وتبعد في ذلك الزبيدي في (الناتج)<sup>(٦)</sup>. وهو تفسير للركعة في الشرع، وقال الزمخشي في (الأساس): إنَّ تَسْمِيَتَهَا بِالرَّكْعَةِ مِنْ أَجْلِ وُجُودِ الرَّكْعَةِ فِيهَا<sup>(٧)</sup>. وشاع في الأحاديث استعمال الركعة في هذا المعنى، بل لا يتدارر منها إلاّ هو، وقد كثرت في أبواب أعداد الفرائض والصلوات المندوبة، والخلل في الصلاة، وغيرها. ولذا لم يستعمل الفقهاء لفظ الركعة إلاّ في هذا المعنى.

فروى الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ يقول في حديث: «إنَّ اللهَ - عز وجل - فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله ﷺ إلى الركعتين ركعتين<sup>(٨)</sup>، وإلى المغرب ركعة، فصارت عدبل الفريضة لا يجوز

(١) التبيان ١: ١٩٥. كتاب العين ١: ٢٠٠ - ركع.

(٢) القاموس المحيط: ٩٤٤ - رَكْعَةً.

(٣) أساس البلاغة: ١٧٦ - رَكْعَةً.

(٤) المصباح المنير ١: ٢٣٧ - رَكْعَةً.

(٥) لسان العرب ٥: ٢٠٣ - رَكْعَةً.

(٦) ناتج العروس ٥: ٢٦٢ - رَكْعَةً.

(٧) أساس البلاغة: ١٧٦ - رَكْعَةً.

(٨) يعني ما عدا فريضة الفجر.

تركهن إلا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة...»<sup>(١)</sup>.

لكن استعمل لفظ الركعة في بعض الأحاديث في خصوص الركوع.

فروى زرارة وأصحابه عن الصادقين عليهما السلام: «إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجادات...»<sup>(٢)</sup>، ونظيره أخبار أخرى.

فالمراد بالركعات هنا الركوعات بقرينة المقابلة بالسجدات، إذ لو أريد بها الركعات المعروفة لشملت السجدات فلم يبق وجه لذكرها؛ ولذا كانت صلاة الآيات ثنائية يجري عليها أحکامها، كما صرّح به في حديث عبدالله بن ميمون القداح، وهو: «انكسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ فصلى الناس ركعتين...»<sup>(٣)</sup>. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن في السجود فاسجدوا، ولا تدعوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٤)</sup>. أي من أدرك الركوع فقد أدرك صلاة الجمعة.

وروى منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة، قال عليه السلام: «لا يعيد صلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة»<sup>(٥)</sup>. وروى عبيد بن زرارة عنه عليه السلام قوله: «لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من

(١) الوسائل ٤: ٤٥، أبواب أعداد الفرائض، ب١٢، ح٢.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٢، أبواب صلاة الكسوف، ب٧، ح١.

(٣) الوسائل ٧: ٤٩٨ - ٤٩٩، أبواب صلاة الكسوف، ب٩، ح١.

(٤) الوسائل ٨: ٣٩٤، أبواب صلاة الجمعة، ب٤٩، ح٧.

(٥) الوسائل ٦: ٣١٩، أبواب الركوع، ب١٤، ح٢.

ركعة»<sup>(١)</sup>، فذكر السجدة قرينة إرادة الركوع من الركعة وإن توقف فيه المحقق الهمداني بقوله: (ودعوى أن المراد بالركعة في هاتين الروايتين الركوع بقرينة مقابلتها بالسجدة إن سلمت فغير قادحة بالاستدلال؛ للبطلان بزيادة الركعة، لدلالهما عليه حينئذ أيضاً بالفحوى)<sup>(٢)</sup>. ونظيرهما عدة أحاديث.

**والخلاصة:** أن الركعة الواردة في الأحاديث إن قامت قرينة على إرادة الركوع منها فهو وإنما تعين الأخذ بمعناها السابق المبادر منها في الشريعة.

## ٢٢. المعرفة. العارف.

١- المعرفة لغة: العلم بشيء يأحدى الحواس، قال في (المصباح): (عرفه عرفة - بالكسر - وعرفاناً: علمته بحسنة من الحواس الخمس. والمعرفة اسم منه، ويتعدي بالتشقّيل، فيقال: عرفته به فعرفه...)<sup>(٣)</sup>.

وإنما أطلقت في الشرع على توحيد الله تعالى والعلم بصفاته، كما أطلق الحكماء على ذلك لفظ العرفان من أجل أن الاعتقاد بالصانع وصفاته إنما يصل إليه الإنسان من طريق الآيات الكونية المحسوسة، والأثار الدالة على المؤثر الحكيم، وقد أرشد القرآن الكريم إلى ذلك في كثير من آياته<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل ٦: ٢١٩، أبواب الركوع، ب١٤، ح٢.

(٢) مصباح الفقيه: ٥٢٥، الصلاة.

(٣) المصباح المنير ٢: ٤٠٤ - عَرَفَ.

(٤) منها قوله تعالى: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ يَمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَنْجِنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِنَا وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَائِبٍ وَكَضِيرٍ الرِّيَاحَ وَالسَّحَابَ الْمُسْخَرَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَقْلُوْنَ» (البقرة: ١٦٤). وقال: «سَتُرِيُّهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ» (فصلت: ٥٣).

فروى الفتح بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن أدنى المعرفة، فقال عليه السلام: «الإقرار بأنه لا إله غيره، ولا شبه له ولا نظير، وأنه قد يم مثبت موجود غير فقید، وأنه ليس كمثله شيء»<sup>(١)</sup>.

وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الذي لا يجترأ بدون ذلك من معرفة الخالق، فقال عليه السلام: «ليس كمثله شيء، ولا يشبهه شيء، لم يزل عالماً سمعياً بصيراً»<sup>(٢)</sup>.

٢. والعارف استعمل في الأحاديث فيما يعتقد بإمامية أهل البيت عليهما السلام، وإليك بعض ذلك:

فروى عمار السباطي عن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم، هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال عليه السلام: «لا يقضيه إلا مسلم عارف»<sup>(٣)</sup>.  
وروى الفضيل بن يسار أنه سأله الإمام الصادق عليه السلام عن نكاح الناصب، فقال: قال عليه السلام: «والمرأة عارفة»؟ قلت: عارفة. قال عليه السلام: «إن العارفة لا تتوضع إلا عند عارف».

ونظيره حديث آخران له<sup>(٤)</sup>.

وروى عبدالله بن محرز قال: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه... والميت رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة...)<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ١: ٨٦ / ١، باب أدنى المعرفة.

(٢) الكافي ١: ٨٦ / ٢، باب أدنى المعرفة.

(٣) الوسائل ٨: ٢٧٨، أبواب قضاء الصلوات، ب١٢، ح٥.

(٤) الوسائل ٢٠: ٥٥٠ - ٥٥٢، أبواب ما يحرم نكاحه بالكفر، ب١٠، ح٤، ٥.

(٥) الوسائل ٢٦: ١٥٧ - ١٥٨، أبواب ميراث الإخوة، ب٤، ح١.

## ٢٣- الاستقبال.

وفسره في (الصحاح)<sup>(١)</sup> وغيره بضم الاستدبار، وقال في (المصباح): ( واستقبلت الشيء: واجهته، فهو مستقبل بالفتح اسم مفعول...).<sup>(٢)</sup>

وفي هذا المعنى استعمل لدى العرف، وفي الشرع عندما أمر المصلي أن يستقبل القبلة في صلاته، وأمر الذابح أن يستقبلها بذبيحته، كما أمر المسلمين بتوجيه المسلم المحضر حال نزاعه، والميت حال دفنه نحوها، وإن اختلفا في صورة التوجيه، ونهى المتخلّي عن استقبالها واستدبارها. وإليك بعض تلك الأحاديث:

فروى يونس بن يعقوب عن الإمام الصادق عليه السلام قال: وسألته عن الصلاة المكتوبة في السفينة، وهي تأخذ شرقاً وغرباً، فقال عليه السلام: «استقبل القبلة ثم كبر...».<sup>(٣)</sup>  
 أي واجهها بوجهك ومقاديم بدنك، ولذا ورد في حديث أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا تكلمت أو صررت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة».<sup>(٤)</sup>  
 وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الذبيحة، فقال عليه السلام: «استقبل بذبيحتك القبلة».<sup>(٥)</sup>

وفي حديث الهاشمي عن الإمام علي عليه السلام: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرقوها أو غربوها».<sup>(٦)</sup> باعتبار أنَّ

(١) الصحاح ٥: ١٧٩٧ - قبلَ.

(٢) المصباح المنير ٢: ٤٨٨ - قبلَ.

(٣) الوسائل ٤: ٢٢١، أبواب القبلة، ب١٣، ح٦.

(٤) الوسائل ٤: ٣١٢، أبواب القبلة، ب٩، ح٤.

(٥) الوسائل ٢٤: ١٥، أبواب الذبائح، ب١٤، ح١.

(٦) الوسائل ١: ٣٠٢، أبواب أحكام الخلوة، ب٢، ح٥.

قبلتهم كانت في جهة الجنوب، فاجتناب استقبالها واستدبارها لا يكون إلا بالانحراف نحو جهتي المشرق أو المغرب.

وروى سليمان بن خالد عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المقصلة تجاه القبلة، فيكون مستقبل باطن [مستقبلاً بياطن] قدميه ووجهه إلى القبلة»<sup>(١)</sup> بحيث لو جلس لكان وجهه مواجهاً للقبلة.

وعليه، فأمر المكلف باستقبال الفعل المتلبس به كنابة عن طلب إتمامه والاستمرار فيه، فإنه خلاف استدباره الذي هو كنابة عن قطعه وإبطاله.

وهذا المعنى هو المراد في حديث أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن رجل يصلِّي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك السجدة في الأولى، قال عليهما السلام: «كان أبو الحسن عليهما السلام يقول: إذا ترك السجدة في الركعة الأولى فلم يدر واحدة أو ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك ثنان...»<sup>(٢)</sup>.

فانصبَّ الجواب على الشك في الإتيان بالسجدة الثانية بعد فوات محل تداركها فيستقبل صلاته ويستمر فيها، وإنما يقطعها إذا أحرز ترك السجدتين معًا لفوات الركن، وفيهم منه حكم ما ورد في السؤال من اليقين بترك سجدة واحدة وأنه غير موجب لقطع الصلاة.

ونظيره حديث إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن الرجل ينسى

(١) الوسائل ٢: ٤٥٢، أبواب الاحتضار، ب٢٥، ح٢.

(٢) الوسائل ٦: ٣٦٥، أبواب السجود، ب١٤، ح٢.

أن يركع قال عليه السلام: «يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه»<sup>(١)</sup>. يعني يتم صلاته بالعودة إلى الركوع والإتيان بما بعده، واستفید ذلك من تصريحه عليه السلام بلزوم وضع كل شيء من أفعال الصلاة موضعه. ولا بد من تقييد ذلك بما إذا لم يكن قد تذكر نسيان الركوع بعد السجدين؛ لما دل على البطلان حينذاك.

لكن لفظ الاستقبال قد استعمل في عدة من الأحاديث في ضد ذلك، وهو قطع الصلاة واستئنافها بقرارن دلت عليه.

فروى زرارة وبكير ابنا أعين عن الإمام الباقي عليه السلام قال: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً، إذا كان قد استيقن يقيناً»<sup>(٢)</sup>.

وليس القرينة على إرادة البطلان جملة: (لم يعتد بها) لإمكان عودها إلى الركعة لا إلى الصلاة، وإنما القرينة تعليق استقبال الصلاة على استيقان زيادة الركعة، فإنه لا يناسب إلا بطلانها ولزوم استئنافها، فيراد بالاستقبال مواجهة الصلاة من أولها، وهذه الخصوصية هي المحتاجة إلى عناية، ولذا صرّح بها الإمام الصادق عليه السلام في حديث سمعاعة عنه، قال: قلت أرأيت منْ صلى ركعتين وظن أنها أربع فسلم وانصرف، ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين؟ قال عليه السلام: «يستقبل الصلاة من أولها». قال: قلت: فما بال رسول الله عليه السلام لم يستقبل الصلاة، وإنما أتمَ بهم ما بقي من صلاته؟ فقال عليه السلام: «إنَ رسول الله عليه السلام لن يربح من مجلسه ...»<sup>(٣)</sup>. ونظيره حديثان آخران<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل ٦: ٣١٢، أبواب الركوع، ب١٠، ح٢.

(٢) الوسائل ٨: ٢٢١، أبواب خلل الصلاة، ب١٩، ح١.

(٣) الوسائل ٨: ٢٠٢، أبواب خلل الصلاة، ب٢، ح١١.

(٤) الوسائل ٨: ٢٠٠ - ٢٠١، أبواب خلل الصلاة، ب٣، ح٧، ح١٠.

وروى محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يصلي ولا يدرى واحدة صلى أم ثنتين؟ قال عليهما السلام: «يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم...»<sup>(١)</sup>.  
فإبان جعل استيقان إتمام الركعتين غاية للاستقبال يدل على إرادة البطلان منه عند الشك في إتمامهما.

وروى رفاعة عن الإمام الصادق عليهما السلام قال: سأله عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم، قال عليهما السلام: «يستقبل»<sup>(٢)</sup> أي يستأنف صلاته من أجل عدم تذكر نسيان الركن، وهو الرکوع إلا بعد الفراغ من الركن الثاني وهو السجود، والدليل قام على بطلان الصلاة بذلك، ولو لاه لأمكن أن يراد بالاستقبال المضي في صلاته وعدم استدبارها.

واحتمل صاحب (الوسائل) في حديث البزنطي السابق أن يكون ناظراً إلى الشك في عدد الركعات لا السجدين، وعليه يكون المراد بالاستقبال فيه هو استئناف الصلاة؛ بطلانها بعدم إحراز الركعتين.

### وخلاصة البحث:

إن القرينة إن قامت على إرادة بطلان الصلاة من الأمر باستقبالها فهو، وإنأخذ معناه اللغوي القاضي باتمامها. لكن كثرة استعماله في الأحاديث بمعنى البطلان ولزوم الإعادة، وندرة استعماله فيها بمعنى الاستمرار والإتمام مما يحول دون الجزم بإرادة المعنى اللغوي عند التجدد عن القرينة، فيقوى لزوم الاحتياط بالجمع بين الإتمام

(١) الوسائل ٨: ١٨٩، أبواب خلل الصلاة، ب١، ح٧.

(٢) الوسائل ٦: ٣١٢، أبواب الرکوع، ب١، ح١٠.

والإعادة. ولذا نحتمل في حديث إسحاق بن عمار السابق إرادة البطلان من لفظ الاستقبال، وإن كان مقتضى وضعه اللغوي ما ذكرناه فيه، ويلزم على هذا تقييده بصورة فوات محل تدارك الرکوع.

#### ٢٤- الإعادة. القضاء.

١- الإعادة لغة: التكرار، قال في (المصباح): ( واستعدته الشيء: سأله أن يفعله ثانيةً، وأعدت الشيء: ردته ثانيةً، ومنه إعادة الصلاة... )<sup>(١)</sup>. وجاء نظيره في (الصحاح)<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإعادة العمل كالصلاة هو الإتيان به ثانيةً، سواء في وقته المعين له أم خارجه. واستعمل في الأحاديث في هذا المعنى.

فروى زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

٢- والقضاء لغة يستعمل في عدة معانٍ، منها: الفراغ، كما في قضيت حاجتي. ومنها: الأداء والإنهاء، كما في قضيت ديني. نص عليهمما في (الصحاح)<sup>(٥)</sup> وقال في

(١) المصباح المنير ٢: ٤٣٦ - عَوْدَ.

(٢) الصحاح ٢: ٥١٢ - عَوْدَ.

(٣) الوسائل ٦: ٢٨٩. أبواب القبلة. ب٩. ح١.

(٤) الوسائل ٧: ٢٨١. أبواب قوام الصلاة. ب٢٥. ح١.

(٥) الصحاح ٦: ٢٤٦٢ - قَضِيَ.

(المصباح): (... وَقَضَيْتُ الْحِجَّةَ وَالدَّيْنَ أَدِيْتُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> أَيْ أَدِيتُمُوهَا، فَالْقَضَاءُ هُنَا بِمَعْنَى الْأَدَاءِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾<sup>(٢)</sup> أَيْ أَدِيتُمُوهَا...).<sup>(٣)</sup>

وَعَلَيْهِ، فَقَضَاءُ الصَّلَاةِ وَنحوُهَا مِنَ الواجباتِ مَعْنَاهُ الإِتِيَانُ بِمَا اشْتَغَلَتْ بِهِ الذَّمَّةُ مِنْهَا، سَوَاءً فِي الْوَقْتِ الْمُعِينِ لِهَا أَمْ خَارِجَهُ، وَاسْتَعْمَلَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

فَرَوْيَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فَدَاكَ، رِبَّا إِبْلِيْنَا بِالْكَسُوفِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ صَلَيْتُ الْكَسُوفَ خَشِينَا أَنْ تَفُوتَنَا الْفَرِيضَةُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا خَشِيْتَ ذَلِكَ فَاقْطِعْ صَلَاتِكَ، وَاقْضِ فَرِيضَتِكَ، ثُمَّ عَدْ فِيهَا». قَلْتَ: فَإِذَا كَانَ الْكَسُوفُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَصَلَّيْنَا صَلَاةَ الْكَسُوفِ فَاتَّنَا صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَبِأَيِّهِمَا نَبْدُأُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلِّ صَلَاةَ الْكَسُوفِ، وَاقْضِ صَلَاةَ اللَّيْلِ حِينَ تَصْبِحُ»<sup>(٤)</sup>.

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَأُ: «وَاقْضِ فَرِيضَتِكَ» يَعْنِي بِالْإِتِيَانِ بِهَا فِي وَقْتِهِ الْمُعِينِ. وَقَوْلُهُ ثَانِيًّا: «وَاقْضِ صَلَاةَ اللَّيْلِ حِينَ تَصْبِحُ» يَعْنِي بِالْإِتِيَانِ بِهَا بَعْدَ خَرْوَجِ وَقْتِهِ.

وَرَوْيَ زِرَارَةُ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ: «إِذَا دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتِمْ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلِيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ، وَهَذِهِ أَحْقَ بِوْقْتِهِ فَلِيَصْلِهَا، فَإِذَا قَضَاهَا فَلِيَصْلِ مَا فَاتَهُ...»<sup>(٥)</sup>.

(١) البقرة: ٢٠٠.

(٢) النساء: ١٠٣.

(٣) المصباح المنير ٢: ٥٠٧ - قَضَيْ.

(٤) الوسائل ٧: ٤٩٠، أبواب صلاة الكسوف، ب٥، ح٢.

(٥) الوسائل ٨: ٢٥٧، أبواب قضاء الصلاة، ب٢، ح٢.

فقوله عَلَيْهِ أَوْلًا: «فَلَيَقْضِي مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ...» يعني به الإتيان بالصلوة التي خرج وقتها.

وقوله عَلَيْهِ ثَانِيًّا: «فَإِذَا قَضَاهَا...» يعني به الإتيان بالصلوة ذات الوقت في وقتها.

وبناءً على موضوع (ينبغي) قوله عَلَيْهِ: «لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِي كُلَّ مِنْ خَلْفِهِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، أي يتم المأمورون صلاتهم، وبقاء وقتها معلوم.

لكن اصطلاح الفقهاء على تخصيص لفظ الإعادة بالإتيان بالعمل ثانِيًّا في الوقت، وتخصيص لفظ القضاء بالإتيان به خارج الوقت تمييزاً بينهما. كما خصوا الإتيان بالعمل في الوقت بلفظ الأداء والإتيان به خارج الوقت بلفظ القضاء فقابلوا بينهما لذلك، ولذا قال في (المصباح): (وَاسْتَعْمَلُ الْعُلَمَاءُ الْقَضَاءَ فِي الْعِبَادَةِ الَّتِي تَفْعَلُ خَارِجًا وَقْتَهَا مَحْدُودٌ شَرْعًا، وَالْأَدَاءُ إِذَا فَعَلْتَ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلوضِعِ اللُّغُويِّ، لَكِنَّهُ اصطلاحٌ لِلتَّمِيزِ بَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، وَالْقَضَاءُ مَصْدَرٌ لِلكلِّ)<sup>(٢)</sup>.

وهذا الاصطلاح الخاص لا يحمل اللفظ الوارد في الأحاديث عليه، فالامر فيها بإعادة العمل أو أدائه لا يختص بالإتيان به في الوقت. كما لا يختص الأمر فيها بالقضاء بالإتيان به خارج الوقت إلا مع القرينة.

وهناك معنى آخر للفظ القضاء استعمل فيه في الشريعة: وهو الحكم وفصل الخصومة بين المتخاصمين، ومنه الآية الكريمة: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكَّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّنَ قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>. ويرجع

(١) الوسائل ٦: ٤٢٤، أبواب التعقيب، ب٢، ح٤.

(٢) المصباح المنير ٢: ٥٠٧ - قضي.

(٣) النساء: ٦٥.

في الحقيقة إلى المعنى اللغوي وهو الإنتهاء، فإن القاضي ينهي بقضائه وحكمه الخصومة بين الطرفين.

وجاء هذا المعنى في طائفة كبيرة من الأحاديث.

فروى أبو خديجة عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «... انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»<sup>(١)</sup>.  
وروى سليمان بن خالد عنه عليهما السلام قوله: «اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء»<sup>(٢)</sup>.

## ٢٥- اليقين. الشك. الظن. السهو. الوهم.

١- فال悒ين فسره في (الصحاح) بـ (العلم وزوال الشك)<sup>(٣)</sup>. وقيده في (المصباح) بـ (العلم الحاصل عن نظر واستدلال؛ ولهذا لا يسمى علم الله يقيناً)<sup>(٤)</sup>.  
وастعمل اليقين بمعنى العلم لدى العرف والشرع.  
قال تعالى: «وَكَذَلِكَ تُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُوْقِنِينَ»<sup>(٥)</sup>.  
وعلق عليه الشيخ الطوسي بقوله: (... والموقن هو العالم الذي يتيقن الشيء  
بعد أن لم يكن مثبتاً، ولهذا لا يوصف تعالى بأنه متيقن، كما يوصف بأنه عالم؛ لأنه  
تعالى عالم بها فيما لم يزل)<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل ٢٧: ١٣، أبواب صفات القاضي، ب١، ح.٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٧، أبواب صفات القاضي، ب٢، ح.٢.

(٣) الصحاح ٦: ٢٢١٩ - يقَنَ.

(٤) المصباح المنير ٢: ٦٨١ - يقَنَ.

(٥) الأنعام: ٧٥.

(٦) التبيان ٤: ١٩١.

وروى زرارة عن المعمصوم عليهما السلام أنه قال: «ولا تنقض اليقين أبداً بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر»<sup>(١)</sup>.

٢. والشك فسره في (الصحاح) بـ (خلاف اليقين)<sup>(٢)</sup>، فيشمل الظن. وقال في (المصباح): (الشك: الارتياب... قال أئمة اللغة: الشك خلاف اليقين، فقولهم: خلاف اليقين هو التردد بين شيئاً وشيئاً سواءً استوى طرفاً أو رجح أحدهما على الآخر، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾<sup>(٣)</sup>. قال المفسرون: أي غير متيقن، وهو يعم الحالتين<sup>(٤)</sup>.

واستعمل لفظ الشك في هذا المعنى في الأحاديث الواردية في قاعدي الفراغ والتجاوز، والشك في عدد الركعات وغيرها.

فروى عبدالله بن أبي يعفور عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شنك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»<sup>(٥)</sup>. سواء ترجح أحد الطرفين أم تساويهما. ولذا قبول الشك باليقين في عدة من الأحاديث، منها حديث زرارة السابق، ومنها حديثه الآخر عن الإمام الباقر عليهما السلام أنه قال: « فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين»<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل ١: ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء، ب١، ح١.

(٢) المصباح ٤: ١٥٩٤ - شنك.

(٣) يونس: ٩٤.

(٤) المصباح المنير ١: ٢٢٠ - شنك.

(٥) الوسائل ١: ٤٦٩ - ٤٧٠، أبواب الوضوء، ب٢، ح٢.

(٦) الوسائل ٨: ١٨٨، أبواب الخلل في الصلاة، ب١، ح١.

لكن الشك في اصطلاح بعض أرباب العلوم وفهم الفقهاء ما استوى فيه طرفا الاحتمال، فإن ترجح أحدهما كان الراجح ظناً والمرجوح وهما.

٣. والظن فسره في (المصباح) بقوله: (وهو خلاف اليقين، قاله الأزهري وغيره)<sup>(١)</sup>، وعليه يكون بمعنى الشك. وقد استعمل كذلك في عدة من الأحاديث.

منها حديث عمار السباطي عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «ما شكت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظنت أتك نقصت»<sup>(٢)</sup>. ولا يراد به الظن الاصطلاحي. وهو الجانب الراجح، وإلا عمل عليه من أول الأمر؛ لأنَّ حجة في عدد الركعات.

وقد يطلق الظن على العلم واليقين، كما نص عليه صاحب (الصحاح) في مادتي (ظن)<sup>(٣)</sup> و(يقن)<sup>(٤)</sup>. صاحب (المصباح) في مادة (شك)<sup>(٥)</sup>. ومن ذلك الآياتان الكريمتان: ﴿وَوَظَنَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا﴾<sup>(٦)</sup>، ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾<sup>(٧)</sup>.

٤. والسهو فسره في (الصحاح)<sup>(٨)</sup> بالغفلة. وقال في (المصباح): (سها عن الشيء ي فهو سهو: غفل، وفرقوا بين الساهي والناسي بأنَّ الناسي إذا ذكره تذكر، والساهي بخلافه، والسهو الغفلة)<sup>(٩)</sup>.

(١) المصباح المنير ٢: ٢٨٦ - ظن.

(٢) الوسائل ٨: ٢١٢، أبواب الخلل في الصلاة، ب، ٨، ح ١.

(٣) الصحاح ٦: ٢١٦٠ - ظن.

(٤) الصحاح ٦: ٢٢١٩ - يقن.

(٥) المصباح المنير ١: ٢٢٠ - شك.

(٦) يونس: ٢٤.

(٧) البقرة: ٤٦.

(٨) الصحاح ٦: ٢٢٨٦ - سهو.

(٩) المصباح المنير ١: ٢٩٣ - سهو.

وعليه، فيختلف الساهي عن الشاك، فإنَّ الأول غير ملتفت إلى الشيء لغفلته، والثاني ملتفت إليه وإنْ كان متربداً فيه.

نعم، إنَّ سبب الشك ونشأة هو السهو والغفلة، فإنَّ المصلحي قد يغفل عن عدد ركعات صلاته، ثم يلتفت فيعرض له الشك فيها. ولأجله استعمل لفظ السهو في الأحاديث تارة في الغفلة نفسها، وأخرى في الشك الناشئ عنها.

فمن الأول حديث الحلببي قال: سأله عن الرجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة، فقال عليهما: «يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم، ثم يستأنف الصلاة بعد»<sup>(١)</sup>. فلم يحدث شك للمصلحي وإنما حدثت له غفلة فحسب.

ومثله حديث القداح عن الإمام الصادق عليهما السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه قال: «سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام»<sup>(٢)</sup>. فإنَّ الموجب للسجدتين هو نفس الغفلة الخاصة التي أحدثت زيادة شيء أو نقصانه، والمكلف لم يشك في شيء لا قبل الغفلة ولا بعدها.

ومن الثاني حديث عمار السباطي عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «إذا سهوت فابن على الأكثـر، فإذا فرغت وسلمـت فقم فصلـ ما ظنتـ أنكـ نقصـت»<sup>(٣)</sup>. فإنَّ المراد بالسهو الشك في عدد الركعات.

ومثله حديث محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليهما السلام أنه قال: «إذا كثـر عليكـ

(١) الوسائل: ٨: ٢٢١، أبواب الخلل في الصلاة، ب، ١٨، ح٤.

(٢) الوسائل: ٨: ٢٠٨، أبواب الخلل في الصلاة، ب، ٥، ح٣.

(٣) الوسائل: ٨: ٢١٣، أبواب الخلل في الصلاة، ب، ٨، ح٢.

السهو فامض على صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان»<sup>(١)</sup>. فإن المراد به كثرة الشك لا كثرة الغفلة.

#### ٥. والوهم فسره اللغويون بعدة معانٍ:

منها: ما ذكره في (المصباح) بقوله: (ووهمت وهماً: وقع في خلدي، والجمع أوهام)<sup>(٢)</sup>. والخلد: هو البال والقلب، ولذا قال في (القاموس): (الوهم من خطرات القلب)<sup>(٣)</sup>.

وعليه، فإن كان الواقع في القلب مردداً بين أمرتين متساوين أو أمور كذلك فهو الشك، ولا معنى للعمل به، وإنما يصح جعل حكم في مورده، كما في حديث أبي العباس عن الإمام الصادق عليهما السلام قال: «إذا لم تذر ثلاثة صلبيت أو أربعًا... وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس»<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث الحسين بن أبي العلاء عن الإمام الصادق عليهما السلام قال: «إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين ...»<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث صفوان عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «إن كنت لا تدرى كم صلبيت، ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة»<sup>(٦)</sup>. أي لم يترجح في قلبك أحد المحتملات.

(١) الوسائل: ٨: ٢٢٧ - ٢٢٨، أبواب الخلل في الصلاة، ب١٦، ح١.

(٢) المصباح المنير: ٢: ٦٧٤ - وَهُمْ.

(٣) القاموس المحيط: ١٥٠٧ - وَهُمْ.

(٤) الوسائل: ٨: ٢١١، أبواب الخلل في الصلاة، ب١٠، ح١.

(٥) الوسائل: ٨: ٢١٨، أبواب الخلل في الصلاة، ب١٠، ح٦.

(٦) الوسائل: ٨: ٢٢٥ - ٢٢٦، أبواب الخلل في الصلاة، ب١٥، ح١.

وصرّح بإطلاق الشك عليه في حديث محمد بن مسلم: إنما السهو بين الثالث والأربع ... ومن سها فلم يدرِ ثلثاً صلَّى أم أربعاً واعتدل شكه. قال عليه السلام: «يقوم فitem ...»<sup>(١)</sup>.

وإن لم يتساويا، بل قوي أحد الطرفين فهو الظن المصطلح، وعبر عنه في الأحاديث بذهب الوهم إليه.

منها حديث الحلبـي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إن كنت لا تدرـي ثلـثـا صـلـيـتـ أمـ أـرـبـعاـ وـلـمـ يـذـهـبـ وـهـمـكـ إـلـىـ شـيـءـ فـسـلـمـ ... وـإـنـ ذـهـبـ وـهـمـكـ إـلـىـ الـثـلـاثـ فـقـمـ فـصـلـ ... فـإـنـ ذـهـبـ وـهـمـكـ إـلـىـ الـأـرـبـعـ فـتـشـهـدـ ...»<sup>(٢)</sup>.

وليس المراد به ذهابه على نحو البت واليقين، وإنما يحتاج إلى التعبـدـ في البناء عليه، بل ذهابـهـ بـنـحـوـ التـرجـيـحـ فـحـسـبـ، وـهـوـ الـظـنـ، وـبـذـلـكـ فـسـرـ فيـ حـدـيـثـ أـبـيـ بـصـيرـ، فـقـالـ عليهـ الـعـلـيـلـ: «فـمـاـ ذـهـبـ وـهـمـ إـلـىـ، إـنـ رـأـيـ أـنـهـ فـيـ الـثـلـاثـ وـفـيـ قـلـبـهـ مـنـ الـرـابـعـ شـيـءـ سـلـمـ يـبـيـهـ وـبـيـنـ نـفـسـهـ ...»<sup>(٣)</sup>.

وـعـبـرـ عـنـهـ فـيـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ بـأـكـثـرـ الـوـهـمـ فـيـ قـوـلـهـ عليهـ الـعـلـيـلـ: «... فـإـنـ كـانـ أـكـثـرـ وـهـمـ إـلـىـ الـأـرـبـعـ تـشـهـدـ وـسـلـمـ ... وـإـنـ كـانـ أـكـثـرـ وـهـمـ إـلـىـ الـثـلـاثـ نـهـضـ ...»<sup>(٤)</sup>.  
نعم، إنـ فـيـ هـذـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ شـيـئـاً يـخـالـفـ بـقـيـةـ الـأـحـادـيـثـ تـعـرـضـنـاـ لـهـ فـيـ الـفـقـهـ.  
وـعـبـرـ عـنـهـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـقـبـاقـ بـوـقـوعـ الرـأـيـ بـعـدـ فـرـضـ التـرـدـ وـالـشـكـ، فـقـالـ عليهـ الـعـلـيـلـ:

(١) الوسائل ٨: ٢١٧، أبواب الخلل في الصلاة، ب١٠، ج٤.

(٢) الوسائل ٨: ٢١٧، أبواب الخلل في الصلاة، ب١٠، ج٥.

(٣) الوسائل ٨: ٢١٨، أبواب الخلل في الصلاة، ب١٠، ج٧.

(٤) الوسائل ٨: ٢١٧، أبواب الخلل في الصلاة، ب١٠، ج٤.

«إذا لم تدرِ ثلاثةً صلبت أو أربعًا ووقع رأيك على الثالث فابن على الثالث، وإن وقع رأيك على الأربع [فابن على الأربع]»<sup>(١)</sup>.

وليس المراد بوقوع الرأي حصول اليقين كذهب الوهم؛ لعدم احتياج العمل به إلى التعبد، بل رجحان ذلك الطرف، وهو حصول الظن.

ويدل عليه أيضاً قوله عليه السلام في ذيل الحديث: «وإن اعتدلت وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس». فقابل بين اعتدال الوهم الذي هو الشك واستواء الطرفين، وبين وقوع الرأي على أحدهما بمعنى رجحانه وهو الظن، وقد بين عليه السلام حكمهما معاً.

ومنها ما ذكره في (الصحاح) بقوله: (وهمت [بالكسر] في الحساب أو هم وهمما: إذا غلطت فيه وسهوت)<sup>(٣)</sup>.

وجاء نظيره في (المصباح)<sup>(٤)</sup> و(القاموس)<sup>(٥)</sup>، فيكون الوهم بمعنى السهو ومرادفاً به. وسبق أن السهو بمعنى الغفلة وأن الشك مسبب عنه، واستعمل في الأحاديث تارة في الغفلة وأخرى في الشك الناشئ عنه، وصرح بتلك المرادفة في حديث زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «كان الذي فرض الله على العباد عشر

(١) لم ترد هذه الزيادة في الكافي ٢: ٢٥٢ / ٧، وكذا التهذيب ٢: ١٨٤ / ٧٢٢، والوسائل ٨: ٢١٦ طبعة مؤسسة آل البيت عليهما السلام، وقد وردت فقط في الوسائل الطبعة الإسلامية.

(٢) الوسائل ٥: ٣١٦، أبواب الخلل في الصلاة، ب، ٧، ح. ١.

(٣) الصحاح ٥: ٢٠٥٤ - وهم.

(٤) المصباح المنير ٢: ٦٧٤ - وهم.

(٥) القاموس المحيط: ١٥٠٧ - وهم.

ركعات، وفيهن القراءة، وليس فيهن وهم يعني سهواً، فزاد رسول الله ﷺ سبعاً، وفيهن الوهم، وليس فيهن قراءة ...»<sup>(١)</sup>.

وبما أنه ليس المراد نفي السهو في العشر تكويناً لوقوعه فيهن، فيكون نفيه في عالم التشريع، بمعنى أن الحكم الثابت للسهو بمعنى الشك في ركعات الصلاة غير ثابت في تلك العشر، وبين ذلك الحكم بقوله عليه السلام: «فمن شكَّ في الأولين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شكَّ في الآخرين عمل بالوهم»<sup>(٢)</sup>. أي السهو بمعنى الشك كما يتضمنه السياق، وبما أنه لا معنى للعمل به يكون المراد تطبيق الحكم الثابت في مورده من البناء على الأكثر والإتيان بصلاة الاحتياط. وفسر بعض الفقهاء الوهم هنا بالظن، ولا موجب له بعد منافاته للسياق.

وقد صرَّح بنفي السهو في الأولين في عدة من الأحاديث:

منها: ما رواه إبراهيم بن هاشم عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «ليس في الركعتين الأوليين من كل صلاة سهو»<sup>(٣)</sup>.

بل ورد السؤال عنه في جملة أخرى، كحديث موسى بن بكر، قال: سأله الفضيل عن السهو فقال عليهما السلام: «إذا شكت في الأولين فأعد»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما ذكره في (القاموس) بقوله: (أو مرجوح طرف المتردد فيه)<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل ٦: ١٨٧ - ١٨٨، أبواب الخلل في الصلاة، ب، ١، ح١.

(٢) الوسائل ٨: ١٨٨ - ١٨٩، أبواب الخلل في الصلاة، ب، ١، ح١.

(٣) الوسائل ٨: ١٨٩، أبواب الخلل في الصلاة، ب، ١، ح٤.

(٤) الوسائل ٨: ١٩٢، أبواب الخلل في الصلاة، ب، ١، ح١٩.

(٥) القاموس المعجم: ١٥٠٧ - وهم.

وخصّه به بعض أرباب العلوم كما سبق، لكنه غير مراد في تلك الأحاديث جزماً؛  
لبطلان تقديم الطرف المرجوح على الراجح.

## ٢٦- الضمان.

وفسره في (الصحاح) بقوله: (ضمنت الشيء ضماناً كفلت به)<sup>(١)</sup>.

ونظيره في (المصباح)<sup>(٢)</sup> حيث فسره بالالتزام.

وهو كذلك لدى العرف وفي الشرع، وهو قسمان:

أحدهما: الضمان القهري بحكم الشرع وإن لم يلتزم به الضامن، ويكون في موارد:

١- ضمان النفس، كما في مباشرة إتلاف نفس محترمة أو التسبب إليه،

ومصاديقه كثيرة:

فروى عمرو بن أبي المقدام عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله عليه السلام:

كل من طرق رجلاً بالليل فآخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البينة أنه قد  
رده إلى منزله...»<sup>(٣)</sup>.

ونظيره قوله عليه السلام: «إذا دعا الرجل أخيه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته»<sup>(٤)</sup>.

وصرّح في الحديث الأول بأن الضمان هنا بالنفس.

وروى الحلببي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «أيما رجل فزع رجلاً من الجدار أو

(١) الصحاح ٦: ٢١٥٥ - ضمان.

(٢) المصباح المنير ٢: ٣٦٤ - ضمان.

(٣) الوسائل ٢٩: ٥١. أبواب قصاص النفس، ب١٨، ح١.

(٤) الوسائل ٢٩: ٥٢. أبواب قصاص النفس، ب١٨، ح٢.

نَفَرَ بِهِ عَنْ دَابِبِهِ فَخَرَّ فَمَاتُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيْتِهِ، إِنْ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيْتِهِ مَا يُنْكَسِرُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٢- ضمان المال المحترم، كما في موارد قاعديني اليد والإللاف.

ومنها: ما رواه الحلبـي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سئل عن القصار يفسد، فقال عليه السلام:

«كـلـ أـجـيرـ يـعـطـيـ الأـجـرـةـ عـلـىـ أـنـ يـصـلـحـ فـيـ فـسـدـ فـهـوـ ضـامـنـ»<sup>(٢)</sup>.

وشبـهـ بـهـ مـاـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ إـلـيـامـ الصـادـقـ عـلـىـهـ السـلامـ أـنـ قـالـ:

«إـذـ تـقـبـلـ أـرـضاـ بـذـهـبـ أـوـ فـضـةـ فـلـاـ تـقـبـلـهـ بـأـكـثـرـ مـاـ تـقـبـلـهـ بـهـ، إـنـ تـقـبـلـهـ بـالـنـصـفـ

وـالـثـلـثـ فـلـكـ أـنـ تـقـبـلـهـ بـأـكـثـرـ مـاـ تـقـبـلـهـ بـهـ؛ لـأـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ مـضـمـونـانـ»<sup>(٣)</sup>.

وـنظـيـرـهـ غـيـرـهـ، وـالـمـرـادـ بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ الـدـيـنـارـ وـالـدـرـهـمـ، وـصـرـحـ بـالـدـرـهـمـ فـيـ

حدـيـثـ الـحـلـبـيـ، وـكـوـنـهـمـاـ مـضـمـونـانـ كـنـيـاهـ عـنـ دـمـ نـقـصـانـهـمـ، فـأـشـبـهـ بـذـلـكـ الـمـالـ

الـذـيـ ضـمـنـهـ شـخـصـ وـالـزـرـمـ بـرـدـةـ تـامـاـ، بـخـلـافـ الـحـصـةـ مـنـ حـاـصـلـ الـأـرـضـ فـيـأـنـهـ قـابـلـةـ

لـلـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ.

وجـاءـ هـذـاـ التـعـلـيلـ نـفـسـهـ فـيـ حـدـيـثـ الصـدـوقـ بـسـنـدـهـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ إـلـيـامـ

الـصـادـقـ عـلـىـهـ السـلامـ قـالـ: «... لـأـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ مـضـمـونـانـ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل ٢٩: ٢٥٢، أبواب موجبات الضمان، ب١٥، ح٢.

(٢) الوسائل ١٩: ١٤١، أبواب أحكام الإجارة، ب٢٩، ح١.

(٣) الوسائل ١٩: ١٢٧، أبواب أحكام الإجارة، ب٢١، ح٢.

(٤) الفقيه ٢: ١٤٩ ط النجف. لكنه جاء في طبعة سنة (١٢٢٤) لفظ (مضمنان)، وكتب في هامشه نسخة (مضمنان). كما كتب (مضمنان). وجـاءـ فـيـ الـوـسـائـلـ الـمـطـبـوعـ سـنـةـ (١٢٧١) لـفـظـ (مضـمـونـانـ)، وـفـسـرـهـ فـيـ هـامـشـهـ بـجـمـلـةـ (لاـ يـزـيدـانـ كـذـاـ قـيلـ). فـتـوهـمـ صـاحـبـ الطـبـعـةـ

الـجـدـيـدةـ مـنـ الـوـسـائـلـ وـأـلـقـعـ جـمـلـةـ (أـيـ لـاـ يـزـيدـانـ) بـالـحـدـيـثـ بـعـدـ لـفـظـ مـضـمـونـانـ. رـاجـعـ

[الـحـدـيـثـ ٦ الـبـابـ، أـحـكـامـ الـإـجـارـةـ] وجـاءـ فـيـ طـبـعـةـ سـنـةـ (١٢١٤) لـفـظـ (مضـمـونـانـ) فـقـطـ.

وـعـلـىـ أـيـةـ حـالـ فـجـمـلـةـ (لاـ يـزـيدـانـ) لـمـ تـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـبـداـ.

٣- ضمان الوزر والعقاب، كما في حديث معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أيضمن الإمام صلاة الفريضة؟ فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن، فقال عليهما السلام: «لا يضمن، أي شيء يضمن؟ إلا أن يصلى بهم جنباً أو على غير طهراً»<sup>(١)</sup>. أي بلا وضوء، فيكون مسؤولاً عن الخلل العارض لصلاتهم في الواقع؛ لأنَّه قد غرَّ بهم وإن كانوا معذورين لجهلهم بفساد صلاتهم. وهذا هو المعنى بالضمان. أمَّا لو صلى بهم على غير طهر ناسياً ثم التفت بعد الفراغ، فقد جاء في عدة من الأحاديث أنه يعید ولا يعيدون، ولا وزر عليه.

#### ٤- ضمان شخص للفعل المطلوب من شخص آخر.

كما في ضمان إمام الجماعة لقراءة المأمور، ومنه حديث سماعة عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال عليهما السلام: «لا، إنَّ الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، إنما يضمن القراءة»<sup>(٢)</sup>.  
والتعبير بالضمان هنا ينحو من العناية، فإنَّ الحكم هو إجزاء قراءة الإمام عن قراءة المأمور، وتُنزل هذا الاجراء منزلة الضمان.

ثانيهما: الضمان الاختياري الصادر من قبل الضامن، ويكون في موارد:

١- ضمان النفس المسمى بالكفالة، وهي التعهد والالتزام بإحضار الشخص المكفول متى طلبه المكفول له.

٢- ضمان المال بالالتزام للدائن بمالي مماثل لما في ذمة المدين، فإن كان

(١) الوسائل: ٨: ٢٧٢، أبواب صلاة الجمعة، ب٢٦، ح٦.

(٢) الوسائل: ٨: ٢٥٤، أبواب صلاة الجمعة، ب٢٠، ح٢.

الملتزم مشغول الذمة للمدين سمي حواله، وإنما فهو الضمان بالمعنى الأخص. ومن الفقهاء من أجاز الحوالة على البريء، فتكون بمعنى الضمان. وهناك مائز بينهما بالنسبة للقائم بعملية نقل الدين، ففي الضمان ينقل الشخص الأجنبي الدين من ذمة المدين إلى ذمته، وفي الحوالة ينقل المدين نفسه الدين من ذمته إلى ذمة شخص آخر.

وقد كثرت الأحاديث في هذا الضمان، وبيان أحكامه، منها: حديث عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل يموت وعليه دين فيضممه ضامن للغرماء، فقال عليهما السلام: «إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت»<sup>(١)</sup>.

٣. ضمان بعض الأعمال بمعنى الوعد على إنجازها. ومنه الحديث المروي عن النبي عليهما السلام أنه قال: «من ضمن لأخيه حاجة لم ينظر الله - عز وجل - في حاجته حتى يقضيها»<sup>(٢)</sup>.

وقد كثرت الأحاديث في الحديث على الوفاء بالوعيد والتأكيد عليه، مثل صحيح العقرقوفي عن الإمام الصادق عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليهما السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفِ إذا وعد»<sup>(٣)</sup>.

وهي ظاهرة في الوجوب. لكنه اشتهر بين الفقهاء الفتوى باستحبابه، وعليه سيرة المسلمين، فإنهم لا يرون مخالف الوعيد قد فعل معصية، وإنما خالف الآداب الإسلامية، وينكر عليه العقلاة. وقد مدح القرآن الكريم إسماعيل عليهما السلام بأنه «كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل ١٨: ٣٤٦، أبواب كتاب الضمان، ب٢، ح١.

(٢) الوسائل ١٨: ٤٢٢، أبواب كتاب الضمان، ب٢، ح٢.

(٣) الوسائل ١٢: ١٦٥، أبواب أحكام العشرة، ب١٠٩، ح٢.

(٤) مريم: ٥٤.

## ٢٧- الإحباط.

واستعمل في عدة من الآيات الكريمة، مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ... أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

كما استعمل في الأحاديث، مثل ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الصادق ع عليه السلام أنّه قال لأم إسماعيل حينما حلقت رأس جاريها وضربتها في طريق الحج: «هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك»<sup>(٢)</sup>.

وفسره في (الصحاح) بقوله: (حيط عمله حبطاً - بالتسكين - وحيوطاً: بطل ثوابه وأحيطه الله)<sup>(٣)</sup>.

وقال في (المصباح): (حيط العمل... فسد وهر) <sup>(٤)</sup> بمعنى بطل. فأسنده البطلان في الأول إلى الثواب وفي الثاني إلى العمل نفسه. ومعناه لدى المتكلمين: أن المكلف يسقط ثوابه المتقدم بالمعصية المتأخرة، أو يكفر ذنبه المتقدمة بطاعته المتأخرة.

وهو الذي اختلف فيه نفياً وإثباتاً، فنسب القول به إلى جماعة من المعتزلة وإن اختلفوا فيه على قولين:

أحدهما: المنسوب إلى أبي علي، وهو أن المتأخر يسقط المتقدم ويبقى على حاله، نقله العلامة. لكن الطريحي في مجتمعه قال: (وهو أن الاستحقاق الزائد

(١) الحجرات: ٢.

(٢) الوسائل: ٢، ٢٢٧، أبواب الجنابة، ب، ٢٩، ح. ١.

(٣) الصحاح: ١١١٨ - حَبَطَ.

(٤) المصباح المنير: ١١٨ - حَبَطَ.

يُسقط الناقص ويبقى بكماله، كما لو كان أحد الاستحقاقين خمسة والأخر عشرة فإنَّ الخمسة تسقط وتبقي العشرة، ويسمى الإحباط<sup>(١)</sup>.

ثانيهما: المنسوب إلى أبي هاشم وهو (أنه يتغى الأقل بالأكثر ويتنفس من الأكثر بالأقل ما سواه ويبقى الزائد مستحقاً، وهذا هو الموازنة). ففي المثال المذكور يُسقط خمسة ويبقى خمسة.

لكن المحقق الطوسي في تجريدِه أبطل الإحباط واستدل عليه بأمرير عرضهما العلامة بقوله: إنَّ المحققين نفوا الإحباط، ويدل على بطلانه (أنه يستلزم الظلم؛ لأنَّ من أساء وأطاع وكانت إساءته أكثر يكون بمنزلة من لم يحسن، وإن كان إحسانه أكثر يكون بمنزلة من لم يسيء، وإن تساويما يكون مساوياً لمن [لم]<sup>(٢)</sup> يصدر عنه أحدهما، وليس كذلك عند العقلاء، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(٣)</sup>. والإيفاء بوعده ووعيده واجب)<sup>(٤)</sup>.

فالمعروف بين الإمامية بطلان الموازنة والإحباط بهذا المعنى وإن كان الثواب مشروطاً بالموافقة، أي ببقاء الإيمان إلى حين الموت، فلو ارتدى لم يثبت له الثواب، واستدلوا على ذلك ببعض الآيات الكريمة، مثل: ﴿إِنَّ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) مجمع البحرين ٤: ٢٤١ - حَبَطَ.

(٢) سقط لفظ (لم) من المصدر.

(٣) الزلزلة: ٧ - ٨.

(٤) شرح التجريد: ٢٦٠، المقصد السادس، المسألة السابعة.

(٥) الزمر: ٦٥.

(٦) البقرة: ٢١٧.

وعلق عليها الشيخ الطبرسي بقوله: (ومعناه أنها صارت بمنزلة ما لم يكن لإيقاعهم إياها على خلاف الوجه المأمور به؛ لأن إحباط العمل وإبطاله عبارة عن وقوعه على خلاف الوجه الذي يستحق عليه الشواب، وليس المراد أنهم استحقوا على أعمالهم التواب ثم انحبط؛ لأنَّه قد دل الدليل على أن الإحباط على هذا الوجه لا يجوز) <sup>(١)</sup>.  
وما ذكره في معنى الإحباط الجائز نسبه إلى أصحابنا عند تفسير الآية السابقة في صدر البحث <sup>(٢)</sup>.

فمعنى الإحباط لدى الإمامية - الذي تكرر ذكره في الكتاب والسنّة - : عدم ترتيب الثواب على العمل المقرؤن بما يمنع من ترتبه عليه في نظر الشرع، فيكون ذلك القرين مبطلاً للعمل بهذا المعنى، سواء تقارنا في الحدوث أم سبق أحدهما على الآخر، وهو موافق للغة، حيث فسر إحباط العمل فيها بفساده ويطلاقنه، كما سبق.

## ٢٨- اللعن.

فسرَه في (الصحاح) بـ(الطرد والإبعاد من الخير) <sup>(٣)</sup>.

وقال الراغب في مفرداته: (اللعن: الطرد والإبعاد على سبيل السخط، وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة، وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه، ومن الإنسان دعاء على غيره) <sup>(٤)</sup>. واستشهد على ذلك بآيات من القرآن في لعن الظالمين والكافرين والكاذبين.

(١) مجمع البيان ١: ٣١٣.

(٢) مجمع البيان ٥: ١٢٠.

(٣) الصحاح ٦: ٢١٩٦ - لَعْنَ.

(٤) المفردات: ٤٥١ - لَعْنَ.

وعليه، فاللعن الصادر في الشريعة لشخص على فعل دال على حرمته. وبذلك يوهن قول الشيخ الغروي: (مع أن اقتضاء اللعن للحرمة ممنوع، فإنه طلب البعد من الله، وفاعل المكروه بعيد منه تعالى بمقدار فعله)<sup>(١)</sup>. فإن ذلك المقدار من البعد لا يوجب استحقاقه للدعوة عليه بأن يبعده الله تعالى من الخير ويطرده من رحمته. والأحاديث التي ورد فيها اللعن كثيرة، إليك أنموذجاً منها:

روى الحسين بن زيد عن الإمام الصادق ع: أن النبي ﷺ قال: «ومن تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ...»<sup>(٢)</sup>.

وروى عنه ع: «أن النبي ﷺ نهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت لعنتها كل ملك في السماء ...»<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «يا علي، إياك ودخول الحمام بغير مئزر، ملعون ملعون الناظر والمنظور إليه»<sup>(٤)</sup>.

وروى إسماعيل بن مسلم عن الإمام الصادق ع: أن النبي ﷺ قال لامرأة سحرت زوجها جلباً لمحبته: «... ولعنتك الملائكة الأخير، ولملائكة السماوات والأرض...»<sup>(٥)</sup>.

نعم، قد تقوم القرينة على جواز الفعل الذي صدر اللعن عليه فيحمل على الكراهة

(١) تعليقة المكاسب: ١٩.

(٢) الوسائل ٥: ٢٢، أبواب أحكام الخلوة، ب، ١، ح. ٢.

(٣) الوسائل ٢٠: ٢١٢، أبواب مقدمات النكاح، ب، ١١٧، ح. ٥.

(٤) الوسائل ٢: ٣٣، أبواب آداب الحمام، ب، ٢، ح. ٥.

(٥) الوسائل ٢٠: ٢٤٧، أبواب مقدمات النكاح، ب، ١٤٤، ح. ١.

لا محالة، نظير لفظ التحرير الظاهر في المنع عن الفعل، وإنما يحمل على الكراهة المؤكدة عند قيام القرينة على إباحته، كما سبق في موضوع (الحرام).

ولأجله ذكر الشيخ الأنصاري حديث علي بن غراب عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لعن رسول الله عليه السلام النامضة...»<sup>(١)</sup>. وفسرها الرواية بـ(التي تتنفس الشعر) وذكر حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام: عن المرأة أتحفَّ الشعر عن وجهها؟ قال عليهما السلام: «لا بأس»<sup>(٢)</sup>. وعلق على الحديدين بقوله: (وهذه أيضاً قرينة على صرف إطلاق لعن النامضة في النبوي عن ظاهره بيارادة التدليس أو الحمل على الكراهة)<sup>(٣)</sup>.

فيكون المراد باللعن بيان أنَّ الفعل مرجوح في الشريعة وبمبعد عن الألطاف الآلهية؛ لأنَّ أعمال الإنسان في الدنيا - وإن لم تكن واجبة أو محرمة - لها آثار وضعية، بعضها محبوب يوجب قربه من الله تعالى بنحو يستحق رحمته وألطافه، مثل قضاء حاجات المؤمنين، وبعضها مكروه يوجب حرمانه من ذلك، كال فعل الذي ثبتت كراحته بسبب اللعن عليه، وقد استعمل فيها في عدة من الأحاديث: فروى الصدوق بسندة عن الإمام الصادق عليه السلام: أنَّ النبي عليه السلام قال: «لعن الله ثلاثة: أكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والثائم في بيت وحده». ومثله حديث إبراهيم بن عبد الرحمن عن الإمام الكاظم عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل: ١٧: ١٢٢، أبواب ما يكتسب به، ب١٩، ح. ٧.

(٢) الوسائل: ٢٠: ١٨٩، أبواب مقدمات النكاح، ب١٠١، ح. ٥.

(٣) المكاسب: ٢١.

(٤) الفقيه: ٤: ٤٥٩، الوسائل: ٢٤: ٤١٦ - ٤١٧، أبواب آداب المائدة، ب١٠١، ح. ٢.

وقد يرد اللعن لبعض أعيان الموجودات غير الإنسان، مثل حديث مساعدة عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «ملعون ملعون مال لا يزكي»<sup>(١)</sup>. فيبعد بعدم إخراج الزكاة منه عن رعاية الله تعالى وعن ابنته، فتزول عنه البركة ويكون في معرض الضياع، كما نصت عليه طائفة من الأحاديث.

وقد تقوم القرينة على أنَّ منشأ لعن العين هو حرمة استعمالها.

#### ٢٩- الإناء.

الإناء مفرد، جمعه: آنية، وجمع الجمع: الأواني، نص على ذلك الجوهرى في صحاحه<sup>(٢)</sup>، وغيره<sup>(٣)</sup>.

وفسره في (لسان العرب)<sup>(٤)</sup>: بما يرتفق به، أي يستعان في طبخ أو خرز أو نجارة أو غيرها، سواء أعد لوضع شيء فيه أم لا.

لكن الفيومي في مصابحه فسره بالوعاء، وقال: إنَّهما بمعنى واحد. وفسر الوعاء بـ (ما يوعى فيه الشيء أي يجمع)<sup>(٥)</sup>. بل فسر الراغب في مفرداته الإناء بذلك فقال: (والإناء: ما يوضع فيه الشيء...)<sup>(٦)</sup>.

وهو أخص من المعنى الأول، فيكون هو المتيقن من مفهوم الإناء في لغة

(١) الوسائل: ٩: ٢٢، أبواب ما تجب فيه الزكاة، بـ ٢، حـ ٤.

(٢) الصحاح: ٦: ٢٢٧٤ - آني.

(٣) كتاب العين: ٨: ٤٠٢ - آني.

(٤) لسان العرب: ١: ٢٥٠ - آني.

(٥) المصباح المنير: ١: ٢٨ - آني.

(٦) المفردات: ٢٩ - آني.

العرب، وعليه اعتمد كاشف الغطاء في قوله: إنَّ المعتبر في الآنية الظرفية، وأن يكون المظروف معرضاً للرفع والوضع لا أنه ثابت في الظرف وملازم له، كموضع فص الخاتم، وعكوز الرمح، وضبة السيف، ومحل العودة، وقاب الساعة، ونحوها<sup>(١)</sup>. وهذا المعنى أخذه أستاذنا الحكيم، وأضاف إليه قياداً ثانياً بقوله: (الظاهر توقف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف، وكونها معدة لأن يحرز فيها المأكول أو المشروب أو نحوهما)<sup>(٢)</sup>.

والقيد الثاني لا دليل عليه بنحو كلي، على أنه مغنٍّ عن الأول؛ لأنَّ ما أعد لإحرار ذلك ينفصل المظروف عنه لا محالة، وليس كقاب الساعة الملازم لها. نعم، لم يلتزم الفقهاء بثبوت أحكام الإناء لكل وعاء من أجل أنَّ النظر العرفي لا يساعد على إطلاق لفظ الإناء على كل وعاء، ولذا صرَّح السيد الطباطبائي بأنَّ الظاهر أنَّ المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز ونحوهما؛ لأنَّ الوارد في الأخبار لفظ الآنية، وكونها مرادفة للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم<sup>(٣)</sup>.

وعلى أية حال فإنَّ توافق اللغة والعرف الحالي على صدق مفهوم الآنية على عين أو عدم صدقه فهو، وإن اختلفا جرى ما سبق في موضوع (الألفاظ المبينة) من حكم تعارض اللغة والعرف في معنى اللفظ الواحد. وعند الشك لا يثبت حكم الآنية حتى يحرز صدق مفهومها كسائر الموضوعات الخارجية ذات الأحكام. وللأواني أحكام اختصت بها في باب التطهير من حيث تعدد الغسل والتعفير،

(١) العواهر ٦: ٢٣٦.

(٢) منهاج الصالحين ١: ١٧٦، آخر كتاب الطهارة.

(٣) العروة الوثقى ١: ١٢٤ / المسألة ١٠، حكم الأواني.

وفي باب الاستعمال، حيث يحرم استعمال خصوص أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والتطهير من الحدث والخبث وغيرها من أنواع الاستعمال على ما هو مبسوط في كتاب الطهارة. وقد كثرت الأحاديث في ذينك البابين.

فروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن خنزير يشرب من إناء كيف يُصنع به؟ قال عليهما السلام: «يغسل سبع مرات»<sup>(١)</sup>.

وروى عمار السباطي عن الإمام الصادق أنه سئل عن الكوز والإماء يكون قدراً كيف يُغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال عليهما السلام: «يغسل ثلاث مرات... اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميّتاً سبع مرات»<sup>(٢)</sup>.

وروى عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: «تغسله ثلاث مرات»<sup>(٣)</sup>.

ونقل عن (الفقه الرضوي): «إن وقع كلب في الماء أو شرب منه، أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجف»<sup>(٤)</sup>.

وروى محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليهما السلام: «أنه نهى عن آنية الذهب والفضة»<sup>(٥)</sup>.

وروى داود بن سرحان عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة»<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل ١: ٢٢٥، أبواب النجاسات، ب١٢، ح١.

(٢) الوسائل ٢: ٤٩٧، أبواب النجاسات، ب٥٣، ح١.

(٣) الوسائل ٢: ٤٩٤، أبواب النجاسات، ب٣٠، ح١.

(٤) مستدرك الوسائل ١: ٢١٩، أبواب الآسار، ب١، ح١.

(٥) الوسائل ٢: ٥٠٦، أبواب النجاسات، ب٦٥، ح٢.

(٦) الوسائل ٢: ٥٠٨، أبواب النجاسات، ب٦٥، ح٧.

وفي حديث المناهي: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة»<sup>(١)</sup>.

٣٠. الميسر. القمار. الأنصاب. الأزلام. الشطرنج. الترد. الأربعه عشر.

وردت هذه الألفاظ في الأحاديث، وورد جملة منها في القرآن الكريم: «إِنَّمَا

**الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ»<sup>(٢)</sup>.**

وفسر الميسر في (الصحاح): بـ (قمار العرب بالأزلام)<sup>(٣)</sup>. وفسر الأزلام بقوله:

(وهي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها)<sup>(٤)</sup>. والاستقسام طلب القسمة في

أجزاء الحزور الذي كانوا يجزؤونه أجزاءً، ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام

ويدفعونها إلى رجل، وثمن الحزور على من تخرج له التي لا أنصباء لها، وهو القمار

فحرم الله تعالى...»<sup>(٥)</sup>. بقوله: «وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن الأثير في نهاية: (... الميسر: وهو القمار بالقداح، وكل شيء فيه

قامار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز)<sup>(٧)</sup>.

وزاد عليه في (مجمع البحرين): (ويقال: سمي ميسراً ليتسهّر أخذ مال الغير فيه

من غير تعب ومشقة)<sup>(٨)</sup>.

(١) الوسائل: ٢: ٥٠٨، أبواب النجاسات، ب: ٦٥، ح: ٩.

(٢) المائدة: ٩٠.

(٣) الصحاح: ٢: ٨٥٧ - يَسِّرَ.

(٤) الصحاح: ٥: ١٩٤٢ - زَلَمَ.

(٥) مجمع البيان: ٢: ١٥٨.

(٦) المائدة: ٢.

(٧) النهاية في غريب الحديث: ٥: ٢٩٦ - ٢٩٧ - يَسِّرَ.

(٨) مجمع البحرين: ٢: ٥٢٠ - يَسِّرَ.

فأطلق الميسر على المقامرة أي اللعب نفسه، وبه صرخ في (القاموس) بقوله:  
(والميسر: اللعب بالقداح) <sup>(١)</sup>.

وروى جابر عن الإمام الباقر عليه السلام: أن النبي عليه السلام سُئل بعد نزول تحريم الخمر والميسر قيل: يا رسول الله عليه السلام، ما الميسر؟ فقال عليه السلام: «كَلَّمَا تَقْوَمْ بِهِ حَتَّى الْكَعَابِ وَالْجَوْزِ». قيل: فما الأنصاب؟ قال: «مَا ذَبَحُوهُ لِأَهْلَهُمْ». قيل: فما الأزلام؟ قال: «قَدَاحُهُمُ الَّتِي يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا» <sup>(٢)</sup>. رواه المشايخ الثلاثة <sup>(٣)</sup>.

فأطلق الميسر في هذا الحديث على الآلة التي كانوا يتقاومون بها.  
ومثله حديث عبد الله بن جندي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الشطرنج ميسر،  
والنرد ميسر».

ونظيره حديث إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام <sup>(٤)</sup>.  
والشطرنج والنرد آلتان يلعب بهما المتقامرون، وهما فارسيان عرباً، وقد نهي  
في الأحاديث عن قريهما واللعب بهما. وصرخ في (القاموس) <sup>(٥)</sup> بأن أحد معاني  
الميسر هو النرد أو كل قمار.

وروى معمر بن خلاد في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام قال: «النرد والشطرنج  
والأربعة عشر منزلة واحدة، وكلما قومر عليه فهو ميسر» <sup>(٦)</sup>.

(١) القاموس المحيط: ٦٤٢ - يَسِّرَ.

(٢) الوسائل: ١٧: ١٦٥، أبواب ما يكتسب به، ب٢٥، ح٤.

(٣) الكافي: ٥: ١٢٢، ٢، باب القمار، الفقيه: ٢: ١٦٠ - ١٦١. التهذيب: ٦: ٣٧١ / ١٠٧٥.

(٤) الوسائل: ١٧: ٢٢١، أبواب ما يكتسب به، ب١٠٢، ح١٤، ١٥.

(٥) القاموس المحيط: ٦٤٣ - يَسِّرَ.

(٦) الوسائل: ١٧: ٢٢٢، أبواب ما يكتسب به، ب١٠٤، ح١.

والأربعة عشر: لعبه يلعبها المتقامرون، والتعبير بـ(عليه) ظاهر في إرادة الرهن المجعل للغالب من الطرفين.

وصرّح به في حديث ياسر الخادم عن الإمام الرضا عليه قال: سأله عن الميسر، قال: «الثقل من كل شيء»، قال: «والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدرهم»<sup>(١)</sup>.

وجاء ذلك في (القاموس) في جملة معانٍ للميسر، حيث قال: (... أو هو الجزور التي كانوا يتغامرون عليها)<sup>(٢)</sup>.

وعليه يكون للميسر معانٍ ثلاثة:

أحددها: اللعب بالآلات القمار.

ثانيها: تلك الآلات نفسها.

ثالثها: الرهن المجعل للغالب من الطرفين.

وجاء في حديث عبدالله بن علي عن الإمام الرضا عليه «كل ما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر»<sup>(٣)</sup>. وهو لا شاهد عليه من اللغة والعرف، فإنَّ كثيراً من الأمور التي تلهي عن ذكر الله تعالى ليست بميسر ولا حرام، فيحمل على تنزيله منزلة الميسر في المرجوحة، وتشبيهه به في الإلهاء.

وأما القمار فله في اللغة معنيان:

**أحددهما: المراهنة على شيء، قال في (لسان العرب): (وقامر الرجل مقامرٌ**

(١) الوسائل ١٧: ٢٢٥، أبواب ما يكتسب به، ب١٠٤، ح٩. وجاء فيه لفظ: (النعل) بدل (الثقل) وهو غلط جزماً. وال الصحيح ما ذكرناه كما في المصدر الأول للحديث، وهو تقسيم العياشي ١: ٣٤١.

(٢) القاموس المحيط: ٦٤٣ - يَسِرَ.

(٣) الوسائل ١٧: ٣١٥ - ٣١٦، أبواب ما يكتسب به، ب١٠٠، ح١٥.

وَقَمَارًا: راهنَهُ، وَهُوَ التَّقَامِرُ<sup>(١)</sup>. وَعَلَيْهِ، فَلَا يَصْدِقُ الْقَمَارُ عَلَى اللَّعْبِ الْخَالِيِّ مِنَ الْوَرْضِ الْمَجَعُولِ لِلْغَالِبِ مِنْهُمَا: لِعدَمِ صَدْقِ الْمَرَاهِنَةِ بِدُونِهِ.

ثَانِيهِمَا: اللَّعْبُ بِالآلاتِ الْقَمَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَهْنًا. ذُكْرُهُ فِي (السَّانُ الْعَرَبُ)<sup>(٢)</sup> أَيْضًا، بَلْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي (الصَّاحَاجِ) غَيْرُهُ، فَنَقْلٌ عَنْ ابْنِ دَرِيدَ قَوْلَهُ: (وَالْقَمَارُ الْمَقَامِرَةُ وَتَقَامِرُوا: لَعْبُوا الْقَمَارَ)<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ فِي (مَجْمُوعِ الْبَحْرَيْنِ): إِنَّ أَصْلَ الْقَمَارِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الرَّهْنُ عَلَى اللَّعْبِ بِشَيْءٍ مِنَ الْآتِهِ، وَلَكِنَّهُ أَطْلَقَ وَاسْتَعْمَلَ فِي اللَّعْبِ نَفْسَهِ<sup>(٤)</sup>.

وَعَلَيْهِ، إِفَاطِلَاقَاتُ أَدْلَةٍ تَحْرِيمِ الْقَمَارِ بِعِنوانِهِ لَا يَتَوقَّفُ شَمْوَلَهَا عَلَى وَجْهَدِ الرَّهْنِ فِي اللَّعْبِ بِالآلاتِ الَّتِي يَصْدِقُ عَلَيْهَا عِنوانُ الْقَمَارِ.

وَإِذَا قَيْلَ: قَمَرْتَهُ فَمَعْنَاهُ: غَلَبْتَهُ فِي لَعْبِ الْقَمَارِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي (الصَّاحَاجِ)<sup>(٥)</sup> وَ(أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ)<sup>(٦)</sup>.

### ٣١- الْخَمْرُ. النَّبِيْدُ. الْمَسْكُرُ. الْفَقَاعُ. الْعَصِيرُ.

١- الْخَمْرُ فَسَرَهُ فِي (السَّانُ الْعَرَبُ): (مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ؛ لَأَنَّهَا خَامَرَتِ الْعُقْلَ. وَالتَّخَمِيرُ: التَّغْطِيَةُ). وَأَضَافَ إِلَيْهِ (مَا خَمَرَ الْعُقْلُ وَهُوَ الْمَسْكُرُ

(١) السَّانُ الْعَرَبُ: ١١: ٣٠٠ - قَمَرٌ.

(٢) السَّانُ الْعَرَبُ: ١١: ٣٠٠ - قَمَرٌ.

(٣) الصَّاحَاجِ: ٢: ٧٩٩ - قَمَرٌ.

(٤) مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ: ٣: ٤٦٢ - قَمَرٌ.

(٥) الصَّاحَاجِ: ٢: ٧٩٩ - قَمَرٌ.

(٦) أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ: ٣٧٧ - قَمَرٌ.

من الشراب)<sup>(١)</sup>، فلا يختص بما اتخذ من العنب، فيكون إطلاقه عليه باعتبار أنه أحد مصاديقه.

ولذا جاء في (المصباح): (هي اسم لكل مسكر خامر العقل، أي غطاء)<sup>(٢)</sup>.  
وقال في (القاموس): (الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو عام كالخمرة، وقد يذكر، والعموم أصح؛ لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البُسر والتمر...)<sup>(٣)</sup>.

وهو الذي بنى عليه العرف، ونصلت عليه الأحاديث.

فروى عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»<sup>(٤)</sup>.

وروى عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمرز من الشعير، والنبيذ من التمر»<sup>(٥)</sup>.

٢. والنبيذ من أصناف الخمر والمسكر، وهو المتتخذ من التمر، ووجه تسميته بذلك أنه (ينبذ، أي يترك حتى يشتد)<sup>(٦)</sup>، كما في (المصباح). واستفاضت الأحاديث في حرمته.

(١) لسان العرب ٤: ٢١١ - خمر.

(٢) المصباح المنير ١: ١٨٢ - خمر.

(٣) القاموس المحيط: ٤٩٥ - خمر.

(٤) الوسائل ٢٥: ٢٢٦، أبواب الأشربة المحرمة، ب١٥، ح٥.

(٥) الوسائل ٢٥: ٢٧٩، أبواب الأشربة المحرمة، ب١، ح١.

(٦) المصباح المنير ٢: ٥٩٠ - نبَذ.

فروي الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن النبي فقال: «حرّم الله الخمر بعينها، وحرّم رسول الله عليهما السلام من الأشربة كل مسکر»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث النيسابوري قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: القدر من النبي والقدر من الحمر سواء؟ قال عليهما السلام: «نعم سواء»، قلت: الحد فيما سواء؟ قال عليهما السلام: «سواء»<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالخمر في هذين الحديثين خصوص المتخذ من العنبر، كما سبق.

٣. والمسكر: ما أزال العقل من الشراب، كما في (المصباح)<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>. وهو الذي تعلقت به الحرمة، سواء صدق عليه اسم الخمر كما هو الأظهر أم اختص بما اتّخذ من العنبر، وسواء أسكر بالفعل أم لا لقلته، أو لإدمان شاربه ونحوهما. وصرّح في عدة من الأحاديث: أن النبي عليهما السلام قال: «كل مسکر حرام، وما أسكر كثيرون فقليله حرام»<sup>(٥)</sup>.

وكما يحرم شرب المسكر تكليفاً فهو نجس وضعنا إذا كان مائعاً على ما اشتهر بين الفقهاء، وصرّحوا به عند البحث عن النجاسات، واستدلوا عليه ببعض الأحاديث، مثل موثقة عمار عن الإمام الصادق عليهما السلام: «... ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسکر حتى تغسله»<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل: ٢٥: ٢٢٦، أبواب الأشربة المحرمة، ب١٥، ح٦.

(٢) الوسائل: ٢٥: ٣٥٥، أبواب الأشربة المحرمة، ب٢٤، ح٤.

(٣) المصباح: ١: ٢٨٢ - سَكَرَ.

(٤) الصلاح: ٢: ٦٨٧ - سَكَرَ، لسان العرب: ٦: ٢٠٥ - سَكَرَ.

(٥) الوسائل: ٢٥: ٣٤٠ - ٣٣٩، أبواب الأشربة المحرمة، ب١٧.

(٦) الوسائل: ٢: ٤٧٠، أبواب النجاسات، ب٢، ح٧.

## حول الإسبرتو

ولذا أفتى أستاذنا المحقق الحكيم بنجاسة (الإسبرتو) لما ثبت لديه أنه مسكر، سواء اتخد من التمر أو الخشب أو غيرهما، فإن اختلاف المادة التي يؤخذ منها بلحظ توفرها ورخص سعرها في بلد الإنتاج، كما في الخمر فكان يصنع في المدينة من التمر لتوفّره فيها ويسمى بالنبيذ، ويصنع في الشام من العنب لتوفّره فيه ويسمى العصير، كما أشار إليه الحديث السابق.

أما أستاذنا المحقق الخوئي فقد بنى على طهارته بدليل أنه وإن كان فيه مادة الإسكار وهي (الكل)، لكنه غير صالح للشرب؛ لأنّه سمّ ومعدّ للتداوي به والتعقيم من أية مادة اتخد. فينصرف عنه لفظ المسكر بنظر العرف، فلا يقال لبائعه: إنه يبيع المسكر، فلا يشمله دليل نجاسته، وناقش في المؤثقة ونحوها مما استدل به على النجاسة بما لا مجال لعرضه.

**٤. والفقاع:** (شراب يُتّخذ من الشعير سمّي به لما يعلوه من الزبد)، كما في (السان العرب)<sup>(١)</sup>، ويعرف في عصرنا الحاضر بـ(البيرة). ويستخرج بطريقة خاصة فيها تخمير، ولذا ليس منه ماء الشعير الذي يستعمله المرضى في الطلب اليوناني لغسل المجاري البولية؛ لعدم التخمير فيه.

وأَلْحِقَ الفقاع في أحاديث أهل البيت عليهم السلام بالخمر في الحرمة، فروى الوشاء قال: كتبت إليه - يعني الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقاع، قال: فكتب: «حرام، وهو خمر».

(١) لسان العرب ١٠: ٣٠٤ - فَقَعَ.

ونظيره أحاديث أخرى، وفي بعضها: «هو خمر مجهول، وفيه حد الشارب»<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر: «هي خمرة استصرفها الناس»<sup>(٢)</sup>. وإنما استصرفوها وجهلوها لضعف الإسكار فيها، وهو العلة في حرمتها.

٥. والعصير بمعنى المعصور، فهو فعال بمعنى المفعول، ويصدق في اللغة على كل ماء معتصر من أي جسم، سواء في ذلك العنب وغيره، ولذا قال في (المصباح): (عصرت العنب ونحوه عصراً من باب ضرب - استخرجت ماءه واعتصرته كذلك، واسم ذلك الماء العصير...)<sup>(٣)</sup>.

وكذا لدى العرف، والتمييز عندهم بالإضافة، فيطلقون عصير العنب، وعصير الرمان، وعصير الجزر ... إلى آخره.

وجاء النص على تحريمه في الأحاديث مطلقاً إذا غلى أو نشَّ، فروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثالثه»<sup>(٤)</sup>.

والمراد أصابته النار حتى غلى للتتصريح به في الأحاديث الأخرى. ومنها: حديث حماد عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لا يحرم العصير حتى يغلي». وفي حديثه الآخر: «إذا غلى فلا تشربه». قلت: أي شيء الغليان؟ قال: «القلب».

(١) انظر: الوسائل ٢٥: ٣٦٠ - ٣٦٤، أبواب الأشربة المحرمة، ب٢٧.

(٢) الوسائل ٢٥: ٣٦٥، أبواب الأشربة المحرمة، ب٢٨، ح١.

(٣) المصباح المنير ٢: ٤١٢ - عَصْرَ.

(٤) الوسائل ٢٥: ٢٨٢، أبواب الأشربة المحرمة، ب٢، ح١.

وروى ذريع عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا نشَّ العصير أو غَلَى حرم»<sup>(١)</sup>.  
 (والنشيش: صوت غليان الماء)<sup>(٢)</sup> كما في (المصباح) ويكون في مرحلة سابقة  
 على الغليان.

ومقتضى هذا الإطلاق حرمة كل عصير إذا غلى أو نشَّ، خرج عنه ما عدا  
 العنبي والتمرمي والزبيبي بالإجماع والسيرة القطعيةين وبقي الثلاثة تحته، ولذا استدل  
 به بعضهم على حرمة العصير الزبيبي إذا غلى أو نشَّ.

لكن الشيخ البحرياني بذل جهداً لإثبات دعوى اختصاص لفظ العصير بالعنبي،  
 فاستشهد بما صرَّح به أهل اللغة من إطلاق لفظي التقيع والنبيذ على الشراب المتخد  
 من الزبيب والتمر ونحوهما مما ليس له ماء في نفسه وإنما ينبع بالماء أو ينبدأ  
 يترک فيه حتى ينبع ويشتند فيستخرج ما فيه من حلاوة أو حموضة، فيختص العصير  
 بما له ماء في نفسه يستخرج بالعصر كالعنب في محل البحث. وقال: وهذا هو الذي  
 يساعدك العرف أيضاً، وهو المستفاد من أخبار أهل العصمة عليه السلام. واستشهد عليه  
 بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة المصرحة بأنَّ الخمر من خمس، وخصص  
 العصير بما يؤخذ من الكرم، وجعله مقيداً لاطلاق الحديث السابق: «كل عصير أصابته  
 النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة»، فيختص بالعصير العنبي<sup>(٣)</sup>.

وأضاف إليه المحقق الهمданى قوله: (ولو سلم ظهوره في إرادة كل ماء معتصر

(١) الوسائل: ٢٥: ٢٨٧ - ٢٨٨، أبواب الأشربة المحمرة، بـ ٢، حـ ١، ٤، ٣.

(٢) المصباح المنير ٢: ٦٠٦ - نَشَّشَ.

(٣) الحدائق ٥: ١٢٥، وما بعدها.

من جسم على وجه عم الماء النافذ في الرزيب المستخرج بالعصر لتعيين صرفه إلى العصير المعهود، وإلا للزم تخصيص الأكثر المستهجن... )<sup>(١)</sup>.

### ٣٢- الحلق. التقصير. التقليم. النتف. الجز.

- ١- فالحلق في اللغة والعرف: إزالة الشعر، فيقال: حلق رأسه بمعنى أزال شعره، نص عليه في (القاموس)<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>.
- ٢- والتقصير ضد التطويل، فتقصير الشعر الأخذ من طوله، نص عليه في (المصبح)<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup>، فيصير بالأخذ قصيراً.
- ٣- والتقليم: القطع، وتقطيم الظفر: أخذ ما طال منه، نظير تقطيم الأشجار، نص عليه في (المصبح)<sup>(٦)</sup> وغيره، فهو تقصير للظفر لا محالة، لكنه خص بلفظ التقطيم، كما خص أخذ ما طال من الشعر بلفظ التقصير، ولأجله اختلف التعبير عنهما في أحاديث الحج.

فروى معاوية بن عمارة عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمنع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلّم أظفارك...»<sup>(٧)</sup>.

(١) المصباح الفقيه: ٥٥٤، الطهارة.

(٢) القاموس المحيط: ١١٣١ - حلق.

(٣) الصدح: ١٤٦٤ - حلق. المصباح المنير: ١: ١٤٦ - حلق.

(٤) المصباح المنير: ٢: ٥٠٥ - قصر.

(٥) الصدح: ٢: ٧٩٤ - قصر.

(٦) المصباح المنير: ٢: ٥١٥ - قلم.

(٧) الوسائل: ١٢: ٥٠٦. أبواب التقصير، ب١، ح٤.

لكن الفقهاء كلما أطلقوا التقصير في التحلل من الإحرام أرادوا به الأعم من الظفر أو الشعر، فإذا أزيل كله سمي حلقاً، ولذا قوبل بينهما في الكتاب والسنّة، قال تعالى: ﴿لَتَذَلْكُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقَرِّبِينَ﴾<sup>(١)</sup>. وروى أبو بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه، قال عليه السلام: «عليه دم يهرقه ...»<sup>(٢)</sup>. من أجل تعين التقصير في الإحلال من عمرة التمتع ليحلق في مني عند الإحلال من الإحرام لحجّه. وجاء الحلق في أحاديث أحكام الأولاد، منها: صحيح أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال في المولود: «يسمى في اليوم السابع، ويقع عنه، ويحلق رأسه...»<sup>(٣)</sup>.

٤. والنستف في اللغة: النزع، يقال: نتف شعره: أي نزعه من أصوله، نص عليه في (المصباح)<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup>. وبهذا يختلف عن الحلق، ولذا قوبل بينهما في الأحاديث، فروى زراة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من نتف إبطه أو قلم ظفره، أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء...»<sup>(٦)</sup>.

٥. والجزء في اللغة بمعنى القطع، نص عليه في (المصباح)<sup>(٧)</sup> وغيره، وإنما البحث في اختصاصه بقطع الصوف وعدمه، قال في (الصحاح): (يقال: حلق معزه،

(١) الفتح: ٢٧.

(٢) الوسائل: ١٢: ٥١٠، أبواب التقصير، ب٤، ح٢.

(٣) الوسائل: ٢١: ٤٢٠، أبواب أحكام الأولاد، ب٤، ح١.

(٤) المصباح المنير: ٢: ٥٩٢ - نتف.

(٥) المعحيط في اللغة: ٩: ٤٤٤ - نتف. لسان العرب: ١٤: ٣٤ - نتف.

(٦) الوسائل: ١٢: ١٦٠، أبواب كفارات الإحرام، ب١٠، ح٦.

(٧) المصباح المنير: ١: ٩٩ - جزء.

ولا يقال: جزء إلا في الضأن. قال أبو زيد: عنز محلقة، وشعر حليق... وحلقة المعزى - بالضم - ما حلق من شعره<sup>(١)</sup>.

وفسّر في (المصباح)<sup>(٢)</sup> جز الصوف بقطنه، ونسب إلى بعضهم: أنَّ الجزء معنى القطع في الصوف وغيره.

وقال في (لسان العرب): (وجز الصوف والشعر والنخل والخشيش يجزء جزاً... قطعه)<sup>(٣)</sup>.

وعليه يكون الجز والحلق بمعنى واحد، وهو قطع الشعر وإزالته.

لكن الشهيد الثاني فرق بينهما في روضته عندما ذكر الكفارة في جز المرأة شعرها كله في المصاص، فقال: (وكذا الإشكال في إلحاق الحلق والإحرار بالجزء من مساواته له في المعنى، واختاره في (الدروس)، ومن عدم النص وأصالحة البراءة وبطلان القياس...)<sup>(٤)</sup>.

وقال في مسالكه: (... والمفهوم منه جزٌ جميعه، والمراد من الجز القص، فلا يلحق به التلف ولا الإحرار ولا القرص بالسن، ويحتمل قويًا إلحاق الحلق)<sup>(٥)</sup>. وهذا مخالف لما ذكره علماء اللغة، ولذا عبر الجوهرى بالحلق في المعر والجز في الضأن، مع أنَّ عملية الإزالة فيهما واحدة، وعبر غيره بالجز فيهما معاً،

(١) الصباح ٤: ١٤٦٤ - حلق.

(٢) المصباح المنير ١: ٩٩ - جزء.

(٣) لسان العرب ٢: ٢٧٣ - جزء.

(٤) شرح الملمعة ١: ٢٦٧.

(٥) المسالك ١٠: ٢٨، مبحث الكفارات.

وإنما يمتاز التتف عنهما بخصوصية نزع الشعر من أصوله، كما يمتاز التقصير بأخذ ما طال منه بقطعه وقصه، ولذا يصدق عليه الجز أيضاً فيكون أعم من الحلقة لا أنه مباین له كما يراه الشهید ليحتاج في الحال الحل بالجز في الحكم إلى دليل. وعلى أية حال فقد ذُكر الجز في الأحاديث.

فروى جابر عن الإمام الباقر عليه السلام: «أشد العجز الصراخ بالويل والوعيل، ولطم الوجه والصدر، وجز الشعر من النواصي»<sup>(١)</sup>.

وروى حنان بن سدير عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها، أو نتفتها، ففي جز الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»<sup>(٢)</sup>.

٣٣- النهار. اليوم. الليل. الغروب. العشاء. العشى. العشية. الفجر. الصباح. المساء. الضحى. الظهر. العصر.

كثر استعمال هذه الألفاظ في الأحاديث، وأخذت مواقيت لعدة من الأعمال الواجهة والمندوبة والمحرمة والمكرورة.

١- فالنهار فسره في (المصباح) بقوله: (والنهار في اللغة: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهو مرادف لليوم. وفي حديث: «إنما هو بياض النهار، وسود الليل، ولا واسطة بين الليل والنهار»، وربما توسيع العرب فأطلقوا النهار من وقت الإسفار إلى الغروب، وهو في عُرف الناس من طلوع الشمس إلى غروبها)<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل ٢: ٢٧٢، أبواب الدفن، ب٨٣، ح١.

(٢) الوسائل ٢٢: ٤٠٢، أبواب الكفارات، ب٣١، ح١.

(٣) المصباح المنير ٢: ٦٢٧ - نهار.

ومراده بالإسفار وقت انتشار ضياء الفجر واتساع نوره قبل طلوع الشمس.  
وقد أرسل صاحب (القاموس) هذه المعاني الثلاثة للنهار، فقال: (والنهار: ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أو من طلوع الشمس إلى غروبها، أو انتشار ضوء البصر وافتراقه)<sup>(١)</sup>.

وجعل في (تاج العروس)<sup>(٢)</sup> المعنى الأول لأهل الشرع، والثاني الأصل، ونسب الثالث إلى بعضهم.  
وفسر في (لسان العرب)<sup>(٣)</sup> النهار بالمعنى الأول، ونسب الثاني إلى القيل، والثالث إلى بعضهم.

فاختلت هذه المعاني في مبدأ النهار، وعمدتها الأولان. وعلى الثاني قيل في المنطق:  
كَلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ. باعتبار أن طلوع الشمس علة لوجود النهار.  
وعليه، فإن قرينة على المراد من مبدئه عند استعماله في الحديث فهو،  
كما في الصوم نهاراً حيث اعتبر أن يبدأ من طلوع الفجر «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ»<sup>(٤)</sup>.  
فجمعياً أحاديث الصوم تحمل على ذلك، مثل حديث ابن بكر، قال: سألت  
أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يحتمل بالنهار في شهر رمضان يتم يومه [صومه] كما  
هو؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يَأْسٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) القاموس المحيط : ٦٢٩ - نَهَارٌ.

(٢) تاج العروس : ٢٥٩ - نَهَارٌ.

(٣) لسان العرب : ١٤ : ٣٠٢ - نَهَارٌ.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) الوسائل : ١٠ : ١٠٣. أبواب ما يمسك عنه الصائم، بـ ٣٥٥ حـ ٢.

وإن لم تقم قرينة على المراد من مبدئه لزم تأخير العمل حتى تطلع الشمس. ليحرز المكلف بيقاعه في ظرفه الخاص، وهو النهار، كما في الزيارات النهارية لمراقد الأنمة من أهل البيت عليهما كريارة الحسين عليهما في نهار عرفة. إلا أن يفرض كون المطلوب في العمل أن يستوعب النهار كله، ولو بنذر وشبهه فيبتدىء به من الفجر احتياطاً، كما يبتدىء منه في الصوم.

وهنا دعويان لإرادة المعنى الأول من لفظ النهار الوارد في الأحاديث إحداهما: أنه هو المتعارف في عصر المعصومين عليهما، حيث ورد في حديث يحيى بن أكثم أنه سأله أبا الحسن الأول عليهما عن صلاة الفجر: لم يجهر فيها بالقراءة، وهي من صلوات النهار، وإنما يجهر في صلاة الليل؟ فقال عليهما: «لأن النبي عليهما كان يغسل بها فقرها من الليل»<sup>(١)</sup>.

لكنه لا يحصل الجزم بذلك بحيث يحمل لفظ النهار عليه متى ما ورد في الأحاديث. وسبق تصريح صاحب (المصباح) بأن النهار (في عرف الناس من طلوع الشمس إلى غروبها)<sup>(٢)</sup>.

الثانية: أن المشرع قد استعمل لفظ النهار فيه عند بيان الأحكام وإن لم يكن هو الشائع لدى العرف، ولذا قال الشيخ البهائي: إن (النهار) حقيقة شرعية فيما بين

(١) الوسائل ٦: ٨٤، أبواب قراءة الصلاة بـ ٢٥، ح ٢. وهكذا جاء في الفقيه ١: ٢٠٢. وجاء في العلل ٢: ١٢: «كان يغسل فيها لقربيها بالليل». لكن الذي نقله الشيخ البهائي في مفتاح الفلاح: ٦. عن الفقيه «كان يغسل بها فقرآتها من الليل»، أي قرآن صلاة الفجر المذكور في الآية الكريمة. انظر: الفقيه ١: ٣٠٩ - ٣١٠ . ٩٢٥

(٢) المصباح المنير ٢: ٦٢٧ - نهراً.

طلوع الفجر وغروب الشمس)<sup>(١)</sup>. ويؤيده استعمال لفظ النهار فيه في جميع أحاديث الصوم، لكن الجزم بذلك مشكل أيضاً.

ويمكن الاستشهاد لإرادة المعنى الثاني للنهار بأمور:

أحدها: الأحاديث الواردة في اعتبار ألا يكون الرمي والذبح في منى ليلاً إلا لعذر، كحديث عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويُضحي ويُفِيض بالليل»<sup>(٢)</sup>. فاعتبر الشارع وقوعهما نهاراً، وحدد المبدأ بقوله في حديث أبي بصير عن الإمام الصادق عليهما السلام: «رمي الجamar من طلوع الشمس إلى غروبها»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث إسماعيل بن همام عن الإمام الرضا عليهما السلام «لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس»<sup>(٤)</sup>. ويدل هذا على استمرار الليل إلى طلوعها. ثانية: الأحاديث الواردة في آخر صلاة العشاء، مثل حديث أبي بصير عن الإمام الباقر عليهما السلام: أن النبي عليهما السلام قال فيها: «... وأنت في رخصة إلى نصف الليل، وهو غسق الليل...»<sup>(٥)</sup>.

ونظيره حديث بكر بن محمد عن الإمام الصادق عليهما السلام<sup>(٦)</sup>.

(١) مفتاح الفلاح: ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٩٤، أبواب رمي جمرة العقبة، ب١٤، ح١.

(٣) الوسائل ١٤: ٧٠، أبواب رمي جمرة العقبة، ب١٢، ح٦.

(٤) الوسائل ١٤: ٧٠، أبواب رمي جمرة العقبة، ب١٢، ح٧.

(٥) الوسائل ٤: ١٨٥، أبواب المواقف، ب١٧، ح٧.

(٦) الوسائل ٤: ١٨٥، أبواب المواقف، ب١٧، ح٦.

والتعبير بالغسق تبعاً للآية: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

وفسر الغسق في (الصحاح) بأول ظلمة الليل، وقال: (والغاسق: الليل إذا غاب الشفق)<sup>(٢)</sup>. وجاء مثله في (القاموس)، وقال: (والليل ... أغسق: اشتدت ظلمته)<sup>(٣)</sup>. وقال الراغب في مفرداته: (غسق الليل: شدة ظلمته)<sup>(٤)</sup>. وبه فسر الآية الكريمة.

وهو المعنى في هذه الأحاديث، لتفسيره فيها بنصف الليل، وشدة ظلمته في متصرفه إنما تكون في متصرف ما بين غروب الشمس وطلوعها؛ لأنّه نهاية بعده الشمس عن مكان المصلي ومويقه، فالشمس تصل فيه إلى دائرة نصف النهار من تحت الأرض المقابلة لدائرة نصف النهار من فوقها، فيدل ذلك على امتداد الليل إلى طلوعها.

ثالثها: ما رواه الصدوق تحت عنوان (باب معرفة زوال الليل): أنه سئل الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ: زوال الشَّمْسِ نعرفه بالنهار كيف لنا بالليل؟ فقال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «للليل زوال كزوال الشمس»، قال فبأي شيء نعرفه؟ قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «بالنجوم إذا انحدرت»<sup>(٥)</sup>. ولا تنحدر النجوم إلى الجهة الأخرى إلا عند متصرف ما بين غروب الشمس وطلوعها. قال الشيخ البهائي: (والظاهر أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ أراد بالنجوم النجوم التي طلعت عند غروب الشمس، كما قاله شيخنا الشهيد حَنَّالَهُ وَالمراد بانحدارها شروعها في الانخفاض)<sup>(٦)</sup>، عن

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) الصحاح: ٤: ١٥٣٧ - غسق.

(٣) القاموس المحيط: ١١٨١ - غسق.

(٤) المفردات: ٣٦٠ - غسق.

(٥) الفقيه: ١: ١٤٦.

(٦) مفتاح الفلاح: ٢٢١.

مكان المصلي وموقه باتجاه المغرب، كان حدار الشمس كذلك عند انتصاف النهار.

٢. واليوم فسره في (المصباح) بقوله: (اليوم أوله من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس)<sup>(١)</sup>. وهو المعنى الأول للنهار، وسبق قوله عند ذكره: (وهو مرادف لليوم). ولم يذكر المعنيين الآخرين هنا. لكن صاحب (لسان العرب) فسر اليوم بالمعنى الثاني للنهار، واقتصر عليه، فقال: (اليوم معروف مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها)<sup>(٢)</sup>، وهكذا الراغب في مفرداته<sup>(٣)</sup>، وجمع في (تاج العروس)<sup>(٤)</sup> بين المعنيين، وجعل الأول تعريفاً شرعاً عند الأكثر، وقبيل اليوم بالليل في الاستعمال، ومنه الآية الكريمة ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَّةُ أَيَّامٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

وعليه فيجري فيه ما سبق في النهار، وأنه عند قيام الدليل على تحديد مبدئه يعمل به، كما في غسل يوم الجمعة، حيث أمر به في عدة من الأحاديث:

منها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْعُ الْفَسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا اغْتَسَلَ أَيْجَزِي إِذَا اغْتَسَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ: «نَعَمْ»<sup>(٦)</sup>.

وروي أيضاً أنه سأله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ أَيْجَزِي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ فقال عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ: «نعم»<sup>(٧)</sup>. فيدل على ابتداء وقته من الفجر.

(١) المصباح المنير: ٢ - ٦٨٢ - يوم.

(٢) لسان العرب: ١٥ - ٤٦٦ - يوم.

(٣) المفردات: ٥٥٢ - ٥٥ - يوم.

(٤) تاج العروس: ٩ - ١١٥ - يوم.

(٥) الحافظ: ٧.

(٦) الوسائل: ٢: ٣١٢، أبواب الأغسال المسنونة، ب ٦، ح ٥.

(٧) الوسائل: ٢: ٣٢٢، أبواب الأغسال المسنونة، ب ١١، ح ١.

فبان لم يرد لمبدئه تحديد لزم تأخير العمل المطلوب في اليوم حتى تطلع الشمس إحرزاً لوقوعه فيه، إلا إذا طلب بنحو يستوعب جميع اليوم، فيبدأ به من الفجر احتياطاً. ويظهر أثر ذلك في عدة من الأحاديث، منها: الواردة في زيارة الحسين عليهما السلام في الأيام المخصوصة، كعرفة وعشوراء ونحوهما، مثل حديث بشير الدهان عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليهما السلام يوم عرفة ... كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ...»<sup>(١)</sup>. ولا يحرز المكلف ذلك بالزيارة قبل طلوع الشمس.

٣. والليل فسّره في (المصباح) بقوله: (الليل معروف والواحدة ليلة... من غروب الشمس إلى طلوع الفجر)<sup>(٢)</sup>. ولم يذكر المعنى العرفي الذي سبق منه في النهار، وبما أنهمَا من الضدين اللذين لا يجتمعان، وإنما يتعاقبان، فيمتد الليل لدى العرف إلى طلوع الشمس، حيث يتبدئ النهار من طلوعها. وعليه فيختلف اللغة والعرف في نهاية الليل كما اختلفا في ابتداء النهار، ولذا جاء في (القاموس): (الليل والليلة: من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو الشمس...)<sup>(٣)</sup>.

وقد أخذ الليل في الشريعة موضوعاً لعدة من الأحكام، فإن قامت قرينة على تحديد نهايته فهو، كما في الآية الكريمة: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفٍ شَهْرٍ... سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾<sup>(٤)</sup>، وإلا تعين الإتيان بالعمل قبل طلوعه ليحرز المكلف إيقاعه في ظرفه الخاص وهو الليل. ويظهر أثر ذلك في عدة من الموارد.

(١) الوسائل: ١٤: ٤٥٩ - ٤٦٠، أبواب المزار، ب٤٩، ح١.

(٢) المصباح المنير: ٢: ٥٦١ - لـَلَّا.

(٣) القاموس المحيط: ١٣٦٤ - لـَلَّا.

(٤) القدر: ٣ - ٥.

منها: آخر الوقت الاختياري لصلاة العشاء، حيث حدَّ بنصف الليل في عدة من الأحاديث؛ منها حديثاً أبي بصير وبيكراً بن محمد السابقان. فبناءً على انتهاء الليل بطلوع الفجر يكون العبرة بنصف ما بين غروب الشمس وطلوعه، كما أفتى به أستاذنا المحقق الحكيم. وبناءً على امتداد الليل إلى طلوع الشمس يكون العبرة بنصف ما بين غروب الشمس وطلوعها، كما أفتى به أستاذنا المحقق الخوئي.

ومنها: الإتيان بصلة الليل والوتر المعروفي، حيث حدَّ مبدأ وقتهما بانتصاف الليل، فروى زرارة عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «كان رسول الله عليهما السلام إذا صلى الليل، آوى إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يتصرف الليل»<sup>(١)</sup>.

وجاء في حديث الحسين بن علي بن بلاط قال: كتبت إليه في وقت صلاة الليل، فكتب: «عند زوال الليل وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوله وأخره جائز»<sup>(٢)</sup>. والتعبير عن نصف الليل بالزوال كاشف عن كون العبرة بنصف ما بين غروب الشمس وطلوعها كما سبق في حديث الصدوق.

ومنها: الزيارات الليلية لمراقد المعصومين عليهما السلام، كزيارة الحسين عليهما السلام النصف من شعبان، فقد روى زيد الشحام عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «من زار الحسين عليهما السلام ليلة النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر...»<sup>(٣)</sup>. فلا يؤخرها الزائر إلى ما بعد طلوع الفجر.

نعم، إذا اعتبر جميع الليل موضوعاً لحكم احتاط فيه المكلف إلى طلوع الشمس.

(١) الوسائل ٤: ٢٤٨، أبواب المواقف، ب٢، ح١.

(٢) الوسائل ٤: ٢٥٣، أبواب المواقف، ب٤، ح١٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٦٩، أبواب المزار، ب١، ح٥.

وجاء في أحاديث القسم بين الزوجات اعتبار المبيت عند الزوجة ليلاً، بل جاء في حديث إبراهيم الكرخي عن الإمام الصادق عليهما السلام: «إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَطْ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، وَيَظْلِمْ عِنْدَهَا فِي صَبَّحَتِهَا...»<sup>(١)</sup>.

فالوقت المتخلل ما بين طلوع الفجر والشمس يكون من النهار على المعنى اللغوي، ومن الليل على المعنى العرفي، حيث لا واسطة بين الليل والنهار، كما سبق التصریح به في (المصباح).

لكنه قيل: إن الليل يتنهى بطلع الفجر، والنهار يبدأ من طلوع الشمس، وما بين الطلوعين لا ليل ولا نهار، بل واسطة بينهما. واستدل له بروايتين ضعيفتين، فالقول ضعيف، والقائل به قليل، كما أوضحتنا في الفقه.

٤. والغروب - أي غروب الشمس - فسره في (المصباح) بقوله: (غربت الشمس... بعدت وتوارت في مغيتها)<sup>(٢)</sup>. وعليه، فالغروب لغة يتحقق بسقوط قرص الشمس وغيبته عن الأنظار وإن لم تذهب الحمرة المشرقة.

ونسب القول بذلك إلى جماعة من فقهائنا، وأنهم ربوا على غيبة القرص أحکام المغرب وأشاره، واستدلوا عليه ببعض الأحاديث، مثل قول الإمام الصادق عليهما السلام: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فناب قرصها»<sup>(٣)</sup>.

لكن هناك عدة من الأحاديث دلت على أن الغروب لا يتحقق إلا بزوال الحمرة المشرقة، مثل حديث بريد بن معاوية عن الإمام الباقي عليهما السلام: «إذا

(١) الوسائل ٢١: ٢٤٢ - ٢٤٣، أبواب القسم والتنوز، ب٥، ح١.

(٢) المصباح المنير ٢: ٤٤٤ - غَرَبَ.

(٣) الوسائل ٤: ١٧٨، أبواب المواقف، ب٦، ح١٦.

غابت الحمرة من هذا الجانِب . يعني من المشرق . فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها<sup>(١)</sup>. وهذا هو المشهور بين فقهائنا . وتفصيل البحث في الفقه .

٥. والعشاء فَسَرَهُ فِي (الصحاح) بقوله: (من صلاة المغرب إلى العتمة)<sup>(٢)</sup>.

حيث فَسَرَ العَشِيَّ وَالْعَشِيَّةَ بذلك، وقال: (والعشاء . بالكسر والمد . مثل العشي)<sup>(٣)</sup>.

وفَسَرَ العَتَمَةَ بقوله: (وقت صلاة العشاء، قال الخليل: العَتَمَةُ هو الثلث الأول من الليل بعد غيبة الشفق)<sup>(٤)</sup>. وهو الحمرة التي تُرى في المغرب بعد سقوط القرص، وتحديده وقت صلاة العشاء بالعتمة لتعيين توقيتها لدى العامة بذلك، فلا ينافي ما صرَّح به من ابتداء العشاء لغة من صلاة المغرب، وهو الذي نقله في (السان العربي) عن الأزهري حيث قال: (إذا غابت الشمس فهو العشاء)<sup>(٥)</sup>.

وُنُسِبَ في (المصباح)<sup>(٦)</sup> تفسير (الصحاح) للعشاء إلى القيل، واختار في تفسيره أنه (أول ظلام الليل)<sup>(٧)</sup>. وهو أخص من تفسير (الصحاح). وأزاد في (القاموس) معنى ثالثاً، فجمعها بقوله: (والعشاء: أول الظلام أو من المغرب إلى العتمة، أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر)<sup>(٨)</sup>. ونسبة في (السان العربي)<sup>(٩)</sup> إلى جماعة.

(١) الوسائل ٤: ١٧٢ أبواب المواقف، بـ ١٦، ح ١.

(٢) المصباح ٦: ٢٤٢٦ - عَشِيَّ.

(٣) المصباح ٦: ٢٤٢٦ - عَشِيَّ.

(٤) المصباح ٥: ١٩٧٩ - عَتَمَةً.

(٥) لسان العرب ٩: ٢٢٨ - عَشِيَّ.

(٦) المصباح المنير ٢: ٤١٢ - عَشِيَّ.

(٧) المصباح المنير ٢: ٤١٢ - عَشِيَّ.

(٨) القاموس المحيط: ١٦٩١ - عَشِيَّ.

(٩) لسان العرب ٩: ٢٢٨ - عَشِيَّ.

والمعنى الثالث لم نجده في استعمال العرف، والأول هو الشائع بينهم، فلا يطلقون لفظ العشاء إلا بعد الظلام ويقابلون بينه وبين المغرب فيرونهما متعاقبين لا يجتمعان في وقت واحد.

وعلى أية حال ففي أحاديث أهل البيت عليهم السلام كفاية في دخول وقت صلاتي المغرب والعشاء بغرروب الشمس، وإنما يُعتبر الترتيب بينهما بتقديم المغرب، ولذا اشتهر بين الفقهاء أنَّ أول وقت العشاء إذا مضى من غروب الشمس قدر ثلاثة ركعات اعتماداً على تلك الأحاديث.

فروى زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «... وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»<sup>(١)</sup>.

وروى عبيد بن زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلاَّ أنَّ هذه قبل هذه»<sup>(٢)</sup>. وتفصيل البحث في الفقه.

٦. **العشري والعشية** معناهما واحد، وإنما يختلفان في التذكير والتأنيث. ونقل في (**المصباح**) عن بعضهم: أنَّ (**العشية** واحدة، **جمعها عشي**)<sup>(٣)</sup>. كما نقل في معناها أقوالاً أربعة:

أحدها: من صلاة المغرب إلى العتمة. واختاره صاحب (**الصحاح**) كما سبق.  
ثانيها: آخر النهار، واختاره صاحب (**القاموس**) واقتصر عليه.

(١) الوسائل ٤: ١٨٣ - ١٨٤، أبواب المواقف، ب١٧، ح١.

(٢) الوسائل ٤: ١٨٦، أبواب المواقف، ب١٧، ح١١.

(٣) **المصباح المنير** ٢: ٤١٢ - عشي.

ثالثها: ما بين زوال الشمس إلى غروبها. وقال: (ومنه يقال للظهر والعصر: صلاتا العَشِيّ). ونقله في (السان العرب) عن الأزهري.

رابعها: من زوال الشمس إلى الصباح. وعده في (السان العرب) قوله.

وعليه، فمعنى العشي والعشية عند إطلاقهما يتعدد بين هذه المعاني الأربع إلَّا إذا قامت قرينة على إرادة بعضها بالخصوص، أو على عدم إرادة واحد منها فيتردد بين الباقى وإن كان المعنى الرابع بعيداً عن الاستعمال العرفى. وعليه لابد للفقيه من النظر في كل حديث استعمل فيه أحد اللفظين ليرى ما هو المستفاد منه. وإليك أنموذجاً من ذلك.

فروى أبو البختري عن الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ: «أَنَّ الْحَسِينَ بْنَ عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ كَانَ يَزُورُ قَبْرَ الْحَسِينَ بْنَ عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ كُلَّ عَشِيَّ جَمَعَةً»<sup>(١)</sup>.

والمحتملات فيه ثلاثة:

أحدها: صدور الزيارة ليلة الجمعة ما بين المغرب والعتمة.

ثانية: صدورها نهار الجمعة ما بين الزوال والغروب.

ثالثها: صدورها آخر نهار الجمعة قبل المغرب.

أما الاحتمال الرابع فهو موهون، أولاً: لكونه غير معروف في اللغة، وإنما حكى قوله مضافاً إلى بعده عن الاستعمال العرفى.

وثانياً: أن العشي قد أضيفت إلى الجمعة، فلو أريد بها ما بين زوال يوم الخميس وصباح يوم الجمعة لا تصح إلا بالعنابة والتغليب؛ لأن ما بين الزوال

(١) الوسائل ١٤: ٤٠٨، أبواب المزار، بـ ٣٦، ح ١.

والغروب من يوم الخميس لا صلة له بالجمعة. ولو أريد بها ما بين زوال يوم الجمعة وصباح يوم السبت فكذلك؛ لعدم الصلة بين الجمعة وليلة السبت، ولذا أضيفت إليه لا إليها، وألحقت به لا بها، فإن كل ليلة تتحقق باليوم الذي يليها لا باليوم الذي تليه، فليالي الأشهر العربية والإسلامية قبل أيامها بسبب الأهلة التي جعلت **«مواقف للناس والجع»**<sup>(١)</sup>. وصرح به في بعض الأحاديث.

فروى عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن المغيرة يزعمون أن هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة، فقال عليه السلام: «كذبوا، هذا اليوم للليلة الماضية، إن أهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا: قد دخل الشهر الحرام»<sup>(٢)</sup>.  
وروى علي بن أسباط مرسلاً عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قلت له: إن الله يبدأ بالنظر إلى زوار الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره إلى أهل الموقف؟ فقال عليه السلام: «نعم...»<sup>(٣)</sup>.

والمحتمل فيه معنيان:

أحدهما: ما بين الزوال والغروب من يوم عرفة.  
ثانيهما: آخر نهار ذلك اليوم. والأول أقرب؛ لأنَّه بأجمعه وقت الوقوف.  
ومثله ما جاء في كتب الأدعية والزيارات: من أنَّ الإمام الحسين عليه السلام خرج عشية عرفة ودعا بدعائه المعروف في الموقف. هذا بناء على إرادة عشية يوم عرفة.  
أما لو أريد به عشية وقت الموقف تعين إرادة الثاني، فإنَّ وقته ما بين الزوال

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) الوسائل: ١٠: ٢٨٠، أبواب أحكام رمضان، بـ٨، حـ٧.

(٣) الوسائل: ١٤: ٤٦٢، أبواب المزار، بـ٤٩، حـ٥.

والغروب، فتختص عشيته ببعضه لا محالة فينحصر في آخر النهار. ويؤكده ما جاء في بعض تلك الكتب: من أن الإمام الحسين عليه السلام بعد أن بلغ إلى قوله: «يا رب»، في آخر الدعاء اجتهد في تكرارها وغرت الشمس. بل جاء في بعضها الآخر تصريح بذلك حيث قال: (خرج عليه عشية عرفة يعني آخر نهارها). وروى عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها أقلام الذهب وصحف القضية لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلة على النبي وأله عليهما السلام»<sup>(١)</sup>. والمحتمل فيه معنيان أيضاً: أحدهما: ما بين زوال يوم الخميس وغروبيه. ثانيهما: آخر نهاره.

وأما المعنيان الآخران فيدفعهما العطف بليلة الجمعة مرتين، فإن الظاهر منه المغايرة، لا عطف العام على الخاص أو بالعكس. مضافاً لما سبق من لحوق ليلة الجمعة بها لا بالخميس فلا تكون عشيته، وأن المعنى الرابع غير معروف في اللغة وبعيد عن استعمال العرف.

٨ - والفجر فسره في (المصباح) بقوله: (والفجر اثنان، الأول: الكاذب، وهو المستطيل، ويبدو أسود معتراضاً. والثاني: الصادق، وهو المستطير، ويبدو ساطعاً يملأ الأفق بياضه وهو عمود الصبح، ويطلع بعدهما يغيب الأول)<sup>(٢)</sup>. ووصف الأول بالسودان نسبة إلى الثاني الساطع.

(١) الوسائل ٧: ٢٨٦. أبواب صلاة الجمعة وأدابها، بـ ٤٣، حـ ١.

(٢) المصباح المنير ٢: ٤٦٢ - فجر.

وأجمع فقهاؤنا على ذلك، وجاءت به أحاديث أهل البيت عليهم السلام، منها: حديث علي بن مهزيار عن الإمام الجواد عليه السلام قال: «... الفجر - يرحمك الله - هو الخطأ الأبيض المعترض، وليس هو الأبيض صُدعاً، فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبيّنه...»<sup>(١)</sup>. وأصل الفجر: هو الشق، فيقال: فجر الرجل القناة: أي شقها. فالشمس عندما تتوجه إلى الأفق يشق نورها سواد الليل فيسمى فجراً، ولذا قال في (الصحاح): (الفجر في آخر الليل كالشق في أوله)<sup>(٢)</sup>. فكما أنَّ حمرة الشفق من بقايا ضوء الشمس، في Bias الفجر من مبادئ نورها.

٩. والصباح فسَرَه في (المصباح) بقوله: (الصبح الفجر، والصباح مثله: وهو أول النهار، والصباح أيضاً خلاف المساء)<sup>(٣)</sup>. ويحتمل أن يريده بقوله: (أول النهار)، التنبية على ابتداء النهار من الفجر لا من طلوع الشمس، كما سبق تصرิحة به. كما يحتمل أن يريده ببيان معنى ثالث للصباح، حيث جاء في (القاموس): (الصبح: الفجر أو أول النهار، وجمعه أصباح، وهو الصبيحة والصباح...)<sup>(٤)</sup>. فإنه وإن اقتصر على معنيين لكنه جعل (أول النهار) أحدهما، وأضاف المعنى الثالث في باب (الواو) فقال: (والمساء والإمساء ضد الصباح والإصباح...)<sup>(٥)</sup>. وأثبتت في (لسان العرب)<sup>(٦)</sup> هذه المعاني الثلاثة.

(١) الوسائل ٤: ٢١٠ - ٢١١، أبواب المواقف، ب٢٧، ح٤.

(٢) الصحاح ٢: ٧٧٨ - فجر.

(٣) المصباح المنير ١: ٢٢١ - صبح.

(٤) القاموس المحيط: ٢٩١ - صبح.

(٥) القاموس المحيط: ١٧٢٠ - مسي.

(٦) لسان العرب ١٢: ١١٠ - مسي.

أما الأول: وهو الفجر، فسبق البحث عنه.

وأما الثاني: وهو أول النهار فيتوقف على معرفة المراد من النهار، وسبق

استعماله في معانٍ ثلاثة:

أحدها: ما بين طلوع الفجر والغروب.

ثانيها: ما بين الإسفار والغروب.

ثالثها: ما بين طلوع الشمس وغروبها.

وال الأول غير مراد؛ لعدم الحاجة لوضع لفظ الصباح لأول النهار بمعنى طلوع الفجر بعدما وضع للفجر نفسه. وعليه فيتردد بين المعنيين الآخرين.

قال الراغب في مفرداته: (الصبح والصباح أول النهار: وهو وقت ما احرّ الأفق بحاجب الشمس) <sup>(١)</sup>. وهو المعروف لدى العرف.

وأما الثالث: وهو نقىض المساء، فيتوقف على معرفة المساء، وقد ذكر له أئمة

اللغة معنيين:

أحدهما: أنه خلاف الصباح ونقىضه كما في (الصحاح) و(المصاحف) و(القاموس)

وغيرها، وبما أنَّ الصباح يُطلق على الفجر نفسه وعلى أول النهار المردد بين أول الإسفار، وأول طلوع الشمس، فلا بد وأن يراد بالمساء أول ظلمة الليل أو أول اتساعها في الأفق، من أجل المقابلة بينهما، ولذا نقل في (لسان العرب) عن سيبويه

أنَّه قال: (قالوا: الصباح والمساء، كما قالوا البياض والسوداد) <sup>(٢)</sup>.

(١) المفردات: ٢٧٣ - صَبَّحَ.

(٢) لسان العرب ١٢: ١١٠ - مَسِيَّ.

وعلّق الشيخ الطوسي على الآية الكريمة: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾<sup>(١)</sup> بقوله: (فإِلَمْسَاء: الدخول في المساء، والممساء: مجيء الظلام بالليل، والإِصْبَاح نقيضه: وهو الدخول في الصباح، وهو مجيء ضوء النهار)<sup>(٢)</sup>.

ثانيهما: أنه ما بين الزوال والغروب. صرّح به في (السان العرب)<sup>(٣)</sup> و(تاج العروس)<sup>(٤)</sup>، ونقله في (المصباح)<sup>(٥)</sup> عن ابن القوطية، وبما أنه ضد الصباح فلا بد وأن يراد بالصبح من أول ضوء النهار إلى الزوال بمقتضى المقابلة بينهما، فيكون النصف الأول من النهار صباحاً، والنصف الثاني منه مساءً.

ونقل في (المصباح) عن ابن الجواليقي معنى آخر للصبح والمساء، فقال: (الصبح عند العرب من نصف الليل الآخر إلى الزوال، ثم المساء إلى آخر نصف الليل الأول)<sup>(٦)</sup>. ونقله في (السان العرب)<sup>(٧)</sup> و(تاج العروس)<sup>(٨)</sup> عن بعضهم.

وحيث كان للصبح والمساء عدة معانٍ فلا بد في تعين المراد منها إلى التماس قرينة عليه. ويظهر أثر ذلك في مجموعة كبيرة من الأحاديث التي أمرَ فيها بأدعية وأعمال عند الصبح والمساء، وفي كتب الأدعية عن أئمّة أهل البيت عليهما السلام الكثير من الأدعية

(١) الروم: ١٧.

(٢) التبيان: ٨. ٢٢٧.

(٣) لسان العرب ١١٣: ١١٠ - مسي.

(٤) تاج العروس ١٠: ٣٤٢ - مسي.

(٥) المصباح المنير ٢: ٥٧٤ - مسي.

(٦) المصباح المنير: ٢٢١ - صبح.

(٧) لسان العرب ٧: ١١٠ - مسي.

(٨) تاج العروس ١٠: ٣٤٢ - مسي.

تحت عنواني أدعية الصباح والمساء . مثل الدعاء السادس للصحيفة السجادية الشريفة، حيث ورد في عنوانه: (وكان من دعائه علیه السلام عند الصباح والمساء). فإن قامت فرينة على المراد فهو، وإلاً تعين الإتيان بها في القدر المتيقن منها.

وقد استعمل لفظ الصبح في الفجر في عدة من الأحاديث، مثل حديث علي بن عطية عن أبي عبدالله علیه السلام أنه قال: «الصبح هو الذي إذا رأيته كان معتراضاً كأنه بياض نهر سواء»<sup>(١)</sup>.

وأخذ الإصلاح جنباً موضوعاً للحكم في عدة من الأحاديث الواردة في الصوم، وأريد به كون الصائم جنباً عند طلوع الفجر، الذي هو مبدأ الصوم، مثل حديث معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبدالله علیه السلام: الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال علیه السلام: «ليس عليه شيء». قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال علیه السلام: «فليقض ذلك اليوم عقوبة»<sup>(٢)</sup>.

وأصرّح في عدة من الأحاديث بطلوع الفجر بدلاً من الإصلاح.

وأخذ الإصلاح شرطاً في صحة رمي الجمار في مني، فروى عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق علیه السلام أنه قال فيمن فاته الرمي في اليوم الأول: «يرمي إذا أصبح مرتبن: مرةً لما فاته، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه...»<sup>(٣)</sup>. ويراد به طلوع الشمس لعدة من الأحاديث التي سبق في موضوع (النهار: اليوم ... إلى آخره) الإشارة إلى بعضها.

#### ١٠. والمساء ظهر معناه في البحث السابق عن الصباح.

(١) الوسائل ٤: ٢١٠، أبواب المواقف، ب٢٧، ح٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٦١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٥، ح١.

(٣) الوسائل ١٤: ٧٣ - ٧٤، أبواب رمي جمرة العقبة، ب١٥، ح١.

١١. والضَّحْي فَسَرَهُ فِي الصَّحَاحِ بِقَوْلِهِ: (ضَحْوَةُ النَّهَارِ بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ بَعْدِهِ الضَّحْي): وَهِيَ حِينَ تَشْرُقُ الشَّمْسُ - مَقْصُورَةً - تَؤَنَّثُ وَتَذَكَّرُ... ثُمَّ بَعْدِهِ الضَّحَاءُ مَمْدُودٌ مَذَكَّرٌ، وَهُوَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ الْأَعُلَى...<sup>(١)</sup>. وَمَرَادُهُ بِ(حِينَ تَشْرُقُ الشَّمْسُ) مَا ذَكَرَهُ فِي (السَّانُ الْعَرَبُ): (حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَيَصْفُو ضَوْءُهَا)<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا الْقِيدُ هُوَ الْفَارَقُ بَيْنَ الْضَّحْوَةِ وَالضَّحْيِ.

وَإِنَّمَا سَمِّيَ مَا يُذْبِحُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ شَاةٍ وَنَحْوُهَا أَضْحَيَّةً؛ لَأَنَّهَا تُذْبِحُ (وقت الضَّحْي)، هَذَا أَصْلُهُ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ: ضَحَّيَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُسْتَعْدِي بِالْحَرْفِ فَيُقَالُ: ضَحَّيْتُ بِشَاةٍ<sup>(٣)</sup>. وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا أَيْضًا أَضْحَاءً وَجَمِيعَهَا أَضْحَى، كَأَرْطَاهُ وَأَرْطَى، وَإِلَيْهَا نُسِّبُ الْعِيدَ الَّذِي تُذْبِحُ فِيهِ، فَسُمِّيَ بِ(عِيدُ الْأَضْحَى)، نَصُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ (الْمَصْبَاحِ) وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ نَهَى فِي الْأَحَادِيثِ عَنِ الْإِتِّيَانِ بِصَلَاةِ الضَّحْيِ، فَرَوَى زَرَارةُ عَنِ الصَّادِقَيْنَ عليهما السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةِ بَدْعَةٍ، وَصَلَاةُ الضَّحْيِ بَدْعَةٌ، أَلَا فَلَا تَجْمِعُوا لِيَلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَصَلَاةِ اللَّيلِ، وَلَا تَصَلُّوا صَلَاةَ الضَّحْيِ...»<sup>(٥)</sup>.

وَصَرَّحَ الشَّيْخُ الْبَهْرَانِيُّ بِاتْفَاقِ فَقَهَاءِ الْإِمَامَيْهِ عَلَى تَحْرِيمِ صَلَاةِ الضَّحْيِ، وَأَنَّهَا

(١) الصَّحَاحُ ٦: ٢٤٠٦ - ضَحَّوْهُ.

(٢) لِسَانُ الْعَرَبِ ٨: ٢٨ - ضَحَّوْهُ.

(٣) الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ٢: ٢٥٨ - ضَحَّوْهُ.

(٤) كِتَابُ الْعَيْنِ ٢: ٢٦٦ - ضَحَّوْهُ، الصَّحَاحُ ٦: ٢٤٠٧ - ضَحَّوْهُ، لِسَانُ الْعَرَبِ ٨: ٢٩ - ضَحَّوْهُ.

(٥) الْوَسَائِلُ ٨: ٤٥، أَبْوَابُ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ، بِـ ١٠، حِ ١.

بدعة. ونقله عن الشيخ الطوسي في (الخلاف)<sup>(١)</sup>، والعلامة في (المتنهى)<sup>(٢)</sup>، كما نقل عنه فيه قوله: (وصلة الضحى عند العامة أقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات، وفعلها وقت اشتداد الحر)<sup>(٣)</sup>.

فالإتيان بهذه النافلة بعنوان صلاة الضحى بدعة محمرة، حيث لم تُشرع نافلة في هذا الوقت بالخصوص، فالبدعة نشأت من هذه الجهة، ولذا لو أتى المكلف بصلوة النافلة المطلقة في هذا الوقت لا بعنوان صلاة الضحى المقيدة به لم تكن بدعة، ولا يشملها دليل تحرير صلاة الضحى.

نعم، ورد النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس: «...فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرن شيطان فأمرني ربّي عزوجل أن أصلي قبل طلوع الشمس»<sup>(٤)</sup>، وحمل على الكراهة، ولذا عده السيد الطباطبائي في جملة الأوقات التي يكره فيها الإتيان بالتوافق المبتدأة<sup>(٥)</sup>.

**١٢. والظهر** فسره في (الصحاح) بقوله: (والظُّهُرُ - بالضم - بعد الزوال، ومنه صلاة الظهر)<sup>(٦)</sup> أي يتحقق عند زوال الشمس، ولذا فسره في (القاموس) بـ (ساعة الزوال)<sup>(٧)</sup> أي ساعة انتصاف النهار، وهو معنى تفسيره لزوال الشمس بميلها عن كبد السماء، أي وسطها. وعليه رسم الفلكيون خط نصف النهار، المسمى بخط

(١) الخلاف ١: ٥٤٣ - ٥٤٤.

(٢) المتنهى ٤: ٢٩ ، ٢٢.

(٣) الحدائق ٦: ٧٧ - ٨٠.

(٤) الفقيه ١: ١٣٨.

(٥) العروة الوثقى ١: ٣٩٧، فصل أوقات الرواتب.

(٦) الصحاح ٢: ٧٣١ - ظهرَ.

(٧) الصحاح ٢: ٧٤٩ - عَصْرَ.

الزوال، حيث يعرف بميل الشمس عنه. وهو معنى الدلوك، قال في (المصباح): (ودلكت الشمس والنجوم دلوكاً من باب قعد زالت عن الاستواء...)<sup>(١)</sup>.

١٣. والعصر فسره في (الصحاح) بعده معاً، منها: (الغداة، والعشي). وقال: (ومنه سميت صلاة العصر)<sup>(٢)</sup>. أي من أجل إطلاق لفظ العصر على العشي.

وهذا لا يتم على تفسيره للعشى في مادته بقوله: (من صلاة المغرب إلى العتمة)<sup>(٣)</sup>. وإنما يتم على تفسير العشى بما بين الزوال إلى الغروب أو آخر النهار، كما سبق، والأخير هو مراده هنا، حيث استشهد بقول الشاعر: (وأمطّله العصرین...)، وعلق عليه بقوله: (يقول: إذا جاءني أول النهار وعدته آخره). وشاع لدى اللغويين تفسير العصر بالعشى، وقيده في (القاموس) بقوله: (إلى أحمرار الشمس)<sup>(٤)</sup>.

وجاء في الأحاديث: أنَّ ما بين الزوال والغروب وقت لصلاتي الظهر والعصر معاً وإن لزم الترتيب بينهما بتقديم الظهر فتحتخص من أول الوقت بمقدار أدائها، كما تختص العصر من آخره كذلك.

فروى [عبيد بن] زراره قال: سألت أبا عبدالله عثيلاً عن وقت الظهر والعصر، فقال عثيلاً: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أنَّ هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس»<sup>(٥)</sup>.

(١) القاموس المحيط: ٥٥٧ - ظَهَرَ.

(٢) المصباح المنير ١: ١٩٩ - دَلَكَ.

(٣) الصحاح ٦: ٢٤٢٦ - عَشَيْ.

(٤) القاموس المحيط: ٥٦٦ - عَصْرَ.

(٥) الكافي ٢: ٢٧٦، باب وقت الظهر والعصر. الاستبصار ١: ٨٨١ / ٢٤٦. التهذيب ٢: ٧٣ / ٢٥. الوسائل ٤: ١٢٦، أبواب المواقف، ب٤، ح٥.



## المحتويات

الصفحة	رقمه	الحديث
٩		بحوث الكتاب <b>أحاديث القواعد</b> (١٥٨ - ١١)
١٣		تمهيد
١٤	١	حلال محمد ﷺ حلال إلى يوم القيمة، وحرامه حرام إلى يوم القيمة ...
١٤		صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان
١٦		تعليق مهم على مفad الحديث
١٧	٢	حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
١٨	٣	الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه
٢٠	٤	الإسلام يجب ما قبله
٢٢	٥	بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية
٢٣	٦	إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم

الصفحة	رقمه	الحديث
٢٣	٧	الميسور لا يسقط بالمعسور
٢٣	٨	ما لا يدرك كله لا يترك كله
٢٥	٩	لا سبق إلأ في خف أو حافر أو نصل
٢٧	١٠	من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به
٢٨	١١	من أحيا أرضاً مواتاً فهيء له
٢٩	١٢	الخروج بالضمان
٣٢	١٣	الناس مسلطون على أموالهم
		المسلمون عند شروطهم إلأ كل شرط خالف كتاب الله عز وجل
٣٣	١٤	فلا يجوز
٣٥	١٥	الوقوف على حسب ما يقفها أهلها
٣٦	١٦	لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلأ بطيبة نفس منه
٣٧	١٧	لا ضرار ولا ضرار
٤٠		طرق الحديث وموارده
٤٣	١٨	على اليد ما أخذت حتى تؤدي
٤٥		تحقيق مهم حول الحديث
٥١	١٩	ليس لك أن تتهم من اثتمته
٥٥		تحقيق مهم حول الحديث
٦٢	٢٠	من أتلف مال غيره فهو له ضامن
٦٤	٢١	كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باائعه

الصفحة	رقمه	ال الحديث
٦٦	٢٢	نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك .....
٦٧	٢٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر .....
٦٨		تحقيق حول الحديث وموارده .....
٧١	٢٤	المغروم يرجع على من غرمه .....
٧٢		تحقيق حول الحديث وقاعدة الغرور .....
٧٩	٢٥	إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .....
٨٠	٢٦	ما غالب الله عليه فالله أولى بالعذر .....
٨٢	٢٧	ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم .....
٨٥	٢٨	أيُّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه .....
٨٦	٢٩	الناس في سعة ما لا يعلمون .....
٨٨	٣٠	رفع عن أمتى تسعه أشياء: الخطأ، والنسوان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفهه .....
٨٧		تحقيق مهم حول التسعة المرفوعة في الحديث، ونظرة في سنته .....
١٠٥	٣١	ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحمله لمن اضطر إليه .....
١٠٩		طرق الحديث وسنته .....
١١١	٣٢	إنما جعلت التقبة ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقبة الدم فلا تقبة .....
		تحقيق مهم في حكم الإضرار بالغير تقبة .....

الصفحة	رقمه	الحديث
١٢٠	٣٣	القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ
١٢٠		بحث حول طرق الحديث ومقاديه
١٢٤	٣٤	إقرار العقلاء على أنفسهم جائز
١٢٨	٣٥	الصلح جائز بين الناس
١٣٠	٣٦	ولا تنقض اليقين أبداً بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر
١٣١	٣٧	كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو
١٣٢	٣٨	كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
١٣٣	٣٩	كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك
١٣٤	٤٠	كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك
١٣٦	٤١	ادرأوا الحدود بالشبهات
١٣٩	٤٢	الولد للفراش وللعاهر الحجر
١٣٩		بحث حول سند الحديث ومقاديه
١٤٣	٤٣	لامهر لغبي
١٤٥	٤٤	الحرام لا يحرم الحال
١٤٥		طرق الحديث والقاعدة المستفادة منه
١٤٩	٤٥	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

الصفحة	رقمه	الحديث
١٥٠	٤٦	البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه .....
١٥١	٤٧	كل مجهول ففيه القرعة .....
١٥٣	٤٨	ألزموه بما ألموا به أنفسهم .....
١٥٦	٤٩	من بلغه عن النبي ﷺ شيء من التواب فعمله كان أجر ذلك له .....
١٥٧	٥٠	وإن كان رسول الله ﷺ لم يقله .....
.....	.....	إنما الأعمال بالنيات ولكل أمرئ ما نوى .....
.....	.....	<b>أحاديث الثقات في الموضوعات</b>
.....	.....	(١٩٩ - ١٥٩)
١٦١	.....	تمهيد .....
١٦١	.....	حول عنوان البحث وأهميته في شأن توثيقات الرواية .....
.....	.....	حول حجية إخبار اللغوي ونظائره عن معنى لفظ وحركته .....
١٦٣	.....	وزنه. وكيفية وضع علمي النحو واللغة .....
١٦٤	.....	المناظرة بين الكسائي وسيبوه في مجلس البرامكة .....
١٦٥	.....	عدم جواز تقليد اللغوي ونظائره في ما يخبرون به عن الألفاظ ومعانها .....
١٦٦	.....	عرض لأدلة حجية قول اللغوي ونقاشها .....
١٦٩	.....	إخبار اللغوي ونظائره يؤدي إلى الحكم الكلبي. بحث حرري بالمراجعة .....
١٧٤	.....	قاعدة اشتراك الرجل والمرأة في الأحكام إلا ما خرج بالدليل .....
١٧٥	.....	عدم حجية خبر الثقة في باب الدعوى والحقوق والجنایات .....

الصفحة	رقمه	الحديث
١٧٦		..... المائز بين الخبر والشهادة
١٧٧		..... اختلاف الفقهاء في حجية خبر الثقة في الموضوعات على أقوال ثلاثة
١٧٩		..... عرض لأدلة حجيه
١٨٢		..... نظرة في الأحاديث التي يمكن الاستدلال بها على الحجية والتعليق عليها بما يستحقه البحث
١٩٠		..... حول آية النبأ والاستدلال بها على الحجية
١٩٢		..... عرض لما استدل به على عدم الحجية، والجواب عنه
١٩٥		..... تحقيق في حال مساعدة بن صدقة وعدم ثبوت وثائقه
١٩٨		..... خلاصة البحث، والتنبيه فيه على عدة أمور
		<b>الالفاظ وجمل في الأحاديث</b>
		(٢٠١ - ٣٦٥)
٢٠٣		..... تمهيد
٢٠٣		..... حول انقسام الألفاظ المستعملة في الشريعة إلى مجملة ومبينة، وعرض أنموذج للألفاظ المجملة ومنشأ الإجمال
٢٠٨		..... الألفاظ المبينة وعرض صور لها، وتحقيق حول حجية الظاهرات اللغوية والعرفية وحكم التعارض بينهما
٢١٨		..... نقل الرواى عن المعصوم عليه بالمعنى وإقامة الدليل على حجيه
٢٢١		..... التفكير بين مدلولي الحديث الواحد في الحجية

الصفحة	رقمه	الحديث
٢٢٣	١	الوجوب
٢٢٥	٢	الفرض
٢٢٩	٣	الأمر
٣٣١	٤	كتب
٢٣٤		مكاتبات الأحاديث
٢٣٤		تحقيق في حجيتها، وعرض لصورها
٢٣٩		صلاحية المكاتبات للمعارضة
٢٤٠		مضمرات المكاتبات
٢٤١	٥	الحرام
٢٤٣	٦	السحت
٢٤٥	٧	العقوبة
٢٤٨	٨	الحلال
٢٥٠	٩	الجواز
٢٥٢	١٠	التطوع وما يرادفه
٢٥٤	١١	السنة ومعناها اللغوي
٢٥٥		معانيها التي استعملت فيها في الشريعة
٢٦٠	١٢	البدعة واحتياطاتها بالحدث المحرم في الشريعة
٢٦٢	١٣	الحب - الاستحساب
٢٦٩	١٤	التعجب

الصفحة	رقمه	الحديث
٢٧٠	١٥	الخير
٢٧٣	١٦	الكرابة
٢٧٩	١٧	البأس
٢٨٥	١٨	ينبغي
٢٩١	١٩	يصلح
٢٩٥	٢٠	العُسَيْلَة
٢٩٩	٢١	الركوع. الركعة
٣٠٤	٢٢	المعرفة. العارف
٣٠٦	٢٣	الاستقبال
٣١٠	٢٤	الإعادة. القضاء
٣١٣	٢٥	اليقين. الشك. الظن. السهو. الوهم
٣٢١	٢٦	الضمان
٣٢٥	٢٧	الإحباط
٣٢٧	٢٨	اللعن
٣٣٠	٢٩	الإناء
٣٣٣	٣٠	الميسر. القمار. الأنصاب. الأزلام. الشطرنج. الترد. الأربعة عشر.
٣٣٦	٣١	الخمر. النبيذ. المسكر. الفقاع. العصير
٣٣٩		حول الإسبيرتو
٣٤٢	٣٢	الحلق. التقصیر. التقلیم. التلف. الجز

الصفحة	رقمه	الحديث
٣٤٥	٣٣	النهار. اليوم. الليل. الغروب. العشاء. العشي. العشية. الفجر. الصباح. المساء. الضحى. الظهر. العصر .....
٣٤٥		وفيه تحقيق عن هذه الأوقات والأعمال المقيدة بها .....
٣٦٧		المحتويات .....